

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلية الشريعة و الاقتصاد

قسم الاقتصاد و الإدارة

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة

تخصص: اقتصاد إسلامي

المادة: التمويل الإسلامي

أستاذ المادة: د. يونس شعيب

مدخل:

تعتبر التنمية المستدامة أحد العناصر الأساسية لرفاه المجتمع وتطوره، ولكنها تتطلب توافر الموارد المالية الداخلية والخارجية، مع القدرة على تحمل التكاليف واستخدامها الرشيد. وبما أن التمويل التقليدي يعتمد في المقام الأول على عقود الدين (القروض) كأساس للعلاقة بين الممولين والمستثمرين (الفوائض والعجز)، استنادا إلى أسعار فائدة محددة مسبقا، فإن التمويل الإسلامي يتماشى مع متطلبات التنمية، لأنه يمثل الأنشطة الفعلية التي ترتبط فيها السلع والخدمات لتحقيق أهداف التنمية ويساعد أيضا على ضبط تخصيص الموارد بعيدا عن الديون المتراكمة. كما أن التمويل الإسلامي يعتمد على واقع المشاريع والوحدات الاقتصادية التي تتلقى التمويل ولا يقتصر على النظر فقط في الملاءة المالية، مما يدعم كفاءته في تخصيص الموارد.

يمارس التمويل في الاقتصاد الإسلامي من خلال عدّة صيغ، كالمراجحة للأمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتملك، والمشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتملك، والسلم والاستصناع وغيرها، وهذه الصيغ تساهم في تحقيق التنمية للمجتمع، لكونها قائمة على عقود المعاوضات أو المشاركات، وهي أيضا عقود تؤثر في إيجاد نشاط اقتصادي حقيقي، لأنها تساهم في نقل ملكية السلع والخدمات من المصرف الإسلامي إلى العاملين في الحياة الاقتصادية، أو أن تكون هناك شراكة بينهما، وهذا يعني أن التعامل بالديون هو الاستثناء وليس الأصل، وأنّ الدخل الحقيقي للنشاط الاقتصادي يتفوق بمرات كثيرة على حجم الديون، الأمر الذي يسهم في توظيف قسم من هذا الدخل في تسديد هذه الديون، والقسم الآخر يحوّل إلى التوظيف بما يخدم النشاط الاقتصادي، وهذا يعني في النتيجة ندرة حدوث الأزمات الاقتصادية، لأنّ الدخل الحقيقي للنشاط الاقتصادي ينمو بمعدّل أكبر وأسرع من نموّ الديون.

وبالنظر إلى التطورات الحاصلة في النظام المالي الدولي والأزمات التي يعانيها من حين إلى آخر والآثار السلبية العميقة التي تتركها تلك الأزمات، خاصة على اقتصاديات الدول النامية، فإنه يتطلب

الأمر الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات هذه الدول. وفي ظل العولمة يتطلب الأمر إعادة النظر في آليات وطرق التمويل، والتي كان مغفلا عنها رغم أهميتها الاقتصادية والاجتماعية.

منذ أن ظهرت مؤسسات التمويل الإسلامي وهي تزداد أهمية يوما بعد يوم، خاصة بعد الأزمة العالمية لسنة 2008، تلبية لرغبة فئة كبيرة من المسلمين الذين لا يقبلون بالتعاملات المالية الربوية، فآليات المالية الإسلامية تعمل على تنظيم علاقات المجتمع وتسهل عملية التعامل بين الأفراد والمجتمعات وتحل أكثر قضايا المعيشية، وتقوم بترشيد السبل في توظيف الأموال وحفظها وتنميتها وتسهيل تداولها وتخطط في استثمارها.

بالنظر مليا في كل ما يتصل بالتمويل الإسلامي من قواعد وضوابط وما ينجم عنه وينطوي عليه من قرارات، نجد أن ذلك كله لا يخرج عن ثلاثة مسائل في غاية الأهمية: أولهما الكيفية التي يتم بموجبها الحصول على الموارد من الآخرين، وثانيهما الكيفية التي يتم بواسطتها اختيار الاستخدامات المناسبة لهذه الموارد. أما المسألة الثالثة فتتمثل في قرار استخدام الموارد في تمويل واستثمار أي أصل من الأصول، والذي ينطوي على العديد من المخاطر التي تحكم طبيعة هذا القرار، ثم إن كثير ما يصيب المؤسسات المالية الإسلامية من نجاح أو فشل يعتمد على الأسلوب الذي يتعامل به مدراء الاستثمار مع مختلف أنواع المخاطر.

من هنا تأتي أهمية التمويل الإسلامي، والذي من شأنه تقديم بدائل نظرية وطروحات جديدة لمواجهة التطورات الحاصلة في مجالات الإنتاج والاستهلاك والتبادل وغيرها من الصناعات المالية، وبالتالي يهدف هذا المؤلف إلى تزويد القارئ برصيد معرفي جوهري في ميدان الإحاطة بكل ما يتعلق بالتمويل الإسلامي وآلياته على المستوى الجزئي أو الكلي، وتمكينه من اكتساب قدر من المهارات المختلفة التي يستفيد منها.

المحور الأول:

مفهوم التمويل الإسلامي، أنواعه، وأأسسه

الفرع الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

الفرع الثاني: خصائص التمويل الإسلامي

الفرع الثالث: الأهمية الاقتصادية للتمويل الإسلامي

الفرع الرابع: مصادر التشريع في التمويل الإسلامي

الفرع الخامس: أنواع التمويل الإسلامي

الفرع السادس: أسس التمويل الإسلامي

- أسئلة تقييمية حول المحور الأول

المحور الأول: مفهوم التمويل الإسلامي، أنواعه، وأأسسه

يشير مصطلح التمويل الإسلامي إلى التمويل المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وسيتم التركيز في هذا المحور على مفهوم التمويل، أسسه وأنواعه.

الفرع الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

من أجل توضيح أكثر للتمويل، انتقينا مجموعة من التعاريف حسب التقسيم التالي:

أ. المعنى اللغوي للتمويل:

بعد الاطلاع على مجموعة من المعاجم و قواميس اللغة، وجدنا أن التعريف أو المفهوم اللغوي للتمويل متشابه، كونه مشتق من الفعل مول و مصدره المال، و وقفنا على ما يلي:

1. التمويل من المال، تقول: تمول فلان، أي: صار ذا مال، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:

"ويطعم غير متمولٍ مالا"، وفي رواية: "غير متأثل مالا" أي: غير جامع للمال، وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: "خذه فتمول".¹

2. التمويل هو "مصطلح مصدر مول بمعنى أمد بمال، قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك

من ذهب و فضة ثم أطلق على كل ما يقتنى و يملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم، و ملت بعدنا تمال. و ثلت و تمولت، كله: كثر مالك"².

3. جاء في معجم النفائس الوسيط: "مول: مال الرجل يُمول مولا، و مؤولا: كثر ماله، و مال

فلانا: أعطاه المال، موله تمويلا: صيره ذا مال، و مول العمل: دفع ما يحتاج من مال. تمول

تمولا: اتخذ مالا، و تمول: كثر ماله، و المال عند أهل البادية: النعم"³.

¹ قتيبة عبد الرحمن العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2013، ص 50.

² ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، ج 11، سنة 2005، ص 757.

³ أحمد أبوحاقة، معجم النفائس الوسيط، دار النفائس، بيروت، ط 1، سنة 2007، ص 1203.

ب. المعنى الاقتصادي للتمويل

تعددت التعاريف حول مصطلح التمويل لدرجة يصعب معها وضع تعريف محدد ودقيق يعبر عن المعنى الحقيقي له، وفيما يلي سنورد بعضاً من هذه التعاريف:

1. التمويل هو: "توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع أو تطوير مشروع خاص أو عام"¹.
2. التمويل يعني تقديم المال أو إقراضه، وهو ينصرف إلى إمداد الأفراد أو المؤسسات بالأموال اللازمة لتلبية حاجاتهم وبما يحقق الربحية لجهة التمويل².
3. جاء في القاموس الاقتصادي: "عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الانتاجية، أو انتاج مادة جديدة، أو إعادة تنظيم أجهزتها.... الخ، فإنها تضع برنامجاً يعتمد على الناحيتين التاليتين:
- ناحية مادية: أي توفير كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاح المشروع (عدد و طبيعة الأبنية، الآلات، الأشغال، اليد العاملة.... الخ).
- ناحية مالية: تتضمن كلفة و مصدر الأموال و كيفية استعمالها، و هذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل"³.
4. يعرف التمويل على أنه: "توفير الإمكانيات المالية الضرورية لتسيير أو تطوير مشروع ما، سواء كان عام أو خاص"⁴.

ج. المعنى الاقتصادي للتمويل الإسلامي:

1. التمويل الإسلامي هو: "تقديم ثروة نقدية أو عينية، بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها و يتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"¹.

¹ عبد الكريم بولحية، العجز المالي و مشكلة التمويل في المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة، 1998، ص 97.

² أشرف محمد دواية، التمويل المصرفي الإسلامي الأسس الفكري والتطبيقي، ط 1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2015، ص 14.

³ سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، المطبعة العربية، غرداية، ط 1، 2002، ص 37، نقلاً عن: محمد بشير علي، القاموس الاقتصادي، ط 1، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، 1985، ص 127.

⁴ Le grand dictionnaire encyclopédique « la rousse », paris : librairie la rousse, tome 4, P 4281.

2. عرفه الدكتور عبد اللطيف السرطاوي : "التمويل الإسلامي هو أن يقوم شخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقاً وفق طبيعة كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري"².
3. التمويل هو: "تقديم مال ليكون حصة مشاركة برأس مال أو أنه قيام مباشرة بشراء سلعة لتباع للآمر بالشراء"³. نلاحظ أن هذا التعريف قد اقتصر على التمويل بالمشاركة والمراجعة للآمر بالشراء.
4. و حسب الدكتور عباس أحمد محمد الباز فإن مفهوم المال يتناول: "كل ما فيه مصلحة مشروعة للإنسان، و لا يجوز أن ينصرف لفظ المال على الإطلاق إلى النقد أو الذهب أو إلى المتاع أو الحيوان بل هو عام يستغرق بعمومه جميع ما ينتفع به شريطة أن تثبت هذه المنفعة بإذن الشرع"⁴.

الفرع الثاني: خصائص التمويل الإسلامي

يتميز التمويل الإسلامي بخصائص تميزه عن أي تمويل آخر، منها :

1. يوفر المال بصيغ مختلفة، وهذا التعدد في الصيغ التي يقدم بها التمويل تتناسب مع تعدد النشاطات الاقتصادية فكل نشاط أو مجموعة من الأنشطة تناسبها صيغة أو عدد محدد من الصيغ⁵.

¹ منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، المملكة العربية السعودية، ط3، 2009، ص 12.

² حسبية سميرة، أساليب التمويل الإسلامي وكفاءته، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2010-2011، ص 31.

³ محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، 2009، ص 11.

⁴ عباس أحمد محمد الباز، أحكام المال الحرام و ضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط2، سنة 2004، ص 37.

⁵ الطيب لحليح، التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الدولي، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 7-8 أبريل 2008، ص 6.

2. أنه تمويل حقيقي تقدم فيه بشكل فعلي الأموال والخدمات لطالبيها وليس تمويلا مصطنعا أو على ورق، كما أنه لا يقف عند حد عرض الأموال بل يحتوي على عرض الخبرات والمهارات.
3. أنه مربوط مع الاستثمار، فالتمويل الإسلامي في صورته العديدة لا يُرى منفصلا عن عملية الاستثمار الحقيقي.
4. أنه خال من التعامل بالربا أي المدائنة من خلال الفائدة.
5. أنه تمويل لأعمال مشروعة وأنشطة مشروعة فلا يجوز تقديم أي تمويل لمشروع ينتج سلعا أو خدمات أو يمارس في نشاطه أساليب محرمة وذلك ضمانا لسلامة النشاط الاقتصادي من الانحرافات وضمانا للموارد والأموال من أن تبدد في ما لا يفيد.
6. العائد على الممول يتوزع بين عائد ثابت محدد وعائد نسبي محتمل وعائد غير مباشر حسب صيغة التمويل المتعامل من خلالها، معنى ذلك بالنسبة للمستثمر أنه أمام أشكال مختلفة من العبء الذي عليه تحمله نظير عملية التمويل، فقد يتمثل في تكلفة محددة ثابتة وقد يتمثل في حصة نسبية مما يتحقق من ناتج أو ربح. والتكلفة المحددة الثابتة قد تحتوي على عنصرين مندجين هما مقابل ما حصل عليه مع إضافة بعض الأموال كما هو الحال في البيع المؤجل، وقد لا تحتوي إلا على العنصر المقابل لما حصل عليه فقط كما هو الحال في التمويل من خلال القرض¹.

الفرع الثالث: الأهمية الاقتصادية للتمويل الإسلامي

برزت الأهمية الاقتصادية للتمويل الإسلامي على مستويات عدة وذلك لابتعاده عن التعامل بالفائدة وإحلال نظام المشاركة بديلا عنها وهو ما ساعد على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، ويمكن تلخيص هذه الأهمية في النقاط التالية:

¹ بوزيد عصام، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مباح، ورقلة، 2009-2010، ص 5.

1. الامتثال للشريعة الإسلامية: التمويل الإسلامي يتبع الشريعة الإسلامية ويتجنب الفوائد (الربا)، وهذا مهم للأفراد والمؤسسات التي تلتزم بمبادئ الشريعة وتفضل العمليات المالية الخالية من الربا. يشجع على العدالة والشفافية في الأعمال المالية، وبالتالي يلبي احتياجات من يرغبون في تحقيق أهدافهم المالية وفقاً للقواعد الإسلامية.
2. تعزيز التنمية المستدامة: التمويل الإسلامي يشجع على توجيه الموارد نحو الاستثمارات التي تساهم في التنمية المستدامة. يتميز بدعم الأنشطة الاقتصادية الحقيقية والاستثمار في مشاريع تعزز النمو الاقتصادي وتخلق فرص عمل.
3. الحد من الديون والمخاطر المالية: التمويل الإسلامي يشجع على تجنب الديون المتراكمة. يستخدم آليات مالية تقلل من المخاطر المالية، وهذا يساهم في تعزيز استدامة النظام المالي والاقتصادي عن طريق تقليل الأعباء المالية على الأفراد والمؤسسات.
4. تعزيز الشمول المالي: التمويل الإسلامي يهدف إلى زيادة الوصول إلى الخدمات المالية، وذلك من خلال توفير فرص للأفراد والمؤسسات في المناطق التي يمكن أن تكون مهمشة من النظام المالي التقليدي.
5. مكافحة الفقر: من خلال توجيه الموارد نحو الاستثمار في المشاريع الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة وتوفير الدعم للأفراد والمجتمعات ذات الدخل المنخفض، يمكن للتمويل الإسلامي أن يساهم في تحسين الأوضاع الاقتصادية ومكافحة الفقر.
6. الاستدامة البيئية: التمويل الإسلامي يشجع على الاستثمار في المشاريع البيئية المستدامة. يمكن أن يساهم في تحقيق أهداف الاستدامة البيئية من خلال دعم المشاريع التي تحافظ على الموارد الطبيعية وتقلل من التأثير البيئي الضار.
7. التنوع المالي: التمويل الإسلامي يوفر مجموعة متنوعة من الأدوات المالية، مما يمكن المستثمرين والمصارف من تنويع استراتيجياتهم المالية وتقليل المخاطر من خلال استخدام أدوات مالية متنوعة تناسب احتياجاتهم.

8. تحقيق استقرار المستوى العام للأسعار والحفاظ على قيمة النقود: التمويل الإسلامي يخلو من الفوائد، وبالتالي لا يتأثر بتقلبات معدلات الفائدة بنفس الطريقة التي تؤثر على النظام المالي التقليدي. هذا يمكن أن يساهم في تحقيق استقرار الأسعار والحفاظ على قوة العملة.

الفرع الرابع: مصادر التشريع في التمويل الإسلامي

يستمد التمويل الإسلامي أحكامه من عدة مصادر أهمها:

1. القرآن الكريم:

يعتبر القرآن الكريم أول مصادر التشريع وأهم هذه المصادر، وقد بين الله سبحانه وتعالى في القرآن الخطوط الأساسية للتمويل الإسلامي، ومن أمثلة أحكام المعاملات المالية المستمدة من القرآن:

• جميع الموارد الطبيعية في الكون ملك لله تعالى: ﴿لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير﴾ [البقرة: 284].

• الإنسان مستخلف في الأرض: ﴿آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير﴾ [الحديد: 7].

• حث الإنسان على العمل لكسب الرزق: ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾ [الملك: 15].

• إقرار الملكية الخاصة مع عدم التعدي على أموال الناس: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾ [البقرة: 188].

- حماية الملكية الخاصة: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾ [المائدة: 38].
- سن التشريعات التي تحفظ أموال اليتامى: ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا ﴾ [النساء: 6].
- محاربة ظاهرة الاكتناز: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾ [التوبة: 34].

2. السنة النبوية الشريفة:

- تعتبر ثاني مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن، هي كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، وهذا يرشد إلى أن السنة ثلاثة أنواع:¹
- أ. **السنة القولية:** وهي الأحاديث التي قالها الرسول صلى الله عليه وسلم في مختلف المناسبات، مثل قوله فيما رواه البخاري ومسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، وقوله فيما رواه أحمد وابن ماجه وغيرهما: «لا ضرر ولا ضرار».
 - ب. **السنة الفعلية:** هي الأفعال التي فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم كأداء الصلوات الخمس، وأداء شعائر الحج، وقضائه بشاهد واحد ويمين المدعي.
 - ج. **السنة التقريرية:** هي ما صدر عن بعض أصحاب الرسول من أقوال وأفعال أقرها الرسول - صلى الله عليه وسلم - بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه، مثل إقراره

¹ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، 2013، ص 173-174.

أكل الضبّ على مائدته، واستبشاره بحكم القائف (الذي يعرف الآثار) الذي حكم بأن أقدام أسامة من أقدام زيد بن حارثة، فتكون القيافة طريقاً لإثبات النسب. ومن أمثلة أحكام المعاملات المالية المستمدة من السنة:

- خيار المجلس: عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع". رواه مسلم.

- بيع المزايدة: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم باع حلساً وقدحا وقال: من يشتري هذا الحلسَ والقَدَحَ؟ فقال رجل: أخذتها بدرهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهماين فباعهما منه. رواه الترمذي

3. الإجماع:

هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول على حكم شرعي في واقعة، فإذا وقعت حادثة وعرضت على جميع المجتهدين من الأمة الإسلامية وقت حدوثها، واتفقوا على حكم فيها سمي اتفاقهم إجماعاً، واعتبر إجماعهم على حكم واحد فيها دليلاً على أن هذا الحكم هو الحكم الشرعي في الواقعة¹، وبالتالي يعتبر الإجماع من أهم المصادر الأصلية للفقهاء الإسلامي، ويأتي في المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة، ويعد رجال الفقه والقانون مصدراً خصباً لاستنباط الأحكام الشرعية وتطويرها.

ومن أمثلة أحكام المعاملات المالية المستمدة من الإجماع:

- أجمع العلماء على أن البيع إلى الأجل المجهول غير جائز.
- أجمع العلماء على أن المصلي لا يحل له في صلاته بيع ولا شراء.

¹ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص45.

- أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة، وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه".

- أجمع العلماء على حرمة بيع الدم، والميتة وأكل ثمنها؛ لأن محل العقد منهي عنه شرعاً.

4. القياس:

وهو الدليل الرابع من الأدلة الشرعية التي اتفق جماهير المسلمين على الأخذ بها، واعتبروه مصدرًا رئيسيًا من مصادر التشريع الإسلامي، وهو ذو أهمية خاصة؛ "فالشارع الكريم بين عدداً من الأحكام بالنص صراحة، ولكن النصوص متناهية، والحوادث غير متناهية، وما يتناهى لا يضبط ما لا يتناهى، فلا بد من الاجتهاد، والقياس أظهر أبواب الاجتهاد، فيبحث الفقيه عن العلة التي حرم من أجلها الشارع الحرام، ويقيس الأمور عليها"¹، ومن أمثلة القياس في المعاملات المالية:

- تحريم البيع عند تضايق وقت المكتوبة قياساً على الجمعة.


- لا يجوز بيع المصحف للكافر، قياساً لما ثبت من النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو.

الفرع الخامس: أنواع التمويل الإسلامي

هناك عدة تقسيمات للتمويل الإسلامي، وهذا حسب عدة معايير سواء من حيث تدفق الأموال، المدة، مصدر الحصول على التمويل، أو الغرض الذي يستخدم لأجله، وفيما يلي سنعرض مخطط يبين هذه التقسيمات:

¹ محمد حبش، شرح المعتمد في أصول الفقه، دار أبو النور، 1996، ص52.

الشكل (01): أنواع التمويل الإسلامي



المصدر: من إعداد الباحث.

وسنقوم بشرح وتوضيح هذه الأنواع حسب تقسيماتها كما يلي:

1. من حيث تدفق الأموال: حسب هذا المعيار نجد:

- **التمويل الإسلامي المباشر:** يحصل هذا النوع من التمويل عند قيام أصحاب الفائض بإعطاء الأموال مباشرة إلى أصحاب العجز في الأسواق المالية الإسلامية.
- **التمويل الإسلامي غير المباشر:** يتم عن طريق الوسطاء الماليين، حيث تحول الأموال من الأشخاص الذين لديهم فائض السيولة إلى الأشخاص الذين لديهم نقص في السيولة من خلال الوسطاء الماليين.

2. من حيث المدة: يمكننا أن نميز بين:

- **التمويل الإسلامي قصير الأجل:** وهو ذلك النوع من التمويل الذي تكون فترة استحقاقه في أغلب الأحيان سنة، ويستخدم لتمويل الأصول المتداولة.

- **التمويل الإسلامي متوسط الأجل:** عادة ما تكون استحقاقات التمويل متوسط الأجل واقعة بين التمويل طويل الأجل و التمويل قصير الأجل، وعندما يبدأ التمويل طويل الأجل لفترة تزيد عن خمس سنوات، فمعنى ذلك أن التمويل المتوسط الأجل يمتد إلى خمس سنوات فقط.
- **التمويل الإسلامي طويل الأجل:** و هو الذي يستخدم لأغراض التوسع وإجراء التحسينات واستبدال الأصول الثابتة، والأصول التي من المتوقع أن تبدأ بالإنتاج والاستغلال بعد 5 سنوات فأكثر، والسبب في ذلك هو أن هذه المصادر سوف تستحق السداد بعد فترة طويلة قد تصل إلى 10 سنوات.
- 3. **من حيث المصدر:** ينقسم التمويل إلى قسمين:¹
 - **تمويل إسلامي ذاتي:** و يقصد به اعتماد المستثمر سواء كان عام أو خاص على نفسه في تمويل مشاريعه واستثماراته، وحتى يمول نفسه بنفسه، ثم مصدرين لذلك وهما: الأرباح المحتجزة والادخارات.
 - **تمويل إسلامي خارجي:** ويتضمن جميع الأموال التي يتم الحصول عليها من مصادر خارجية، فيلجأ إليها المستثمر عندما لا تغطي أمواله الداخلية احتياجاته المالية أو عندما يفضلها عن أمواله الداخلية، ونجد في هذا النوع من التمويل:
 - إصدار أسهم شرعية جديدة.
 - إصدار الصكوك الإسلامية.
 - الدعم و الإعانات الخارجية.
- 4. **من حيث الغرض:** حسب هذا التقسيم نميز بين:
 - **التمويل الإسلامي للاستغلال:** معناه استخدام تلك الأموال التي ترصد لمواجهة الاحتياطات والمعاملات قصيرة الأجل والتي تتعلق بتنشيط الدورة الانتاجية ورأس المال العامل.

¹ منير ابراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 86.

• التمويل الإسلامي للاستثمار: يتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة، أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع طالب التمويل.

الفرع السادس: أسس التمويل الإسلامي

يستند التمويل الإسلامي أساسًا إلى مبادئ وأحكام معاملات مالية مشددة وفقًا للشريعة الإسلامية، وهذه المبادئ تؤكد دائمًا على تحقيق توازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع. بما أن الاستثمار هو المحر الزاوي للنشاط الاقتصادي، فإن مؤسسات التمويل الإسلامي تركز بشكل كبير على عمليات الاستثمار وكيفية تمويلها. يقومون بذلك باعتماد معايير وأسس تُطبق عند منح التمويل. يتضمن هذه المعايير التحليل الشخصي للعميل والنظر في أخلاقه والضمانات المقدمة، ولكن التمويل الإسلامي يتميز بوجود قواعد ومعايير خاصة مشتقة من مبادئ ومصادر الشريعة الإسلامية.

وستنطبق في هذا العنصر إلى الأسس التي تعتمد عليها مؤسسات المالية الإسلامية عند اتخاذها القرارات التمويلية.

1. الأسس الخاصة بالعميل طالب التمويل

تهدف هذه الأسس إلى الحكم على العميل من حيث أهليته للتمويل المطلوب، ومدى جديته في المشروع الاستثماري، ورغبته في الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك، وتتضمن هذه الأسس ما يعرف بـ(5Cs) وهي:

أ. سمعة العميل:

يقيس هذا المعيار حرص العميل على سداد التزاماته وتمسكه التام بشروط الإتفاق، فرجل المبادئ والأخلاق يمتلك مجموعة من الصفات كالأمانة والنزاهة والإخلاص والمثابرة، و لكن من الصعب

التحقق من وجود هذه الصفات وفقا لمعايير موضوعية، ولكن يمكن الاستدلال على ذلك من خلال سلوكيات وتصرفات طالب التمويل و تعاملاته السابقة¹، أو إيجاد صيغة لتبادل المعلومات بين مختلف المصارف والمؤسسات المالية حول عملائها من خلال تعاملاتها السابقة معهم، كما يمكن الاستفسار عن العميل في مقر سكنه عن طريق لجان الحي إن وجدت أو لجان المسجد لمعرفة مدى التزامه بالدين والأخلاق، لقوله صلى الله عليه و سلم: " إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان فإن الله يقول ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة: 18]، والمؤمن توجد فيه كل الخصال السابقة.

ب. قدرة العميل:

يهدف هذا العامل إلى قياس مدى قدرة العميل على السداد، و ذلك من خلال الحكم على مدى كفايته وقدرته الإدارية والفنية اللازمة لإدارة النشاط المطلوب تمويله بناء على العناصر التالية:²

أ. الخبرة الماضية: أي مدى علم و خبرة العميل في إدارة وممارسة النشاط الممول.

ب. الأعمال الحالية التي يقوم بها العميل: ومدى ترابطها مع موضوع النشاط الممول.

ج. اتجاهات العميل و خططه المستقبلية: وما مدى استقرار أوضاعه العملية والفنية، وقوتها وصلابتها في انطلاقته المستقبلية.

ج. رأس المال:

نقصد برأس المال مصادر التمويل الذاتي للنشاط الممول، حيث يساهم رأس المال المملوك للعميل طالب التمويل في تحديد حجم المخاطرة التي تنطوي عليها عملية التعامل مع العميل، و هذا يتم من خلال معرفة مركزه المالي، ومدى قدرته على سداد التزاماته، والهدف الأساسي في معرفة المركز المالي

¹ عبد الغفار، رسيمة قرياقص، الأسواق و المؤسسات المالية، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، 1995، ص 145.

² محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2008، ص 354.

بالإضافة إلى السعي للحصول على ضمانات أكبر، هو اطمئنان البنك على أن طلب التمويل يوافق احتياجات العميل وفي نطاق امكانياته المتاحة¹، ومنه يجب ملاءمة هذا العامل (رأس المال) للتمويل المطلوب.

د. الضمانات:

و هي تشمل كل ما يمكن أن يقدمه العميل من أصول ثابتة وأموال سائلة لضمان التمويل المطلوب، والضمانات تكون مطلوبة في حالات التعدي والتقصير من قبل العميل، أو لعدم السداد في حالة المتاجرات و المرابحة للآمر بالشراء²، و هناك أمور يجب مراعاتها بشأن الضمان المقدم من العميل، أهمها وجوب كونه قابلا للتصريف بسهولة (أي تنضيضه) حتى لا ينتهي الأمر بتجميد الأموال أو اعتبار هذا التمويل ديناً معدوماً.

هـ. الظروف المحيطة بالعميل:

نقصد بها الظروف الخارجة عن إرادة العميل أو المشروع الممول، و تشمل مختلف الظروف الاقتصادية والاجتماعية و السياسية و القانونية، و التي يمكن أن تؤثر على: السير الحسن للمشروع، درجة الإقبال على منتجات المشروع، درجة المنافسة، ومدى استقرار الأسعار. وتساعدنا دراسة الظروف التي يعمل فيها العميل في الوصول إلى قرار صحيح لإتمام عملية التمويل المطلوبة أو الإمتناع عنها³.

2. الأسس الخاصة بالتمويل

بعد دراسة الأسس الخاصة بالعميل، وبعد الموافقة المبدئية على التعامل معه، يتم الانتقال إلى دراسة الأسس الخاصة بالتمويل، و لعل أهم الجوانب التي يمكن التركيز عليها في هذه الدراسة مايلي:

أ. الهدف من التمويل:

¹ مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، دار طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص 34.

² محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 355.

³ مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 35.

حيث يجب معرفة النشاط المطلوب تمويله بشكل مفصل ودقيق، فقد يكون التمويل:¹

- مخصصا لتغطية عجز في رأس المال العامل للمشروع.
 - أو مخصص لتمويل اقتناء أصل ثابت (آلات، سيارات، أو مباني.... الخ)، حسب ظروف المشروع و احتياجاته.
 - أو يكون التمويل موسميا، كتمويل دورة النشاط الموسمي لعميل يتسم إنتاجه أو تسويقه باعتبارات موسمية.
- كما توجد هناك مجالات غير مسموح بتمويلها، مثلا في مجال تجارة المشروبات الكحولية أو السجائر وغير ذلك من النشاطات غير المرغوب فيها لأسباب شرعية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أخلاقية.

ب. نوع التمويل:

نقصد به ما هية عقد التمويل المطلوب الإتفاق حوله مع العميل. هل هو عقد مضاربة أو مشاركة أو إجارة أو مزارعة إلى غير ذلك من عقود توظيف و استثمار الأموال.

ج. مدة التمويل:

و هي المدة اللازمة لإسترجاع الأموال. أي متى سيتم تسديد واسترجاع قيمة التمويل الممنوح، ومدى كفاية هذه المدة للنشاط أو المشروع المراد تمويله، و مدى ملاءمة هذه المدة لإسترداد قيمة التمويل من حيث التدفقات النقدية من المشروع.

د. حجم التمويل:

نقصد به المبلغ المطلوب لتمويل المشروع، فمؤسسات المالية الإسلامية تضع لكل عميل حجم تمويل معين لا يزيد عنه إلا بزيادة ضماناته، و قدرته على السداد للأقساط المستحقة عليه في

¹ محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة و السيطرة، مرجع سابق، ص 78.

مواعيدها، ناهيك عن خبرته في مجال العملية المطلوب تنفيذها و تمويلها بإحدى طرقه المعروفة بناء على طلب العميل، فضلا عن زيادة و اتساع حجم أعماله في السوق¹.

3. الأسس الخاصة بالهيئة الإسلامية مقدمة التمويل:

أ. أسس خاصة بالكوادر من الموظفين في المؤسسات المالية الإسلامية: وذلك من خلال

حسن اختيارهم وتعيينهم ومن خلال وضع برامج تدريبية تهدف إلى:²

1. التعرف على مختلف المفاهيم والأنشطة المالية الإسلامية، وبيان الفروقات بينها وبين مفاهيم

وأنشطة المالية التقليدية، خاصة ما يتعلق منها ليس فقط على تجنب الربا، ولكن تجنب أي

تعامل محرم شرعا، و استبدالها بمعاملات مالية إسلامية.

2. التعريف بمحددات وضوابط الاستثمار الإسلامي.

3. التعريف بأساليب وصيغ التمويل والاستثمار الإسلامية، كالمضاربة والمشاركة

والمراجحة.....الخ، سواء من حيث مفهومها أو طبيعتها أو شروط تطبيقها.

4. تطوير مهارات العاملين بالمالية الإسلامية بمختلف مصادر الحصول على الأموال واستخدامها

بطريقة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

5. تعريف العاملين بالفروق الدقيقة في مجال تقديم الخدمات المالية بين ما يقبل منها وما يمنع

كلية، أو تمنع الجوانب غير المشروعة منه، أو تستخدم البدائل المقبولة شرعا.

6. توعية وتثقيف العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ومساعدتهم على معرفة واستيعاب ما

ورد في ميثاق العاملين في هذه المؤسسات، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات

المالية الإسلامية، وعلى ضرورة الالتزام بالمبادئ الأخلاقية والسلوكية الواردة في هذا الميثاق،

¹ مصطفى كمال السيد طابل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 45.

² عمر عبد الله كامل، العولمة و تأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم إلى: ندوة البركة الثانية و العشرون للاقتصاد الإسلامي، مملكة البحرين، يومي 19-20 جوان 2002، ص 10-11.

وذلك أثناء مزاولتهم المهنة حتى يكون سلوكها شاغلها سلوكا أخلاقيا مقبولا على أسس شرعية و مهنية.

ب.أسس في جانب تسويق المنتجات المالية الإسلامية:

لقد وضع الإسلام العديد من المبادئ الأخلاقية لتسويق منتجاتها المالية، من أهمها ما يلي:¹

أولاً: الأسس المرتبطة بالمنتجات

- الاهتمام بالتصميم الجيد للمنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية، وتيسير آلية تقديمها للعلماء.
- حرية معاملات الأفراد بمراعاة مصلحة المجتمع، فالأصل في المعاملات الإباحة.
- توفير المنتجات والخدمات المالية والمصرفية في الوقت المناسب للعملاء.
- الالتزام بالأمانة والسماحة.
- النهي عن تداول المنتجات والخدمات المحرمة والضارة للمجتمع.
- النهي عن بيع المنتجات قبل حيازتها، وممارسة الأنشطة المصرفية والاستثمارية والتجارية كما تقضي مبادئ الشريعة الإسلامية.
- النهي عن الغش في خصائص ومواصفات وعقود المنتجات والخدمات المالية والمصرفية.
- الحرص على تحقيق المنافع المادية و المعنوية.

ثانياً: الأسس المرتبطة بالتسعير

- الامتناع تماما عن العمليات التي تؤدي للاحتكار والاستغلال.
- تحقيق الأرباح المناسبة وعدم المبالغة فيها.
- تحري العدالة عند تحديد التكاليف والأعباء.
- النهي عن التعامل بالربا في المعاملات أو كل ما يثير الشبهة في المعاملات.

¹ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، أخلاقيات تسويق المنتجات المالية الإسلامية، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، تاريخ النشر: الثلاثاء 20 أكتوبر 2018، الرابط:

<http://www.cibafi.org/newscenter/Details.aspx?Id=11625&Cat=0>

- المنافسة الخيرة البناءة.

ثالثاً: الأسس المرتبطة بالتوزيع

- النهي عن النقل والتخزين المرتبطة بسلع محرمة.
- النهي عن التخزين المسبب للاحتكار.
- السماح وعدالة التوزيع.

رابعاً: الأسس المرتبطة بالترويج

- الالتزام بنشر البيانات والمعلومات الصحيحة والصادقة.
- النهي عن الكذب والغش والخداع والتضليل.
- النهي عن استخدام وسائل تنشيط مبيعات مخالفة ومضرة.
- إقامة علاقات وطيدة مع العملاء والجمهور.
- دراسة شكاوى العملاء والسعي لدراستها وتحليلها وعلاجها.
- النصح والإرشاد للاستخدام الصحيح للمنتجات.

ج. أسس في الجانب الرقابي:

تعد الرقابة الشرعية أهم ما يميز مؤسسات المالية الإسلامية مقارنة بالتقليدية، نظراً للدور الهام الذي تؤديه في ضبط أنشطتها من الناحية الشرعية، والمحافظة على مسيرتها من الانحراف. ويشتمل عمل هيئة الرقابة الشرعية ما يأتي:¹

1. اعتماد الجوانب الشرعية في عقد التأسيس والنظام الأساسي واللوائح والنماذج والسياسات المتبعة.

2. اعتماد الاتفاقيات والعقود النمطية المتعلقة بالمعاملات المالية الإسلامية.

3. إبداء الرأي الشرعي في المنتجات المالية المطروحة، و إصدار الفتاوى فيما يعرض عليها من معاملات.

¹ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط 3، 2006، ص 533-535.

4. متابعة عمليات المؤسسة، و مراجعة أنشطتها من الناحية الشرعية في الفترات التي تحدد بالتنسيق بين الهيئة والإدارة، والتحقق من أن العمليات المبرمة كانت لمنتجات معتمدة من قبل الهيئة.

5. تقديم واقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلة المعاملات المالية التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والمساهمة في إيجاد البدائل للمنتجات المخالفة لقواعد الشريعة.

6. تقديم التوجيه والإرشاد و التدريب للموظفين المعنيين بتطبيق المعاملات المالية الإسلامية بما يعينهم على تحقق الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

7. إبداء الرأي من الجوانب الشرعية في القوائم المالية في الفترات التي تحدد بالتنسيق بين الهيئة و إدارة البنك.

8. التأكد من تجنب المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية و صرفها في وجوه الخير العامة.

9. التأكد من توزيع الأرباح وتحميل الخسائر طبقاً للأحكام الشرعية.

10. التأكد من حساب الزكاة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية طبقاً لمعيار الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وإعلام المساهمين بما يجب عليهم من زكاة، والتأكد من توزيع موجودات صندوق الزكاة على مصارفها الشرعية.

11. تقديم تقرير سنوي يعرض في اجتماع الجمعية العامة للبنك تبدي فيه الهيئة رأيها في المعاملات التي أجراها البنك، و مدى التزام الإدارة بالفتاوى و القرارات والإرشادات التي صدرت عنها.

و تتكون الرقابة الشرعية في مؤسسات المالية الإسلامية من قسمين، هما:

1. **هيئة الفتوى:** تقوم بالناحية النظرية، من حيث إيجاد البدائل الشرعية، و وضع الحلول العملية لمشاكل التمويل، و نجد هذه الهيئة على مستوى كل مصرف على حدة¹، وهي التي تقوم بإصدار الفتاوى.

2. **هيئة التدقيق الشرعي:** تقوم بالناحية العملية، أي التأكد من التزام الإدارة بالحدود المرسومة لها من الناحية الشرعية و التزامها بتوجيهات هيئة الفتوى و الفتاوى الصادرة عنها، و نجد هذه الهيئة كذلك على مستوى كل مؤسسة²، وتكون هيئة التدقيق الشرعي تابعة لهيئة الفتوى.

5. الأسس الخاصة بالمجتمع

تتمتاز المؤسسات المالية الإسلامية عن غيرها في أن لها أهداف اجتماعية تسعى إلى تحقيقها، وتنبع هذه الأهداف أولاً من نظرة الإسلام إلى المال، والتي تحدد أخلاقيات توظيفه ثانياً، فالمال مال الله جعلنا مستخلفين فيه لإعمار الأرض بما فيه مصلحة المجتمع، ويمكن أن نذكر أهم الأدوات التي يمكن للبنك الإسلامي استخدامها لتحقيق أهدافه الاجتماعية كما يلي:

أ. تقديم خدمة جمع و توزيع الزكاة و استثمارها:

تتولى المؤسسة المالية الإسلامية تسيير عملية تحصيل و توزيع زكاة أموالها و أموال عملاءها وما يقدم إليها من زكاة المسلمين، جاعلة لذلك صناديق وحسابات خاصة لديها تجعل هذه الأموال منفصلة تماماً عن أموالها وحساباتها المختلفة، حتى يمكن إنفاقها في مصارفها التي حددها الله تعالى في قوله:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60]، مع إمكانية استثمارها إذا أراد مستحقوها ذلك.

¹ حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، ط 1، 2006، ص 33.

² المرجع السابق نفسه، ص 15.

ولما كان من أهمية جمع الزكاة وتوزيعها لمستحقيها، فقد وضعتها المالية الإسلامية كأساس وهدف تسعى إلى تحقيقه لما لذلك من آثار يمكن ذكرها كما يلي:

- الآثار النفسية و الاجتماعية: حيث أن الزكاة تحارب الفقر وتقلل التفاوت بين الطبقات مما يساعد على المحافظة على الأمن العام للدولة و حرية أفرادها، وهذا هو الضمان والتكافل في أرقى صورته.¹

- الآثار الاقتصادية: و ذلك من خلال نظرية اقتصادية لم تعرف إلا حديثا، وهي نظرية تناقص الميل الحدي للاستهلاك عند وتزايد الميل الحدي للادخار عند الأغنياء، وبالعكس تزايد الميل الحدي للاستهلاك و تناقص الميل الحدي للادخار عند الفقراء، و يترتب على هذه الظاهرة زيادة الطلب الفعال الذي يؤدي بدوره إلى زيادة حجم التوظيف، وبالتالي حدوث الانتعاش الاقتصادي.²

ب. القروض الحسنة:

يعرف القرض الحسن على أنه: "إعطاء ممول في نظير عوض مماثل في الذمة لنفع المعطى له فقط"³، و يعد القرض الحسن شكلا من أشكال التعاطف و التعاون الإنساني، ولذلك فقد حث الإسلام على القرض الحسن و وعد صاحبه بأحسن الثواب، "وقد نظمت معظم القوانين الأساسية للمصارف الإسلامية أسلوب منح القروض الحسنة للمتعاملين من المصرف من خلال تخصيص جزء من أموالها لهذا الغرض"⁴.

و من الناحية الاقتصادية فإن للقرض الحسن عدة مميزات نذكر منها:⁵

¹ عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص 300.

² محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 339.

³ محمد محمد سعد، دليل السالك لمذهب مالك، مكتبة الهلال للنشر و التوزيع، بيروت، ط 1، 1990، ص 110.

⁴ صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، دار النور، دمشق، ط 1، 2008، ص 529.

⁵ أحمد أسعد محمود الحاج، نظرية القرض في الفقه الإسلامي، دار الفرائس للنشر و التوزيع، عمان، ط 1، 2008، ص 237.

نقلا عن: قلعاوي غسان، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا؟ وكيف؟، دمشق، ط 1، 1998، ص 144.

- في حالة ضيق الاستثمار والتوقعات المتشائمة لرجال الأعمال، يعد القرض الحسن مجالاً أساسياً في توجيه المدخرات التي تشارك في تصحيح موجة الكساد، وخلق مزيد من الطلب الفعال.

- يمكن للقرض الحسن في ظل ثبات القوة الشرائية للنقود أن يكون الوسيلة المفضلة للإدخار بالنسبة للمدخر المتحفظ الذي لا يرغب في تحمل مخاطر الاستثمار.

ج. خدمات ثقافية واجتماعية وعلمية ودينية:

إن من أهم الخدمات الثقافية والاجتماعية والعلمية والدينية التي تقدمها مؤسسات المالية الإسلامية ما يلي:¹

أ. المساهمة في انشاء المنظمات الدينية، كمراكز تحفيظ القرآن، وبناء المساجد.

ب. إنشاء المعاهد العلمية، كالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الذي يهدف إلى تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، وتكوين مختلف الإطارات في هذا المجال.

ج. المساهمة في إصدار الكتب والمجلات التي تعنى بالاقتصاد الإسلامي، وخاصة المصارف الإسلامية.

د. المساهمة في تمويل المؤتمرات والندوات العلمية الإسلامية.

هـ. تنظيم المسابقات الإسلامية التي تهدف إلى حث طلبة العلم على معرفة دينهم.

د. خدمة البيئة المحلية:

بمعنى أن يعطي مقدم التمويل الإسلامية الأولوية في استثمار أمواله إلى المشاريع التي تكون في المنطقة التي يتواجد فيها و يمارس فيها مختلف أنشطته، ولعل تواجد الاستثمارات المالية الإسلامي في المنطقة الكائن فيها، يؤدي إلى وجود التكافل الاجتماعي في المنطقة المحيطة.²

¹ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 347.

² مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 61.

6. الأسس الشرعية:

تعتبر هذه الأسس ثابتة، وليست محلاً للمفاضلة والاختيار، لأنه يعبر ويجسد النظام المالي الإسلامي وأهدافه، وعلى ذلك فإن المشروع أو العملية التي لا تتفق وهذه الأسس تعتبر مرفوضة لاعتبارها في هذه الحالة حرام شرعاً، ومن ثم لا يجب على مؤسسات المالية الإسلامية التعامل بها، وتنقسم هذه الضوابط إلى قسمين رئيسيين، القسم الأول متعلق بالضوابط التي فيها نهي وتحريم، والقسم الثاني متعلق بالضوابط التي فيها وجوب وإلزام، ويمكن عرضها كما يلي:

أ. الضوابط التي فيها نهي وتحريم:

أ. عدم التعامل بالربا:¹

أجمع الفقهاء على حرمة التعامل بالربا الذي حرمه الله في كتابه تحريماً صريحاً، وحرمه رسوله صلى الله عليه وسلم ومن بعده الصحابة والتابعون ومن بعدهم، وهناك إجماع تام بين جميع مذاهب الفكر الإسلامي²، لما للربا من أضرار خطيرة على المستوى النفسي والاجتماعي والاقتصادي. ففيما يخص المستوى الاقتصادي:

- فإن الاقتصاد الحديث أثبت عدم جدوى فاعلية التمويل بالدين، لأن القروض الربوية في النشاط الاستثماري توجه إلى المقترضين ذوي الجدارة الائتمانية³، أي الذين يمكنهم الوفاء بالتزاماتهم، وفي مقابل ذلك تغفل عن المقترضين ذوي الكفاءة الاستثمارية، وهذا ما يؤدي

¹ للمزيد من التفاصيل انظر:

- الربا طريق التخلص منه في المصارف، بقلم فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط1، رمضان 1429 هـ.

- كمال توفيق محمد الخطاب، نظرات اقتصادية في حكمة تحريم الربا الخفي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة اليرموك، الأردن، 1999، تحميل المقال من الرابط:

<http://kamalhatab.info/blog/wp-content/uploads/2007/12/eco5.pdf>

² إغناء الفائدة من الاقتصاد، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، ترجمة عبد العليم السيد منسي، سلسلة المطبوعات بالعربية، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ط2، 1984، ص23.

³ محمد نجاته الله صديقي، لماذا المصارف الإسلامية؟، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1987، ص240.

إلى إعاقة الإنتاج، وذلك لانعدام دعم المستثمرين الأكفاء والذين يملكون الجرأة على المخاطرة والاكْتفاء بإقراض أصحاب المشاريع المضمونة والسريعة الربح، والتي لا تلي في أغلبها الحاجات الضرورية للمجتمع.

- كما يؤدي الربا إلى التقليل من فعالية الاستثمار، كونه يؤدي إلى إنشاء طبقة مترفة لا تعمل، ولكن تريح باستغلال جهد غيرها، فتتجمع الأموال في أيدي هذه الطبقة¹.
- كذلك فإن الفوائد الربوية ترفع من تكلفة الحصول على الأموال، وبالتالي ارتفاع تكاليف الإنتاج، والنتيجة ارتفاع أسعار السلع والخدمات، ومع ثبات الأجور تنخفض القوة الشرائية ويحدث التضخم.
- تؤدي الفوائد الربوية إلى عدم الاستقرار في النظام المالي، وذلك بعرقلة عملية تدفق رؤوس الأموال، فارتفاع معدلات الفائدة يؤدي بالكثير من رجال الأعمال إلى التقليل من التوسع في الاقتراض المصرفي، وبالتالي الإحجام عنه مما يعرقل التدفق المالي للاستثمار ويضعف حوافزه.

أما على المستوى الاجتماعي، فمن آثار الفوائد الربوية ارتفاع مستويات البطالة، حيث ترفع تكاليف الإنتاج، مما يستلزم ارتفاع الأسعار، وهذا يؤدي إلى انخفاض الطلب على السلع والخدمات أي الاستهلاك، مما يدفع أصحاب المشاريع إلى خفض تكلفة الإنتاج للحفاظ على مستوى الأسعار، مما يستوجب خفض مستويات العمالة، إضافة إلى ذلك فالربا يؤدي إلى "ظلم صاحب المال المقرض للمقرض، والظلم يولد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، مما يؤدي إلى تفكك الروابط بين المجتمع"².

لهذا فالمؤسسات المالية الإسلامية بطبيعتها عملها المعتمد على المشاركة في المخاطرة تتيح المال لطالبيه دون مقابل ثابت ومحدد مسبقا بغض النظر عن نتيجة المشروع، وبالتالي تكلفة الحصول على المال هنا تساوي الصفر، وهذا ما ينعكس إيجابا على أسعار السلع والقوة الشرائية.

¹ حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح، مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية معاصرة)، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص41.

² حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح، مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية معاصرة)، مرجع سابق، ص40.

ب. تحريم الميسر والقمار:

نجد الميسر والقمار في كل ما فيه مال يتخاطر الناس عليه، ويتردد فيه المقامر بين الغنم والغرم، بمعنى غرم المال بلا مقابل ينتفع به، أي فيه تمليك المال على المخاطرة، ويجتمع في حق كل واحد خطر الغنم والغرم¹، وبالتالي نجد أن المقامرة فيها فوز لطرف على حساب طرف آخر، كما هو الحال في لعب الميسر والترد والرهان، وبالتالي فقد حرمها الله تعالى لأن فيها إضرار لأحد الطرفين. كما يقوم القمار بحجب رؤوس الأموال عن ميادين الاستثمار والإنتاج، فهو يغري متعاطيه بالأرباح الطائلة، والتي تحقق من غير جهد انتاجي يعود بالنفع الاقتصادي.

ج. تحريم الغرر:

حيث يطلق الغرر على البيوع والمعاملات التي لا تعلم عواقبها، فقد قال الامام ابن تيمية رحمه الله تعالى في تعريفه للغرر:

"الغرر هو المجهول العاقبة، والغرر قد قيل في معناه: هو ما خفيت عاقبته، وطويت مغبته، وانطوى أمره، وقيل تردد بين السلامة والعطب"².

واضح مما سبق أن المقصود بالمخاطرة هنا الغرر، وهي تفسد أي عقد يقوم على أساسها، فالمعرفة التامة هي شرط للرضى الذي هو ركن من أركان العقود.

ويتبنى الاقتصاد الوضعي أسواقا للغرر أشهرها البورصات بأنواعها (الأوراق المالية، البضائع وغيرها)، وفيها تتم عمليات بيع كثيرة على السلعة ذاتها دون قبض، ومن أبرز بيوع الغرر وعقوده التي تتم في البورصات:³

¹ وليد بن هادي، أصول ضبط المعاملات المعاصرة، د.ن، 2011، ص26.

² تقي الدين ابن تيمية، القواعد النوارنية الفقهية، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1994، ص81.

³ أحمد الريان، فقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامية للتنمية، جدة، ط2، 1998، ص24-28.

- عقود الخيارات: وهي عقود تحول لصاحبها (حاملها) الحق في البيع أو الشراء لسلع أو أوراق مالية معينة بسعر محدد -أو الامتناع عن ذلك- طيلة فترة العقد.
- العقود الآجلة (المستقبليات): وحقيقتها بيع السلعة أو الورقة المالية على أن يكون القبض في تاريخ آجل، ومن غير أن يتم دفع الثمن.

بالإضافة إلى ما سبق فيجب على المؤسسات المالية الإسلامية أن تلتزم بما يلي:

- أ. الامتناع عن تمويل أي نشاط أو سلعة محرمة شرعاً، مثل: صناعة الخمر، وكذا اللحوم المصنعة من الخنزير أو المذبوح بطريقة غير إسلامية¹.
- ب. تمتنع على تمويل أي نشاط أو سلعة ينطوي التعامل فيها على: التزوير، استغلال للحاجات، احتكار للسلع، الإكراه، التغرير، الغبن، الجهالة، النجس، الرشوة، بيع الدين بالدين،.... إلى غير ذلك من التعاملات المحرمة في الشريعة الإسلامية.

ب. الضوابط التي فيها وجوب وإلزام:

1. المشاركة في المخاطرة:

نجد هذا في القول السابق لابن الجوزية في بيع السلم:

"والمخاطرة مخاطران: مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك"، فهذا النوع من المخاطر مبرر ومرغوب فيه اجتماعياً ولو كان فيه غرر، ستراً لعاقبة التجارة وجهلاً بنتائجها، لأن فيها صلاح للتاجر والمنتج والمستهلك، وهي تؤهل باذنها للارتياح، عكس القمار والغرر، فهي لا تدمر منفعة ناجزة ولا تنتج منفعة جديدة، ولا تنقل المال بين الناس على أسس مشروعة².

¹ مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، دار طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص 59-60.

² عبد الكريم أحمد قندوز، إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية من الحلول الجزئية إلى التأصيل، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري بدبي، 31 مايو - 3 يونيو 2009، ص 19.

و بالتالي فالمقصود هنا هو الاستعداد الإيجابي لتحمل نتائج العمل ربحا أو خسارة، كما تقتضيه قاعدتي "الخراج بالضمان" و "الغنم بالغرم".

يقول الدكتور وهبة الزحيلي في هذا الشأن: "الضمان هو التزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس البشرية"¹، و الضمان نوعان: نوع يؤسس على الملكية، حيث أن المالك هو الذي يتحمل تبعه هلاك ملكه، ما لم يوجد سبب شرعي يحمل هذه التبعية إلى الغير، وبالمقابل فهو يستحق أي زيادة تطراً على الملك سواء كانت زيادة حقيقية كالتوالد والتكاثر، أو زيادة في القيمة السوقية، و النوع الثاني يؤسس على وضع اليد على المال بعقد من عقود الضمان، أي العقود التي تحمل واضع اليد بعقد معين تبعه هلاك هذا المال، و ذلك تطبيقاً لقاعدة: الخراج بالضمان²، أي تحميل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق. ومنه نستنتج أن العلاقة بين العائد والمخاطرة تستند إلى مبدأ عام و هو العدل و ذلك بإقامة التوازن بين أطراف العقد على ضوء القواعد الفقهية التي تجعل الخراج لمتحمل الضمان و تجعل الغنم على مستحق الغرم، فلا يجتمع مغنمان لطرف (ضمان سلامة رأس المال و ضمان العائد)، بينما يستحق الطرف الآخر مغرمين (خسران الجهد، و جبران رأس المال للطرف الأول).

ويمكن إسقاط ذلك على المؤسسات المالية الإسلامية من خلال طبيعة عملياتها الاستثمارية والتمويلية، فمنها ما يعتمد على المشاركة في الربح والخسارة بناء على قاعدة "الغنم بالغرم"، فالمغامر والمغارم موزعة على أطراف العملية الاستثمارية، وليست على طرف واحد كالربا والقمار، إذ الربح فيها طرف والخاسر الطرف الآخر، وبالتالي تتحمل المؤسسات المالية الإسلامية مخاطر عالية، إذن فهي تستحق نسبة عائد عالية كذلك. ومن عمليات التمويل الإسلامية كذلك تلك المعتمدة على المعاوضة والإجارة، والتي يكون عائدها الاستثماري ضعيف نظراً لقلّة مخاطر هذا النوع من العمليات.

¹ وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دار الفكر، دمشق، سنة 1970، ص 16.

² عدنان عبد الله محمد عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط 1، 2010، ص 42.

مما سبق يمكن القول أن المخاطرة يمكن أن تكون مقبولة و لكن بشروط:¹

1. أنه لا يمكن التحرر منها، حيث أنها تكون من النوع الملازم للنشاط الحقيقي المولد للثروة.

2. أن تكون يسيرة، بمعنى وجوب أن يكون احتمال الخسارة قليلا أو منخفضا.

3. أن تكون غير مقصودة، فالهدف من النشاط الاقتصادي هو القيمة التي يولدها وليس المخاطرة التي يستلزمها.

2. استناد العقود إلى أصول حقيقية غير وهمية:

يتميز التمويل الإسلامي بكون أساليب عمله تقوم على الأصول الحقيقية لا الوهمية، وهذا ما يجعله قادرا على مواجهة المخاطر والميل إلى الاستقرار، فالاستثمار الإسلامي يعد استثمارا حقيقيا لأن محل تعامل الأصول و الموجودات الحقيقية، وليس مجرد أصول المالية، فكل وحدة مالية تثبتتها المؤسسة المالية الإسلامية في المجتمع يقابلها سلع وخدمات تتحرك محققة قيمة مضافة حقيقية، فالاستثمار الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة النشاط أو الأصل الممول، ويتضح ذلك في جميع صيغ الاستثمار من مساهمة دائمة أو متناقصة أو مضاربات و مشاركات أو متاجرات أو بالاشتراك مع الغير أو تمويل بالمراجحة، و بالطبع فإن الاستثمار الإسلامي تحكمه ضوابط ومبادئ إسلامية والتي تدور في إطار القواعد الإسلامية الحلال والحرام، الغنم بالغرم ولا ضرر ولا ضرار.²

د. مبادئ أخرى:

بالإضافة إلى ما سبق يجب الالتزام بما يلي:³

أ. التمتع عن تمويل أي نشاط أو سلعة محرمة شرعا، مثل: صناعة الخمر، و كذا اللحوم

المصنعة من الخنزير أو المذبوح بطريقة غير إسلامية.

¹ جوامع إسماعيل و آخرون، التحوط في نظام التمويل الإسلامي و إدارة التنمية عند الأزمات الاقتصادية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي

الأول للاقتصاد الإسلامي - الواقع و رهونات المستقبل -، يومي: 23-24 فيفري 2011، المركز الجامعي بغرداية، ص 10.

² عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، جدة، 2004، ص 93.

³ مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 59-60.

- ب. يمتنع عن تمويل أي نشاط أو سلعة ينطوي التعامل فيها على تزوير أو استغلال للحاجات أو احتكار للسلع وما إلى ذلك من الأمور المحرمة شرعا.
- ج. الإلتزام بالضوابط والمحددات الخاصة بصيغة المشاركة من حيث الشروط العامة (الأهلية، الصيغة، المحل)، وكذا الشروط الخاصة (رأس المال، العمل، الربح، الخسارة).

أسئلة تقييمية حول المحور الأول

1. ماذا تعني لك المصطلحات التالية:
- التمويل الإسلامي، المشاركة في المخاطرة، الغرر، القرض الحسن.
2. ما هي خصائص التمويل الإسلامي؟
3. ما هي الأهمية الاقتصادية للتمويل الإسلامي؟
4. اذكر بدون شرح مصادر التشريع في الاقتصاد الإسلامي؟
5. هناك عدة تقسيمات للتمويل الإسلامي، اختر تقسيم معين وشرحه بالتفصيل.
6. وضح بمخطط أسس التمويل الإسلامي.

المحور الثاني:

التطور التاريخي للتمويل الإسلامي

الفرع الأول: البنوك الإسلامية

الفرع الثاني: شركات التأمين التكافلي

الفرع الثالث: صناديق الاستثمار الإسلامية

الفرع الرابع: الصكوك الإسلامية

الفرع الخامس: الوقف الإسلامي

الفرع السادس: الزكاة

- أسئلة تقييمية حول المحور الثاني

المحور الثاني: التطور التاريخي للتمويل الإسلامي

نقل الدين الإسلامي المجتمع العربي من حياة البداوة والتخلف إلى مجتمع متدين متحضر، سادت دولته المشرق والمغرب، فنقل إليها حضارته الجديدة، وتأثر بعلوم أهلها، فاستفاد وأفاد، وكانت لمبادئه، ولا تزال، أثر في المعاملات المالية، مما خلق فكراً اقتصادياً متميزاً ذا طابع أخلاقي لأنه يستمد أصوله من الدين الإسلامي.

تعود البذور الأولى للمالية الإسلامية إلى فجر الإسلام، حيث ظهرت العديد من النماذج المالية منذ عهد النبوة، وإن لم تكن في إطار مؤسسي منظم مثلما هو قائم حالياً، حيث أقرت الشريعة الإسلامية الكثير من المعاملات المالية، منها: الحوالة، الكفالة، الوكالة، المضاربة، المرابحة، وغيرها. ثم عرف المسلمون فيما بعد ما يعرف بالسفتجة، وهي نوع من أنواع المعاملات المصرفية الحالية، أضف إلى ذلك بيت مال المسلمين الذي كان أول ظهور لنظام مؤسسي للمالية الإسلامية، حيث كان يتولى رعاية شؤون المسلمين ويعنى باحتياجاتهم أفراداً كانوا أو جماعات، كما أنه كان يقوم بمتطلبات التمويل اللازم للمجتمع¹.

واستمرت المعاملات المالية الإسلامية في التطور والانتشار في البلاد الإسلامية، إلى غاية القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين، أين تعرضت البلدان الإسلامية لحركة استعمارية غربية أدت إلى فقدانها لسيادتها، وهو ما جعلها تابعة في أنظمتها المالية إلى الدول المستعمرة، والتي طورت أنظمتها المالية في شكل مؤسس منظم قائم أساساً على الفائدة، فانقسم المسلمون في ذلك الوقت إلى فئتين، فئة غالبية كانت مساندة لنظام الفائدة والتي لا ترى أي بديل لها، والفئة الثانية وهي المعادية لنظام الفائدة ترى أن البديل الوحيد هي المؤسسات المالية الإسلامية التي تتعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

ولمعرفة تطور التمويل الإسلامي بعد هذه الفترة، تم تقسيم كل مؤسسة مالية إسلامية على حدى، ودراسة نشأتها وتطورها:

¹ محمد أمين بارودي، الوساطة المالية أبرز التطبيقات المعاصرة، دار النوادر، الكويت، ط1، 2012، ص 250-251.

الفرع الأول: البنوك الإسلامية

مرت تجربة هذه البنوك بالعديد من المراحل، يمكن إجمالها فيما يلي:

1. كانت أول محاولة لإنشاء بنك إسلامي في نهاية العشرينيات من القرن الماضي بالجزائر، حيث دعت مجموعة من رجال الأعمال في مدينة الجزائر سنة 1929 إلى ضرورة إنشاء بنك إسلامي تحت مسمى "البنك الإسلامي الجزائري"، متأثرين بمقال للشيخ ابراهيم أبو يقظان، الذي صدر بصحيفة وادي ميزاب بتاريخ 29 جويلية 1928، بعنوان: "حاجة الجزائر إلى مصرف أهلي يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية"، حيث تم إعداد القانون الأساسي للبنك وجمع رأسماله التأسيسي، غير أن الاستعمار الفرنسي أجهض هذه المحاولة¹.

2. عام 1940م، ظهرت مبادرة ثانية لبنك إسلامي، وذلك عندما أنشأت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل من دون فائدة، وفي أواخر الأربعينات بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية²، غير أن المحاولات الجادة في إقامة مصارف تقوم بالخدمات والأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية بدأت عام 1963م عندما تم إنشاء بنوك الادخار المحلية بإقليم الدقهلية في مدينة "ميت غمر" بمصر على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار، حيث كانت بمثابة صناديق ادخار وتوفير لصغار الفلاحين³، غير أنها لم تستمر سوى بضع سنوات.

3. قررت جامعة "أم درمان" تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي عام 1966م بمشاركة نخبة من العلماء، فخرج هؤلاء من خلال التدريس بمشروع بنك بلا فوائد بإنشائه في أم درمان، وقدم المشروع إلى البنك المركزي السوداني لدراسته وتنفيذه، لكن حالة الظروف دون تنفيذه.

¹ عبد الرزاق بلعباس، صفحات من تاريخ الصيرفة الإسلامية: مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينيات القرن الماضي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 02، 2013، ص 02.

² حيدر يونس الموسوي، كمال كاظم جواد، المصارف الإسلامية وتحديات العولمة والتحرر المالي مع إشارة خاصة عن اتفاقية بازل/ 2، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية دورية فصلية علمية محكمة تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد 11 العدد 4، جامعة كربلاء، سنة 2000م، ص 99-100

³ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية - الأسس النظرية و التطبيقات العملية -، ط01، دار المسيرة، عمان، 2007م، ص 38.

4. وفي السبعينات أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعة، وأخذت عملية إنشائها تتزايد، حيث تم إنشاء "بنك ناصر الاجتماعي" في مصر 1971م، ليعمل كما نص نظامه الأساسي في النشاط البنكي، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو أول بنك ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذاً أو عطاءً¹، وقد رسخ الاهتمام الحقيقي للبنوك الإسلامية في توصيات مؤتمر خارجية للدول الإسلامية بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية عام 1972م، حيث ورد نص على ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية وتمخض عنه تأسيس "البنك الإسلامي للتنمية" 1974م²، وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي، يهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية³، ومن مسؤوليات البنك أن يساعد على تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء، وخاصة السلع الإنتاجية، وأن يعمل على توفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية، وأن يقوم بالأبحاث اللازمة لممارسة أنواع النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية⁴.

5. سنة 1975م أنشأ البنك الإسلامي للتنمية بجدة، كما أنشأ في نفس السنة بنك دبي الإسلامي بدولة الإمارات العربية المتحدة، والذي يعد أول مصرف إسلامي متكامل، يقدم جميع الخدمات المصرفية والاستثمارية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية⁵، ويقوم هذا المصرف على مساهمات مجموعات من رجال الأعمال المسلمين في عدد من الدول الإسلامية⁶، ثم مصرف فيصل السوداني عام 1977، وفي نفس السنة أنشأ مصرف التمويل الكويتي ومصرف فيصل الإسلامي المصري.

¹ شهاب أحمد سعيد العززي، إدارة المصارف الإسلامية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 13.

² صونيا عابد، التمويل التأجيري في المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2005-2006، ص 7.

³ لقمان محمد مرزوق، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، ط2، 2001، ص 214.

⁴ معن خالد القضاة، فقه السياسة المالية في الإسلام، ط1، عالم الكتب الحديث، جدار للكتاب العالمي، اربد، الأردن، 2007، ص 304.

⁵ صونيا عابد، التمويل التأجيري في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 7.

⁶ غريب الجمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، ص 348.

6. خلال الفترة 1980 إلى 1990، استمر تأسيس البنوك والمؤسسات المالية التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية حيث بلغ عدد البنوك الإسلامية سنة 1980م إلى 25 مصرفا إسلاميا، وقد أصبح هناك ما يزيد عن 90 مصرفا ومؤسسة مالية إسلامية في نهاية عقد الثمانينات. الجدول رقم (01): البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية التي تأسست في الفترة (1980-1990):

الدولة	البنك	سنة التأسيس
الأردن	*شركة بيت الاستثمار الإسلامي	1981م
الإمارات العربية المتحدة	*الشركة العربية للتأمين	1980م
البحرين	*الشركة الإسلامية للاستثمار *بنك البركة الإسلامي بالبحرين.	1981م 1984م
باكستان	*شركة المضاربة الإسلامية *إتحاد البنوك الوطنية للمشاركة	1981م -
بنجلاديش	*بنك بانجلاديش الإسلامي	1983م
تركيا	*مؤسسة فيصل التركية للتمويل *مؤسسة البركة للتمويل	1985م 1985م
تونس	*بيت التمويل السعودي التونسي	1983م
الدنمارك	*البنك الدولي الإسلامي	1983م
السنغال	*الشركة الإسلامية للاستثمار	1984م
سويسرا	*دار المال الإسلامي	1984م
السودان	*بنك التضامن الإسلامي *بنك البركة الإسلامي *بنك التنمية التعاوني الإسلامي	1984م 1983م 1983م
غينيا	*مصرف فيصل الإسلامي بغينيا	1984م
الفلبين	*مصرف أمانا الإسلامي	1982م
موريتانيا	*بنك البركة الإسلامي	1985م
ماليزيا	*البنك الإسلامي بماليزيا	1983م
الهند	*مؤسسة الأمين للتمويل والاستثمار	1986م

المصدر: ميلود بن مسعودة، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 11.

7. خلال الفترة 1990-2000، يمكن أن نذكر أهم البنوك والمؤسسات الإسلامية التي تأسست خلال هذه الفترة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (02): أهم البنوك الإسلامية التي تم تأسيسها
في الفترة (1990-2000):

الدولة	البنك	سنة التأسيس
البحرين	* بنك الاستثمار الإسلامي الأول	1996م
	* بنك التمويل الخليجي	1999م
اليمن	* البنك الإسلامي اليمني	1996م
	* بنك التضامن الإسلامي	-
	* بنك سبأ الإسلامي	1997م
الإمارات العربية المتحدة	* مصرف أبو ظبي الإسلامي	1997م
الكويت	* دار الاستثمار	1994م
	* الأولى للاستثمار	1997م
	* بيت الاستثمار الخليجي	1998م
	* الشركة الدولية للإجارة والاستثمار	1999م
قطر	* الأولى للتمويل-قطر	1999م
ماليزيا	* بنك معاملات ماليزيا برهاد	1999م
اندونيسيا	* بنك شريعة مانديري-اندونيسيا	-

المصدر: ميلود بن مسعودة، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص13.

وفي هذه الفترة تم تأسيس بنك البركة الجزائري "وهو أول بنك إسلامي مشترك (بين القطاع العام والخاص) يفتح أبوابه في الجزائر أنشئ بتاريخ 20 ماي 1991م كشركة مساهمة في إطار قانون النقد والقرض (القانون رقم: 10/1990) الذي صدر بعد الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، ومقره هو مدينة الجزائر العاصمة.

8. تطور وانتشار البنوك الإسلامية:

أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة لا ينكرها جاحد، سواء كأسلوب لتطبيق الإسلام في المجال الاقتصادي و المالي أو لحماية العالم من الأزمات المالية، والدليل على ذلك فرض قوتها وثباتها أمام الأزمة المالية العالمية التي عصفت بأكبر البنوك التقليدية وفي أكبر اقتصاديات العالم ألا وهو الاقتصاد الأمريكي.

لقد أثبتت الصيرفة الإسلامية نجاحها وانتشارها في مختلف دول العالم، ووصل عددها إلى 267 بنك منتشرا في 48 دولة على مستوى العالم، بحجم أعمال يزيد عن 250 مليار دولار، طبقا لإحصائيات المجلس العام للبنوك الإسلامية في سبتمبر 2003م، هذا ناهيك عن فروع المعاملات الإسلامية لبنوك تقليدية في العالم¹، كما حجم هذه الصناعة إلى 729 مليار دولار سنة 2007 م، وما يقارب 840 مليار دولار نهاية 2008م².

وتشير إحصائيات 2010 أن البنوك الإسلامية تتوفر على أصول مالية تفوق ألف مليار دولار يتداولها ما يقارب من 390 مصرفا و مؤسسة مالية إسلامية عبر 48 دولة في العالم، مما سمح بتسجيل نسبة نمو تفوق 23 % سنويا³.

وأظهرت إحصائيات 2017 أن إجمالي قيمة الأصول المالية الكلية للتمويل الإسلامي على مستوى العالم يصل إلى 2.43 تريليون دولار، منها 1.72 تريليون دولار أصول للبنوك والصيرفة الإسلامية، ويتوقع ارتفاع قيمة هذه الأصول بواقع 56% إلى مستوى 3.8 تريليونات دولار بحلول عام 2023 منها 2.44 تريليون دولار كأصول للمصارف الإسلامية⁴.

¹ صونيا عابد، مرجع سابق، ص 7.

² سليمان ناصر، عبد الحميد بو شرمه، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07، 2010/2009.

³ السعيد دراجي، جابر سطحي، البنوك الإسلامية في ظل الأزمات المالية والمصرفية (حالة بنوك دول مجلس التعاون الإسلامية)، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول: النظام المالي الدولي و المالية الإسلامية"، يومي 11 و 12 نوفمبر 2013، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة، ص 09.

⁴ مقال منشور على جريدة العربي الجديد، بعنوان: " 3.8 تريليونات دولار أصول التمويل الإسلامي بحلول 2023"، 2019، الرابط:

<https://www.alaraby.co.uk/38-%D8%AA%D8%B1%D9%8A%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%B1-%D8%A3%D8%B5%D9%88%D9%84->

وقد لجأت بعض البنوك التقليدية إلى انتهاج سبيل الصيرفة الإسلامية من خلال:

1- إنشاء نوافذ للمعاملات المالية الإسلامية:

حيث تشير إحصائيات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في سنة 2005م أن هناك 320 مصرفاً تقليدياً لها نوافذ تقدم المعاملات المصرفية الإسلامية، ويقدر حجم أصولها بـ 200 مليون دولار¹.

وأشهر مثال على ذلك هو إنشاء مؤسسة "سي تي جروب" الأمريكية لمصرف إسلامي مستقل ومملوك بالكامل للمؤسسة، وهو "سي تي بانك الإسلامي" بالبحرين سنة 1996م برأس مال قدره 20 مليون دولار أمريكي².

2- التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي:

فبعض البنوك التقليدية قررت التحول الكلي وبشكل تدريجي من العمل المصرفي التقليدي إلى العمل المصرفي الإسلامي، وعلى سبيل المثال قرر بنك الجزيرة السعودي التحول التدريجي نحو العمل المصرفي الإسلامي، كما تحول بنك الشارقة الوطني إلى مصرف إسلامي و أصبح يسمى بنك الشارقة الإسلامي³.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هناك بنكين إسلاميين في الجزائر هما:⁴

- بنك البركة الجزائري: الذي تأسس في 06 ديسمبر 1990م أي بعد شهور قليلة من صدور قانون النقد و القرض.

[%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A-%D8%A8%D8%AD%D9%84%D9%88%D9%84-2023](#)

¹ موسى عبد العزيز شحادة، الصيرفة الإسلامية، الواقع و الطموح، المؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، يومي 11/10 مارس 2008، ص 30.

² سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 2005، ص 45.

³ المرجع سابق، ص 45.

⁴ سليمان ناصر، عبد الحميد بو شرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مرجع سابق، ص 310.

- بنك السلام : وهو ثاني مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر، تم افتتاحه بتاريخ 20/10/2008 ويقدر رأس ماله بـ 72 مليار دينار جزائري.

وهكذا أصبح نشاط البنوك الإسلامية واسع الانتشار، وحجم المودعين وأرصدهم في تزايد مستمر، ومساهمات هذه البنوك في تمويل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية متزايدة من عام لآخر.

الفرع الثاني: شركات التأمين التكافلي

ظهر التأمين التكافلي منذ القديم، غير أنها استخدمت في شبه الجزيرة العربية عند الجاهلية من خلال عقد الإيلاف الذي أبرمه بنو عبد مناف أثناء رحلتي الشتاء والصيف التي كانوا يقومون بها، وقد ورد ذكرها في قوله تعالى: " لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ 1 إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ 2 فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ 3 الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ " (سورة قريش)، حيث كان تجار قريش يخرجون للتجارة في رحلتين، إحداهما شتاء إلى اليمن، والأخرى صيفا باتجاه الشام، وكانوا يتعرضون لمخاطر عديدة كقطع الطرق والكوارث الطبيعية، فعمد أصحاب الإيلاف (وهم أربعة أخوة من بنو عبد مناف) إلى عقد اتفاق مع قاطني المناطق التي يمرون بها يقضى بإغاثة وتعويض من تتعرض تجارته للنهب أثناء الرحلة¹.

وبعد مجيء الإسلام، ظهرت عدة صور من التأمين التكافلي، أهمها صحيفة المدينة التي وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتي جاء فيها فداء أسرى المسلمين عن طريق تعاون المسلمين على دفع ما يفدون به أسراهم، كما تضمنت الصحيفة بندا ينصب على وفاء دين الغارمين، وذلك عن طريق تعاون المسلمين واشتراكهم في دفع الدين عمن يعجز من المسلمين عن الوفاء بدينه، وهذا النظام عرف قبل فرض الزكاة.

¹ نعمات محمد مختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص222.

- في أوروبا: ظهرت فكرة التأمين التكافلي بأوروبا في القرون الوسطى، بسبب علاقات الإقطاع الموجودة في ذلك العصر، والتي استلزمت جمع صغار المزارعين بكبار الملاك الإقطاعيين والنبلاء، فظهرت فكرة الكافل على شكل جمعيات تأسست لتكوين رصيد مشترك عن طريق اشتراك بدفعة كل عضو، ويخصص لتعويض ما تلحقه الكوارث من أضرار¹.

أ. في العصر الحديث:

- في الدول الغربية: ظهرت فكرة التأمين التكافلي في أوروبا وفي ألمانيا على وجه التحديد خلال القرن الخامس عشر والسادس عشر ميلادي، غير أن أول شركة للتأمين التكافلي ظهرت في شكل جمعية تأمين تعاونية عام 1726 بألمانيا، حيث كان هدفها في البداية تغطية أخطار أوبئة ونفوق المواشي وأخطار الحريق، ثم اتسع ليشمل التأمين في حالي المرض والوفاة، وبعد ذلك ظهرت جمعيات في دول أخرى كجمعية رواد روتشلد بإنجلترا عام 1844، وجمعية التأمين التكافلي المحدودة عام 1867، والتي امتد نشاطها لاسكتلندا ثم أمريكا ففرنسا، واللجنة الدولية التعاونية للتأمين ببروكسل عام 1922².

- في الدول الإسلامية: كانت أول محاولة لدمج المفاهيم الإسلامية في التأمين من قبل دمشق عام 1964، من خلال اجتماع مجمع الفقه الإسلامي، إلا أن فترة السبعينات من القرن الماضي شهدت ظهور أو شركة تأمين إسلامية، وهي شركة التأمين الإسلامية المحدودة، والتي أنشئت عام 1979، من قبل بنك فيصل الإسلامي، ثم توال بعد ذلك ظهور شركات التأمين الإسلامية في شتى أنحاء العالم الإسلامي، ولقد أسهم عدد من البنوك الإسلامية في إنشاء القسم الأكبر من

¹ شنشونة محمد، خبيرة أنفال حدة، تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقه المستقبلية - تجارب بعض الدول العربية (البحرين، قطر، سوريا)، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التكوير "تجارب دول"، جامعة حسينية بن بوعللي، الشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص 04.

² حوتية عمر، حوتية عبد الرحمن، واقع خدمات التأمين الإسلامي في الجزائر، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهونات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، يومي 23-24 فيفري 2011، ص 07.

هذه الشركات، مثل: بنك فيصل الإسلامي السوداني، بنك دبي الإسلامي، البنك الإسلامي الأردني، بنك قطر الإسلامي، وغيرها من البنوك.

- **في الجزائر:** بالرغم من قدم ظهور التأمين الإسلامي في العالم وانتشاره في دول الخليج وبعض الدول الإسلامية، إلا أنه لم يظهر إلا حديثا في الجزائر نتيجة لتفرع إحدى الشركات الخليجية "إياك" السعودية الرائدة في مجال التأمين التعاوني التي تمثلها حاليا شركة سلامة للتأمينات الجزائرية، هذه الأخيرة أنشأت مؤخرا سنة 2006 حيث امتصت بذلك مؤسسة البركة والأمان التي أنشئت سنة 2000 م، وهي الوحيدة من بين جميع شركات التأمين في السوق الجزائرية التي تتعامل في مجال التأمين التكافلي إلى جانب التأمين التقليدي.

الجدول رقم (02): تطور صناعة التأمين التكافلي

خلال الفترة 1964-2013

السنة	تطور صناعة التأمين التكافلي
1964	عقد في دمشق اجتماع للمجمع الفقهي الإسلامي نوقش فيه موضوع التأمين حيث اتفق معظم الفقهاء على حرمة التأمين التجاري وأقروا التأمين التعاوني بديلاً عنه.
1979	قام بنك فيصل الإسلامي في السودان بتأسيس أول شركة تأمين تكافلي تحت اسم شركة التأمين الإسلامية السودانية، وفي نهاية نفس السنة قام بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة بتأسيس الشركة العربية الإسلامية للتأمين في إمارة دبي.
1983	أسست شركة التكافل الإسلامية في البحرين، وشركة التكافل الإسلامية في لكسمبورج.
1984	دخل قانون التأمين التكافلي حيز التنفيذ في ماليزيا وتأسست شركة التكافل الماليزية.
1985	تأسست في المملكة العربية السعودية أول شركة تأمين إسلامية تحت اسم الشركة الوطنية للتأمين التعاوني، كما تأسست في نفس السنة الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين في البحرين.
1992	شركة التأمين الإسلامية العالمية في البحرين، وبنك البحرين الإسلامي دور مهم في إنشائها واستثمار أموالها.
1994	تأسست شركة التكافل الإندونيسية.
1995	تأسست شركة التكافل السنغافورية، وشركة التعاون الإسلامية في قطر.
1996	شركة التأمين الإسلامية في الأردن، وتأسست بدعم من البنك الإسلامي الأردني.
2003	أسست في ماليزيا شركة الإخلاص للتكافل
2004	أسست في ماليزيا شركة ماي بان للتكافل.
2005	تأسست في ماليزيا شركة تكافل كومبروس.
2007	تأسست شركة الأولى للتأمين المساهمة العامة المحدودة في الأردن.
2009	بلغ عدد الشركات الإسلامية التكافلية 173 شركة معظمها شركات تأمين مباشر وبعضها شركات إعادة تأمين.
2013	ارتفع عدد شركات التأمين التكافلي في العالم إلى 206 شركة.

المصدر: عامر أسامة، أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي "دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا بماليزيا وشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة 2008-2013، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014، ص 06.

الفرع الثالث: صناديق الاستثمار الإسلامية

تعتبر صناديق الاستثمار أحد صيغ الاستثمار الجماعي التي تعمل على تجميع فوائض الأموال واستثمارها عن طريق جهات متخصصة، وذلك بغرض تنميتها والمحافظة عليها وتحقيق التنمية الاقتصادية، وبالتالي يمكن تعريف صندوق الاستثمار الإسلامي على أنه: "ذلك الصندوق الذي يلتزم المدير فيه بضوابط شرعية تتعلق بالأصول والخصوم والعمليات فيه، وبخاصة ما يتعلق بتحريم الفائدة المصرفية، وتظهر هذه الضوابط في نشرة الإصدار التي تمثل الإيجاب الذي بناء عليه يشترك المستثمر في ذلك الصندوق وفي الأحكام والشروط التي يوقع عليها الطرفان عند الاكتتاب"¹.

تعود فكرة إنشاء صناديق الاستثمار إلى نهاية القرن الثامن عشر في إنجلترا، وقد مرت بالعديد من التطورات والتغيرات حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن، أما صناديق الاستثمار الإسلامية، فتنبع فكرة ظهورها وانتشارها ونموها من نفس الفكرة التي أدت إلى ظهور البنوك الإسلامية، حيث أن فلسفة إنشاء كل منهما هي نفسها، لأن العلاقة بين أطراف هذه الصناديق تعتمد على صيغة المضاربة، أو مع الوكالة بالاستثمار وفقاً لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

أما أول صندوق استثماري إسلامي كان في الخليج وبالضبط في السعودية، حيث تم إنشائه من طرف البنك الأهلي التجاري في عام 1979 م، وكان صندوقاً استثمارياً قصير الأجل بالدولار الأمريكي، ولم يكن وفق الضوابط الشرعية، لأن البنك آنذاك كان ربوياً، يتعامل وفق نظام الفائدة، ثم تطور الوضع في السنوات العشر الأخيرة حتى بلغت الصناديق الاستثمارية في نهاية عام 1998م في السعودية فقط 114 صندوقاً استثمارياً، ومبالغ الاستثمار فيها أكثر من أربعة وعشرين بليون ريال، وعدد المستثمرين فيها يزيد عن 70 ألف مستثمر، ثم تنامت الصناديق الاستثمارية بشكل مضطرد حتى بلغت إصدارات الصناديق الاستثمارية الإسلامية في منطقة الخليج وبعض الدول العربية حتى الربع الأول لعام 2006 م، 14 مليار دولار، وبلغ متوسط النمو فيها في دول الخليج فقط حوالي

¹ محمد علي القرني، صناديق الاستثمار الإسلامية، بحث منشور على الموقع الرسمي للباحث، الرابط:

<http://www.elgari.com/?p=1459> تاريخ الدخول: 20-03-2017 الساعة: 17:17

45% سنويا منذ عام 2001 حتى عام 2005¹، وهذا الانتشار راجع إلى الأهمية في جذب أموال صغار المستثمرين الذي يرغبون في تحصيل عوائد غير ربوية، وتعتبر تجربة السعودية رائدة في المجال، كونها تحتل المرتبة الأولى عربيا والثانية عالمية، وذلك نظرا للحوافز المقدمة وكذا مستوى التحرر في قطاع التمويل الإسلامية.

كما أنشأت البنوك التقليدية في الغرب صناديق استثمار إسلامية تديرها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية منذ نهاية الثمانينيات من القرن العشرين، كخيار استثماري متوافق مع الشريعة الإسلامية لمجتمعاتها وعملائها المسلمين، وهذا يسهم في تلبية احتياجات وتفضيلات هذه الفئة من المستثمرين، حيث تم تأسيس العديد من صناديق الاستثمار الإسلامية في مختلف أنحاء العالم خلال تلك الفترة.

- صندوق الاستثمار الإسلامي المحدود (**The Islamic Management Fund Limited**): تأسس هذا الصندوق في جزيرة جرنسي في عام 1988. يُعتبر هذا الصندوق من الصناديق الرائدة في مجال الاستثمار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

- صندوق الواحة الإسلامي (**The Oasis Islamic Fund**): تأسس هذا الصندوق في لوكسمبورج في عام 1995 بإدارة المصرف الاستثماري البريطاني المعروف بـ **Robert Fleming**. كان هذا الصندوق متخصصاً في الاستثمار في أسهم الشركات الصناعية العالمية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

- صندوق المضاربة الدولية الأول المحدود (**FAIM First ANZ International Modaraba**): تأسس هذا الصندوق في جزيرة جرنسي عام 1996 تحت إدارة المصرف البريطاني **ANZ**. يعمل الصندوق وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويتخصص في الإجارة التمويلية.

¹ صلاح الدين شريط، دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية دراسة تجربة جمهورية مصر العربية "مع إمكانية تطبيقها على الجزائر"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2011-2012، ص164.

- صندوق **Port Folies Citi Islamic**: أسس سيتي بنك صندوقًا استثماريًا متخصصًا في الأسهم العالمية في لوكسمبورج باسم "Port Folies Citi Islamic".
في عام 2001، وقع البنك الفرنسي بي إن بي باريبا مذكرة تفاهم مع بيت التمويل الكويتي لإنشاء صندوق للأسواق المالية الإسلامية، كما تم تطوير مؤشر الأسهم الإسلامية من قبل منظمات دولية معروفة مثل مؤشر داو جونز "Dow Jones Islamic Index" فايننشال تايمز¹.
يعتبر تأسيس هذه الصناديق خطوة مهمة نحو تلبية احتياجات المستثمرين والأفراد المسلمين الذين يتطلعون إلى الاستثمار وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية، حيث توفر لهم فرصًا للاستثمار المتوافق مع الشريعة وتساهم في تعزيز الشمول المالي لهذه الفئة من المستثمرين.

الفرع الرابع: الصكوك الإسلامية

إن المتتبع لتاريخ الصكوك الإسلامية وتطورها يجد تباينًا واختلافًا كبيرًا بين الباحثين، وذلك حسب زاوية النظر التي استخدمها كل باحث في تحديد تاريخ نشأة الصكوك، ولهذا ارتأينا في هذا العنصر إلى عرض التطور التاريخي للصكوك حسب الدول الواضحة لقوانين الصكوك الإسلامية والمصدرة لها:

1. في سنة 1978، أصدرت الأردن مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار المؤقت رقم (13)، والذي جاء في المادة الثانية منه تعريف لسندات المقارضة، وفي المادة 14 لكيفية إصدارها، وفي المادة 21 لكيفية توزيع الحصص بين البنك والمستثمرين².
2. في جوان 1980، صدر في باكستان قانون خاص بالمضاربة تحت رقم (م-302/ل-7646) بتاريخ 26 جوان 1980، لتنظيم أحكام تسجيل شركات المضاربة وطرح سندات وإدارتها³.

¹ منتدى التمويل الإسلامي، <https://islamfin.yoo7.com/t581-topic>، 16 جانفي 2018.

² قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار رقم: (13)، الجريدة الرسمية الأردنية رقم 2773، الصادرة في 1978/04/01، ص858. وهي متاحة على الرابط:

http://www.lob.gov.jo/ui/laws/general_law.jsp?no=13&year=1978&mod=0 ، تاريخ الإطلاع:

2013/10/09.

³ The Gazette of Pakistan, Islamabad, June 26, 1980.

- وقد تأسست بعد صدور هذا القانون العديد من شركات المضاربة كان أولها في عام 1984، حيث طرحت إصدارها لأول مرة في السنة التالية 1985، وتتميز هذه الشركات بأنها مسجلة في سوق الأوراق المالية بكراتشي¹.
3. في مارس 1981، اعتمدت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الأردنية رسمياً سندات المقارضة كأسلوب مناسب وشرعي لإعمار وتحديث الممتلكات الوقفية، وظهر بذلك تعريف آخر لسندات المقارضة في قانون خاص بها يحمل رقم 1981/10².
4. في سنة 1983، أصدرت ماليزيا قانون الاستثمار الحكومي والذي تضمن السماح للحكومة بإصدار شهادات لا تحمل فائدة، والمعروفة باسم "شهادات الاستثمار الحكومي"، والتي أتاحت لكافة المؤسسات المالية في ماليزيا، بالإضافة إلى الأفراد، وقد حدد القانون الغرض من إصدار هذه الشهادات والذي تمثل في حصول الحكومة على الأموال اللازمة لتمويل إنفاقها على المشروعات التنموية³.
5. في عام 1986م، أصدرت دولة البحرين القرار الوزاري رقم (17) لسنة 1986، بشأن قواعد الترخيص في تأسيس شركات المساهمة المعفاة من أحكام قانون الشركات التجارية رقم (25) لسنة 1977، بناء على مقترح لبدء توسيع نطاق أدوات التمويل الإسلامي، وبناءً على صدور هذا القرار فقد تأسست عدة شركات على أساس أنها تملك نوعين من الأسهم هما: أسهم الإدارة المصونة وأسهم المشاركة غير المصونة. وهذا النوع الأخير من الأسهم هو في الواقع يشبه أسهم

¹ Tariqullah Khan, Practices and Performance Mudaraba Companies in Pakistan (IRTI – Reserarch Paper No: 37 – 1996 – Page 20)

² قانون سندات المقارضة رقم: (13)، الجريدة الرسمية الأردنية رقم 2992، الصادرة في 16/03/1978، ص 306. وهي متاحة على الرابط: http://www.lob.gov.jo/ui/laws/general_law.jsp?no=10&year=1981&mod=0، تاريخ الإطلاع: 2013/10/09.

³ عبد الملك منصور، العمل بالصرىك الاستثمارية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، أيام: 23 ماي- 03 جويلية 2009، ص 55.

المضاربة حيث لا يملك رب المال أن يتدخل في إدارة الشركة وإنما يتحصل على حصة شائعة من الربح.¹

6. في سنة 1988، استحدث القانون رقم 146 في مصر نوعية جديدة من التمويل في هذا البلد والتي تعتبر البديل للسندات وأذونات الخزنة، وهي: صكوك الاستثمار، وصكوك التمويل ذات العائد المتغير، وقد حدد القانون قواعد إصدار هذه الصكوك وقواعد توزيع الربح على حملة الصكوك، وأجاز إصدار صكوك تمويل قابلة للتحويل إلى أسهم، وتفيد صكوك التمويل في البورصة خلال سنة من تاريخ التغطية أو قفل باب الاكتتاب.²

7. في عام 1995م، وفي إطار تنظيم المعاملات المالية الإسلامية والتمويل الإسلامي، قامت السودان بإصدار قانون صكوك التمويل الحكومية، حيث أنشأت وزارة المالية والاقتصاد الوطني إدارة السندات الحكومية كإدارة متخصصة والتي عرفت فيما بعد بإدارة الصكوك الحكومية تحت الإشراف المباشر للسيد الوكيل كإدارة متخصصة لتقوم بإصدار الأوراق المالية المختلفة، ولتساهم كذلك في توفير موارد إضافية وسد العجز في الموازنة العامة، وقد قامت الإدارة بدراسات تفصيلية لإصدار شهادات المشاركة الحكومية (شهامه) بالتنسيق مع بنك السودان وصندوق النقد الدولي والبنك الإسلامي للتنمية بجدة.³

8. في سنة 2012، وفي المملكة الأردنية الهاشمية قامت لجنة مشكلة برئاسة وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بوضع قانون صكوك التمويل الإسلامي والذي جاء امتداداً لقانون سندات المقارضة، حيث استمر العمل على وضعه لمدة عامين وتم إقراره ليحمل الرقم (30) لسنة

¹ انظر: البحرين: الجريدة الرسمية، العدد 1707 تاريخ 1986/8/14م.

² عبد الملك منصور، العمل بالصكوك الاستثمارية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة، مرجع سابق، ص 56.

³ عثمان حمد محمد خير، تجربة السودان في مجال إصدار الصكوك الحكومية، بحث مقدّم لورشة العمل التي أقامتها شركة BDO، بعنوان: "الصكوك الإسلامية؛ تحديات، تنمية، ممارسات دولية"، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، خلال الفترة 18 - 19 جويلية 2010م، ص

2012م. وقد حمل القانون في طياته الكثير من المزايا والايجابيات التي يفتقر إليها الكثير من القوانين، وتميز بمواد وانفرد بأخرى¹.

9. وفي ماي 2013، أصدرت الحكومة المصرية قانون رقم 10، بشأن إصدار قانون الصكوك، وكان الهدف منه تمويل عجز الموازنة للدولة². وفي 30 جويلية من السنة نفسها، أصدرت الحكومة التونسية القانون رقم 30، والمتعلق بالصكوك الإسلامية، لأجل تمويل مشاريعها التنموية³.

الفرع الخامس: الوقف الإسلامي

عرف الوقف منذ القدم وفي الديانات السابقة، وذلك بحبس الأموال على المعابد والكنائس، وكانت حكرًا على القساوسة وحواشيهم، كما عُرف الوقف في الجاهلية قبل الإسلام، حيث أوقفوا أموالًا على الكعبة المشرفة، لكن لم يعرف الوقف كنظام منضبط له أطره الشرعية إلا في ظل الإسلام⁴، فقد كانت بدايات الأوقاف في الإسلام على يد الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ هو من شرع لأمته هذه السنة الحميدة، فقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم أوقاف كثيرة في المدينة المنورة وما حولها من القرى، فترك أموالًا متنوعة من عقار وزراعة أصبحت بعد موته أوقافًا مستغلة يصرف ريعها على أزواجه وذريته⁵.

¹ باسل الشاعر، التشريعات النازمة للصكوك الإسلامية في القانون الأردني، بحث مقدم لاجتماع خبراء (آليات ومتطلبات إصدار الصكوك الإسلامية) الذي نظمته الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، في عمان - الأردن، مارس 2013م، ص2.

² قانون رقم 10 لسنة 2013 بشأن إصدار قانون الصكوك، الجريدة الرسمية، العدد 18 مكرر (ب)، في 7 ماي 2013.

³ قانون عدد 30 لسنة 2013 مؤرخ في 30 جويلية 2013 والمتعلق بالصكوك الإسلامية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 62، الصادر في 2 أوت 2013، ص2316.

⁴ منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته وتميمته، دار الفكر - دمشق، ط 2، 2006، ص 18.

⁵ عبد الله بن محمد بن سعد الحجيلي، الأوقاف النبوية ووقفات بعض الصحابة الكرام : دراسة فقهية، تاريخية، وثائقية، مقال منشور في ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك عبد العزيز، المدينة المنورة، دط، 1420هـ، ص: 11.

وكان أول وقف في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه النبي صلى الله عليه وسلم، حين قدومه مهاجراً إلى المدينة، قبل أن يدخلها، ثم المسجد النبوي في المدينة دار الهجرة، بناه النبي صلى الله عليه وسلم، في السنة الأولى للهجرة¹.

وأول وقف خيري في الإسلام هو وقف النبي صلى الله عليه وسلم لسبع حوائط بالمدينة كانت لرجل يهودي يدعى مخيريق، ووقف أبي طلحة، ووقف عمر بن الخطاب، رضوان الله عليهم، ثم وقف عثمان بن عفان من أمواله رضي الله عنه، وكذلك علي رضي الله عنه حيث تصدق بأرضه وقفاً على الفقراء والمساكين، ووقف الزبير بن العوام دوره على بنيه لا تباع و لا تورث، وقد تتابعت أوقاف الصحابة بعد ذلك رضوان الله عليهم، مثل: وقف معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وعائشة أم المؤمنين، وأختها أسماء بنت أبي بكر، وسعد بن أبي وقاص، وخالد بن الوليد، وجابر بن عبد الله، وسعد بن عباد، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم رضوان الله عليهم².

ولقد كانت دور الصحابة الموقوفة مأوى للعديد من طلبة العلم والفقراء والمشردين وأبناء السبيل... وصارت بعد ذلك صرحاً للعديد من المراكز التعليمية والصحية.

ويمكن القول إن الوقف قد اشتهر بين الصحابة وانتشر حتى قال جابر: "ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس ماله من ماله صدقة مؤبدة، لا تشتري أبداً، ولا توهب، ولا تورث". وأخذت الأوقاف الإسلامية بعد ذلك تتكاثر وتزدهر في شتى أنحاء العالم الإسلامي عبر مختلف الحقب التاريخية المتتالية.

¹ أبي بكر أحمد بن عمر الشيباني (الخصاف): أحكام الأوقاف، طبع ديوان عموم الأوقاف المصرية، 1323 هـ، ص 1-10.

² المرجع السابق نفسه، ص 01-10.

الفرع السادس: الزكاة

يُعرض هذا العنصر من خلال التقسيمين التاليين:

1. الزكاة في عهد النبوة والخلافة الراشدة إلى الدولة العثمانية:

- **عهد النبوة:** فرضت زكاة المال على المسلمين في السنة الثانية من الهجرة على من ملك نصابا وحال عليه الحال¹ بدليل حديث قيس بن سعد القائل: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تُنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله»² ما يعني أن فرض صدقة الفطر كان قبل الزكاة³. وفرضت الزكاة في مكة من دون تقدير كما فرضت على الأنبياء والمرسلين وأممهم قبل البعثة المحمدية⁴. وقد عرفت عهدها الذهبي أيام الرسول صلى الله عليه وسلم.

- **عهد الخلافة:** حارب أبو بكر رضي الله عنه المرتدين من مانعي الزكاة بعد أن أجمع الصحابة، وجاهدوهم في الله جهادا عظيما حتى أدخلوهم في الإسلام كما خرجوا منه إلا قليلا⁵، ثم سار على نهج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يغيّر شيئا، وقد كان يحاسب عماله أيضا على الدخل والخرج، وكان حريصا على أموال المسلمين⁶ وأيضا الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان يأخذ الزكاة من الأموال الظاهرة والباطنة، كان يغسل إبل الزكاة بنفسه⁷، واجتهد في إرسال المصدقين وجامعي الزكاة، فقد استعمل سفيان بن عبد الله وبعث أبا حثمة خارصا

¹ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، ج1، مصر، أعد البحث للشاملة: عويسيان التميمي البصري، ص332.

² ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، دار إحياء الكتب العربية، ص585.

³ فؤاد عبد الله العمر: إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة - دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة في دولة الكويت، منشورات ذات السلاسل، 1996، الكويت، ص10.

⁴ محمد صالح هود، النظام العالمي للزكاة - رؤية مستقبلية لتنفيذ الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة، ط1، 2006م، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ص69.

⁵ المرجع السابق نفسه، ص71.

⁶ شادي أنور كريم الشوكي، الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، ط1، 2012م، دار الفئاس للنشر والتوزيع-الأردن، ص19.

⁷ محمد صالح هود، النظام العالمي للزكاة - رؤية مستقبلية لتنفيذ الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة، مرجع سابق، ص71.

ومحمد بن مسلمة مصدقاً، كما طوّر الأساليب المستخدمة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخليفة أبي بكر رضي الله عنه، وأضاف إليها أساليب إدارية مقتبسة من بلاد فارس مثل الديوان وذلك نظراً لتزايد الموارد المالية بصورة كبيرة. وقد استمر جمع الزكاة وإرسال المصدقين في عهد الخلفاء عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وإن كان عثمان بن عفان قد ترك إخراج زكاة الأموال الباطنة إلى أربابها رفعا للمشقة عنهم وتوفيراً لنفقات جمعها، أو اعتباراً للقول الآخر الذي يرى أنه فعل ذلك إتباعاً للرسول صلى الله عليه وسلم وخليفته أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، والذين كانوا يجمعون الأموال الظاهرة والماشية ولم يكرهوا الناس على دفعها من الأموال الباطنة¹. أما الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فقد أمر بأخذ الزكاة حتى من العطاءات والجوائز والمظالم وغيرها، ففاضت في عهده أموال الزكاة²، وقد ساعدت وفرة الأموال وحسن التوزيع على إغناء الفقراء من الزكاة. ويؤيد ذلك ما قاله أحد ولد زيد بن الخطاب: "إنما ولي عمر بن عبد العزيز سنتين ونصف سنة فذلك ثلاثون شهراً، فما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون من الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله، يتذكر من يضعه فيهم فما يجده، قد أغنى عمر الناس"³.

- **العصر العباسي:** مع تنامي إيرادات ضريبة الخراج و الأعرشار التي تفرض على المسلمين واعتماد الدولة شبه الكامل عليها في العصر العباسي فقد ضعف الاهتمام بالزكاة وجمعها، وكانت أموال الزكاة عادة تابعة لديوان الخراج، حيث يقوم عامل الخراج بجمع زكاة الأموال الظاهرة كالزروع والثمار، أما الأموال الباطنة (النقدية) فيترك أمرها لأصحابها.

¹ فؤاد عبد الله العمر، إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة- دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة في دولة الكويت، منشورات ذات السلاسل، 1996، الكويت، ص15.

² محمد صالح هود، النظام العالمي للزكاة - رؤية مستقبلية لتفعيل الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة، مرجع سابق، ص71.

³ فؤاد عبد الله العمر، إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة- دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة في دولة الكويت، مرجع سبق ذكره، ص16.

- **الدولة الأندلسية:** اختلقت الأمور في جمع الزكاة وتوزيعها بعد سقوط الدولة الأموية وتنازع ملوك الطوائف، حتى فرضت الجزية والمكوس على المسلمين. ويبدو أن الزكاة لم تكن تكفي لسد حاجات الفقراء، لكثرة ظلم ملوك الطوائف وجبايتهم المسرفة للضرائب.
- **الدولة الفاطمية والعثمانية:** قلَّ الاهتمام بالزكاة وكان الخليفة أو الإمام يرسل الدعاة ويطلب من الولاة جمع الواجبات أو خمس المال ودفعها إليها، أما في الدولة العثمانية فقد كان اهتمام الدولة بمورد الخراج لأهميته البالغة¹.

2. التطبيقات المعاصرة للزكاة

معظم الهيئات القائمة على الزكاة حديثة النشأة أنشئت مع بداية الثمانينات ما عدا الأردن واليمن وماليزيا وباكستان والسعودية². فقد عرفت السنوات الأخيرة عدة محاولات لتطبيق فريضة الزكاة، بعد أن انقطع العمل بجمعها من الدولة أو إشرافها عليها، حتى نسي الناس واجب الدولة في تجميعها وإنفاقها.

و مع تنبه العديد من الدول إلى ضرورة تنظيم جمع الزكاة وتحسين توزيعها على الفقراء والتوجه إلى الإحسان في تأدية هذه العبادة لأجل تحقيق الحكمة من فرضيتها بادرت العديد من الدول الإسلامية إلى تشريع الزكاة وإصدار القوانين والأنظمة لتطبيق الزكاة رسمياً وعملياً.

و بالفعل فقد أنشأت العديد من الدول الإسلامية هيئات تشرف على الزكاة تحت عناوين مختلفة نذكر منها³:

- ديوان الزكاة بالسودان.
- صندوق الزكاة في الأردن و لبنان وقطر والبحرين و ماليزيا والجزائر.
- صندوق التضامن الإسلامي بالإمارات العربية المتحدة.

¹ المرجع السابق نفسه، ص 18-19.

² المرجع نفسه، ص 20.

³ محمد الزحيلي، تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة- إيجابيات سلبيات-، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الاجتماعية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2003/1424، ص 13.

- مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية.
- بيت الزكاة في الكويت.
- هيئة حكومية في وزارة الشؤون الاجتماعية باليمن.
- المؤسسات الحكومية الرسمية للزكاة في باكستان وإيران.

- أسئلة تقييمية حول المحور الثاني:

1. ماذا تعني لك المصطلحات التالية:

البنوك الإسلامية، التأمين التكافلي، صندوق الاستثمار الإسلامي، الصكوك الإسلامية.

2. ما هي أولى أشكال التمويل الإسلامي في فجر الإسلام؟

3. لخص فيما لا يتجاوز الصفحة التطور التاريخي للتأمين التكافلي.

4. اشرح تاريخ الوقف في عصر الدولة الإسلامية.

5. ماهي التطبيقات المعاصرة للزكاة؟

المحور الثالث: مصادر التمويل الإسلامي

الفرع الأول: مصادر الأموال الداخلية

الفرع الثاني: المصادر الخارجية للتمويل

الفرع الثالث: مصادر التمويل المتخصصة

- أسئلة تقييمية حول المحور الثالث

المحور الثالث: مصادر التمويل الإسلامي

تختلف مصادر التمويل الإسلامي بعض الشيء عن مصادر التمويل التقليدي، حيث أنها لا تعتمد سعر الفائدة كعائد، بل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما أن جميع المعاملات التي يتم استثمارها هي معاملات ذات صفة شرعية، و هي تنقسم إلى مصادر ذاتية وأخرى خارجية.

الفرع الأول: مصادر الأموال الداخلية

وتعرف كذلك بالتمويل الذاتي، وتعني كل الأموال التي استطاع مالك المؤسسة توفيرها من خلال مسيرته وتلك التي يدخرها من إيرادات أخرى ناتجة عن عمل المؤسسة في حد ذاتها.

وتتمثل المصادر الداخلية فيما يلي:

أ. الادخارات الشخصية:

وهي التمويل المقدم من صاحب المشروع نفسه سواء في بداية تكوين المشروع أو عند الحاجة للتوسع أو لزيادة رأس المال العامل حيث يعزز عندها صاحب المشروع الأموال المقدمة للمشروع بأموال إضافية جديدة لم تكن أصلاً داخلة في أصول المشروع بتحويل بعض أملاكه الخاصة لخدمة المشروع الذي يملكه، وتعتمد نسبة عالية من المشروعات الصغيرة على هذا النوع من التمويل. ولا بد من التنويه إلى أن دخول هذه المدخرات إلى العمل يحولها من مدخرات مجمدة إلى استثمارات منتجة.

ب. الشركاء وحملة الأسهم:

يمكن الحصول على المبالغ لتمويل رأس مال المؤسسة عن طريق المشاركة أو عدد من الشركاء، أو عن طريق تحويل المشروع إلى شركة وإصدار الأسهم. إذ يمكن عن طريق المشاركة توفير مبالغ أكبر إما عن طريق الشركاء أو الاقتراض بسبب مشاركة المشاركين في ضمان المبالغ التي يتم اقتراضها من الغير.

ج. أقساط الاهتلاكات والمؤونات:

ويمكن تعريف أقساط الاهتلاك بأنها عبارة عن توزيع ثمن شراء أصل طويل الأجل على عمره الإنتاجي المتوقع، أما بالنسبة للمؤونات فهي تُكون من أجل معرفة تدني الأصول غير الاهتلاكية. وتستعمل كذلك كاحتياطات لمواجهة الصعوبات المالية التي تتعرض لها المؤسسة؛ وتخصيص المؤونات يساهم في تكوين أموال من أجل تغطية التكاليف.

د. الاحتياطات والأرباح المحتجزة:

تعتبر الأرباح المحتجزة من أهم المصادر الداخلية للتمويل حيث تقوم الشركات بتمويل جزء كبير من احتياجاتها المالية بواسطة الأرباح المحققة، فالأرباح التي تحققها الشركة يمكن الاحتفاظ بها لغرض إعادة استثمارها أو توزيعها بين المساهمين أو الاحتفاظ بجزء منها وتوزيع الباقي كأرباح على الملاك.

الفرع الثاني: المصادر الخارجية للتمويل

وهي الأموال المتوفرة لدى الأشخاص والمؤسسات المالية والتي يجري تهيئتها ومنحها على شكل تمويلات لمن يرغب في استخدامها، وتمثل المصادر الخارجية فيما يلي:

أ. الاقتراض من الأهل والأقارب والأصدقاء:

وهؤلاء يمثلون مصدرًا شائعًا للاقتراض، تتميز هذه القروض بكونها غالبًا ما تتوفر بشروط ميسرة وبدون إجراءات معقدة، فعادة ما يقدم هؤلاء التمويل دون طلب الضمانات الكبيرة بسبب العلاقة الشخصية مع مالك المشروع، ويجب أن تكون هذه القروض بدون فوائد محددة سلفًا وغير محددة المدة بشكل دقيق.

ب. الاقتراض من السوق غير الرسمي:

ينتشر هذا المصدر التمويلي بشكل واضح في الدول النامية، ويأتي سوق الإقراض غير الرسمي من حيث الأهمية في تمويل الصناعات الصغيرة في البلدان النامية في المرتبة الثانية وربما الأولى أحياناً. وتنشأ الحاجة إلى هذا السوق بسبب عدم كفاية الموارد الذاتية أو المستمدة من الأقارب أو الأصدقاء في ظروف معينة، فيلجأ أصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى هذا السوق خاصة عندما تنخفض السيولة النقدية لديهم أو عند استهداف التوسع في حجم النشاط الإنتاجي.

ج. التمويل من البنوك الإسلامية:

تعتبر البنوك الإسلامية مصدراً رئيسياً من مصادر الأموال المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بالنسبة للمشروعات الصغيرة، وغايتها تقديم تمويل وفق الصيغ الشرعية التي سنتطرق لها لاحقاً.

د. التمويل عن طريق الشركات الكبيرة:

هناك العديد من الشركات الكبيرة التي تقوم بتمويل المشروعات الصغيرة وتقدم لها الخبرات الفنية والتسويقية اللازمة، وإن كان الدافع الرئيسي وراء ذلك هو الاستثمار المربح فإن هناك بعض من الشركات الكبيرة التي تسعى للدخول في المشروع الصغير لضمان توريد منتجاته لها كأحد المدخلات المطلوبة في العملية الإنتاجية الخاصة بها.

هـ. التمويل من السوق المالي الإسلامي:

وينقسم هذا النوع من التمويل إلى تمويل بالأسهم العادية وتمويل بالصكوك الإسلامية:

1. الأسهم:

يُحْكَم إصدار الأسهم مجموعة من الضوابط الشرعية أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

✓ يجوز إصدار الأسهم من شركات ذات أغراض مشروعة بأن يكون موضوع نشاطها حلالاً، كالشركات الخدمية والصناعية والتجارية المباحة.

✓ أن تكون الأسهم صادرة عن شركة معروفة لدى الناس بسلامة تعاملها ونزاهتها.

✓ تعد شهادة الأسهم أو ما يقوم مقامها وثيقة تثبت شرعاً ملكية المساهم لحصة شائعة في موجودات الشركة، ويجوز أن تكون هذه الوثيقة باسم المالك أو لأمر أو لحاملها.

2. الصكوك الإسلامية:

يمكن أن نعرف الصكوك الإسلامية بأنها " وثائق متساوية القيمة عند إصدارها ولا تقبل التجزئة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص"¹.

أهمية الصكوك الإسلامية كمصدر تمويلي:

✓ تعتبر من أهم الوسائل لتنويع مصادر الموارد الذاتية وتوفير السيولة للأفراد والمؤسسات والشركات.

✓ تساعد هذه الصكوك الأفراد على توفير مدخراتهم الصغيرة وتجميعها وتممينها.

✓ تغطية الحاجة الملحة إلى سيولة لأمد معقول (حسب الحاجة إما طويل، أو قصير أو متوسط)، وتكون أمام هذه الحاجة إما أن تزيد من رأسمالها من خلال طرح أسهم

¹ المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 17، صكوك الاستثمار، النامة، البحرين، 2010، ص 238.

جديدة، وهذا قد يؤثر في أرباح المساهمين وإما بطرح سندات، فوجود هذه الصكوك يحقق مصالح كبيرة لهذه الشركات ويدراً عنها مفاسد أيضاً.

✓ تعتبر من أفضل الصيغ لتمويل المشاريع الكبيرة التي لا تطيقها جهة واحدة.

خصائص الصكوك الإسلامية:¹

✓ الصكوك عبارة عن وثائق متساوية القيمة تصدر باسم مالكيها، لإثبات حق مالكيها في الموجودات الصادرة بموجبها.

✓ تكون الصكوك قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية (البورصة) في إطار الشروط والضوابط الشرعية لتداول الأصول والمنافع والخدمات التي تمثلها.

✓ تمثل الصكوك حصة شائعة في أصول مخصصة للاستثمار، أعياناً أو منافع أو خدمات أو خليط منها ومن الحقوق المعنوية والديون والنقود، ولا تمثل ديناً أو التزاماً في ذمة مصدرها.

✓ تعطى الصكوك الإسلامية لحاملها الحق في الحصول على الأرباح التي يحققها المشروع أو في تحمل تبعات الخسارة إن تحققت.

✓ تصدر الصكوك على أساس عقد شرعي، وبضوابط شرعية تنظم إصدارها وتداولها.

✓ يتحمل حملة الصكوك كافة الأعباء والمخاطر المترتبة على ملكية الموجودات الممثلة في الصك.

✓ الصكوك الإسلامية تخصص حصيلة الاكتتاب فيها للاستثمار في مشاريع وأنشطة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

¹ سميرة مشراوي، دور التصكيك في تطوير العمل المصرفي الإسلامي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، السنة الجامعية 2016-2017، ص 75-76.

أنواع الصكوك الإسلامية:

✓ الصكوك المعتمدة على المشاركة في الربح والخسارة:

- **صكوك المشاركة:** وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم.
- **صكوك المضاربة:** أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأسمال المضاربة، وذلك بإصدار صكوك ملكية برأسمال المضاربة على أساس وحدات متساوية، ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأسمال المضاربة، و ما يتحول إليه بنسبة كل منهم.
- **صكوك المزارعة:** وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع للمزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول، وبعد المكتتبون في هذه الصكوك هم الزراعين بأموالهم كالشركات المتخصصة في زراعة الأرض.
- **صكوك المساقاة:** وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في سقي أشجار مثمرة، ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة.
- **صكوك المغارسة:** وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس.

✓ الصكوك المعتمدة على المعاوضة:

- **صكوك المرابحة:** وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك.
- **صكوك السلم:** وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك.
- **صكوك الاستصناع:** وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع ملكا لحملة الصكوك.

✓ الصكوك المعتمدة على الإجارة:

- **صكوك ملكية الموجودات المؤجرة:** وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، بغرض بيعها و استيفاء ثمنها من حصيلة الاككتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك.
- **صكوك ملكية المنافع:** وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة، أو موصوفة بالذمة، بغرض إجارة منافعها، واستيفاء أجرتها من حصيلة الاككتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.
- **صكوك ملكية الخدمات:** وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف معين، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاككتاب، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

الفرع الثالث: مصادر التمويل المتخصصة

بالإضافة إلى مصادر التمويل التقليدية التي سبقت الإشارة إليها، ظهرت بعض أوجه التمويل الحديثة التي أصبحت تعتمد عليها المؤسسات بغرض الحد من بعض المخاطر التي كانت تواجهها، وكذا تلبية بعض الحاجات التمويلية الخاصة بها.

أ. قروض الهيئات والمؤسسات المتخصصة:

وهي المؤسسات التي تقيمها الدولة أو الجهات المعنية بدعم الأعمال الصغيرة لمساعدة هذه الأعمال، ويتميز هذا المصدر بأنه يوفر قروض ميسرة بشروط تشجيعية، لذلك على العمل الصغير الاستفادة من هذا المصدر للإقراض، ومن مآخذ القروض المتحصل عليها من الهيئات الحكومية المتخصصة في تمويل المؤسسات، أن مبلغ القرض الممنوح من طرفها غالبا ما يكون بمبلغ محدود، قد لا يكفي لتغطية احتياجات العمل مما يستلزم الاقتراض من مصادر أخرى.


ومن أمثلة الهيئات الحكومية التي تقدم قروضا للمؤسسات: هيئات الدعم والتمويل في الجزائر مثل وكالة دعم وتشغيل الشباب وترقية الاستثمار.

ب. التمويل عن طريق مؤسسات رأس المال المخاطر:

رأس المال المخاطر هو تقنية أو أسلوب لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة مؤسسات تدعى بمؤسسات رأس المال المخاطر. بحيث لا تقوم هذه التقنية على تقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل المصرفي، بل تقوم على أساس المشاركة، حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه، وبذلك فهو يخاطر بأمواله.

ويعتبر رأس المال المخاطر صورة من صور الوساطة المالية، كما أننا نجد أصلا لتقنية التمويل برأس المال المخاطر في أساليب المشاركة والمضاربة الإسلاميتين، التي تمثلان نوعا من رؤوس الأموال المخاطرة.

الشكل رقم (02): مصادر التمويل الإسلامي



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق

أسئلة تقييمية حول المحور الثالث

1. ماذا تعني تعني لك المصطلحات التالية:

الأرباح المحتجزة، السوق غير الرسمي، صكوك المزارعة.

2. ماهي مصادر الأموال الداخلية؟

3. ما أهمية الصكوك الإسلامية كمصدر تمويلي؟

4. عدد مصادر التمويل المتخصصة.

5. اذكر ضوابط إصدار الأسهم.

6. ماهي مصادر التمويل الخارجية؟

المحور الرابع:

صيغ التمويل الإسلامي

الفرع الأول: الصيغ المعتمدة على المشاركة في الربح و الخسارة

الفرع الثاني: الصيغ المعتمدة على المعاوضة

الفرع الثالث: الصيغ المعتمدة على الإجارة

الفرع الرابع: التمويل الإسلامي غير الربحي

- أسئلة تقييمية حول المحور الرابع

المحور الرابع: صيغ التمويل الإسلامي

يتم الاستثمار الإسلامي للأموال عن طريق صيغ تمويل متعددة ومتوافقة مع الأحكام الشرعية والتي تناسب كافة الأنشطة سواء أكانت تجارية، صناعية، زراعية، عقارية، مهنية، حرفية. وهناك العديد من صيغ التمويل الإسلامية، يمكن إجمالها فيما يلي:

الفرع الأول: الصيغ المعتمدة على المشاركة في الربح والخسارة

وتشمل هذه الأدوات كل من:

أولاً: التوظيف بالمضاربة

1. معنى المضاربة: المضاربة في اللغة من الضرب في الأرض أي السير فيها، و المضاربة لغة أهل العراق، أما أهل الحجاز فيسمونها قراضاً أو مقارضة¹. ومن الناحية المالية يمكن القول بأن المضاربة هي أن يدفع رب المال (مالكه) سواء كان فرداً أو جماعة أو مؤسسة (المصرف) إلى العامل (المضارب)، مالا يتجر به على أن يكون الربح مشتركاً بينهما بشروط مخصوصة والخسارة تكون على صاحب المال وحده في الجملة².

2. دليل مشروعيتها:

• من النصوص القرآنية:

قال تعالى: ﴿...وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله...﴾ [المزمل:

[20

و قال أيضاً: ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ﴾ [الجمعة: 10].

• من السنة:³

¹ علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية و الإسلامية، مكتبة العبيكان، الرياض، سنة 2000، ص 460.

² عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المضاربة كما تجرئها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، سنة 2011م، ص 10-11.

³ ابراهيم فاضل الدبو، عقد المضاربة، دراسة في الاقتصاد الإسلامي، دار عمار، عمان، سنة 1997، ص 24.

روى ابن أبي الجارود حبيب بن يسار عن ابن عباس أنه قال: "كان ابن عباس إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، و لا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فبلغ شرطه رسول الله صلى الله عليه و سلم فأجاز شرطه"¹.

و روى صهيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "ثلاث فيهن البركة: البيع إلى الأجل، و المقارضة، و خلط البر بالشعير للبيت لا للبيع"².

• من الإجماع:

قال بن حزم في مراتب الإجماع: "كل أبواب الفقه، فلها أصل من الكتاب و السنة حاشا القراض، فما وجدنا له أصلا فيهما البتة، و لكنه إجماع صحيح مجرد، و الذي قطع به أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه و سلم فعلم به و أقره، و لولا ذلك لما جاز"³.

3. أركانها: للمضاربة ثلاثة أركان تتمثل في:⁴

- العاقدان: وهما رب المال و العامل. ويشترط فيهما الأهلية، العقل، البلوغ.
- الصيغة: وتتمثل في الإيجاب و القبول. ولا يشترط في الصيغة لفظ معين، بل بكل لفظ يدل على معنى المضاربة.

- المعقود عليه: ويشمل رأس المال، العمل، والربح.

4. شروط صحتها: يشترط لصحة المضاربة ما يلي:⁵

- أن يكون رأس المال من النقود، غير أن جمهور الفقهاء أجاز المضاربة بالعروض، بشرط أن يتم تقويمها عند التعاقد.
- أن يكون رأس المال معلوما علما نافيا للجهالة.

¹ أنظر: نيل الأوطار للشوكان، ج 5، ص 282.

² أنظر: سنن ابن ماجه، ج 2، ص 768.

³ سلمان ناصر، سعاد سطحي، فقه المعاملات المالية و أدلته عند المالكية، المطبعة العربية، غرداية، سنة 2002، ص 148.

⁴ المرجع السابق السابق، ص 149.

⁵ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 440.

- أن يكون رأس المال حاضرا لا ديناً في الذمة.
- أن يتم تسليم رأس المال للمضارب ليتمكن من العمل فيه.
- أن يتم الاتفاق على نسبة معلومة لكل منهما في الربح.

5. أنواعها: تنقسم المضاربة إلى نوعين:

- **المضاربة المطلقة:** أو العامة، وهي التي لا يرد في عقدها أي شرط يحد من سلطة المضارب في العمل سواء من حيث نوعيته أو مكانه أو الأشخاص الذين يتم التعامل معهم، بل يبقى مطلق الحرية في التصرف¹.
- **المضاربة المقيدة:** أو الخاصة، وفيها توضع شروط وقيود على المضارب، سواء أكانت قيوداً تتصل بالنشاط الاقتصادي الممارس فيه عملية المضاربة، أو المكان، أو الزمان أو الأفراد الذين سوف تتصل أو تتعلق بهم عملية المضاربة².

6. تطبيقاتها في المصارف الإسلامية: تطبق المصارف الإسلامية المعاصرة ما يسمى

بالمضاربة الاستثمارية. فقد تكون منتهية بالتمليك، وهنا يكون المصرف هو صاحب المال، ويحق للمضارب العميل الحلول محل المصرف في ملكية المشروع حسب الاتفاق، وقد تكون مضاربة مشتركة، وهنا يكون المصرف مضارباً بأموال المودعين من جهة، كما يعرض المصرف - باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب المال - على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار رأس المال المتجمع لديه من جهة أخرى، ويتم توزيع الأرباح بين الأطراف الثلاثة حسب الاتفاق، أما الخسارة فتقع على أصحاب الأموال³.

¹ عائشة الشرقاوي الملقبي، البنوك الإسلامية التجريبية بين الفقه والقانون والتطبيق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن، 2000، ص304.

² محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية النشأة التمويل التطوير، المكتبة العصرية، المنصورة، ط1، سنة 2009، ص81.

³ صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دار النور، دمشق، ط1، سنة 2008، ص290-291.

ثانيا: التوظيف بالمشاركة

1. معنى المشاركة: المشاركة لغة هي الاختلاط والامتزاج¹، أما اصطلاحا فتعني: "تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة (مراكزهم الشخصية)، ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق"².

2. دليل مشروعيتها:

• من النصوص القرآنية:

قال تعالى: ﴿.....فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حلیم﴾ [النساء: 12].

و قال أيضا: ﴿..... وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم.....﴾ [ص: 24]

• من السنة:

عن محمد بن الزبرقان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة -رفعه- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله يقول: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما"³.

3. أركانها: كما في المضاربة نجد ثلاثة أركان⁴:

• العاقدان: ويشترط أن يكونا من أهل التوكيل و التوكل.

• الصيغة: وهي العبارات والألفاظ التي يتم بها العقد، وينبغي أن تفيد الإيجاب والقبول ونوع المشاركة.

• المحل: والمتمثل في رأس المال.

¹ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1994، ص 1219.

² سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 100.

³ سلمان ناصر، سعاد سطحي، فقه المعاملات المالية و أدلته عند المالكية، المطبعة العربية، غرداية، سنة 2002، ص 171.

⁴ المرجع السابق نفسه، ص 172-174.

4. شروط صحتها: يشترط لصحة المشاركة ما يلي:¹

- أن يكون رأس المال نقدياً (أن يكون من العروض شريطة تقويمها بالنقود وقت المشاركة وهذا رأي الكثير من الفقهاء المعاصرين).
- أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً بالاتفاق.
- توزيع الخسائر بنسبة مساهمة كل طرف في رأس مال، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.
- أن يكون الربح موزعاً بين المتشاركين بحصة شائعة منه في الجملة لا مبلغاً مقطوعاً.
- يجب أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس المال.

5. أقسام الشركة:²

- قسم الأول: شركة الملك: وهو عبارة عن امتلاك شخص فأكثر عينا من غير عقد الشركة، وتنقسم إلى قسمين: إجباري: وهو الجبر مثل الإرث أو الوصية، والاختياري: ملك عين باختيار الشريكين.
- قسم الثاني: شركة العقد: وهي عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر، للاشتراك في مال وريح، وتنقسم شركة العقود إلى ثلاثة أنواع وهي:
✓ شركة الأموال: وهو أن يخلط اثنان مالهيهما بقصد الاسترباح، وتنقسم إلى قسمين وهما:

- شركة المفوضة: وهي شركة تقوم على أساس المساواة بين الشريكين في المال والتصرف والدين وسميت بذلك لأن كل واحد من الشركاء يفوض أمر التصرف في الشركة إلى صاحبه.
- شركة العنان: هي أن يشترك اثنان أو أكثر بحصة معينة برأس المال يتجران به كلاهما والريح بينهما على حسب أموالهما أو على نسبة يتفقان عليها عند العقد.

¹ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة، عمان، ط4، سنة 2012م، ص 196 - 197.

² أحمد محمد محمود نزار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية - الشركات، المضاربة، المزارعة، المساقاة، المغارسة، الأسهم، السندات والصكوك -، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2010، ص 37-40.

✓ شركة الأعمال (الأبدان): هي اتفاق بين اثنين أو أكثر من أرباب الأعمان على أن يشتركا في تقبل الأعمال من الناس و أن يعملوا أو يصنعا على الاشتراك فيما يكتسبانه من أرباح .

✓ شركة الوجوه: هي اشتراك اثنين أو أكثر في أن يشتريا بجاههما سلعا بالدين، على أن ما يربحانه يكون بينهما بالتساوي أو بحسب النسبة التي يحددها.

6. أنواعها: تعدد أشكال و أقسام المشاركة، إلا أنه يمكن أن نجعلها فيما يلي¹:

• المشاركة الثابتة (طويل الأجل) :

هي نوع من المشاركة تعتمد على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه ربح أو خسارة بالنسب المتفق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة. وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع، الذي يأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن او شركة توصية.

• المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك :

المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتملك هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، ومن صور المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك:

- الصورة الأولى: أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو غيره.

- الصورة الثانية: أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء

¹ وحيد أحمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، دار البراق، الطبعة الأولى، حلب، 2010، ص276.

المتبقي من الإيراد أو أي قدر يُتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل عندما يسدد الشريك ذلك التمويل تؤول الملكية له وحده.

- **الصورة الثالثة :** يحدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون لها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما وتزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكية كاملة .

● المشاركة المتغيرة:

هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين، حيث يُمول العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم تؤخذ حصة من الأرباح النقدية أثناء العام.

7. تطبيقاتها في المصارف الإسلامية: تعتبر المشاركة من أهم أساليب وأدوات توظيف

الأموال في المصارف الإسلامية، باعتبارها أساساً بنوك مشاركة، وهذا ما يميزها عن بقية المصارف التقليدية. " حيث تحصل من خلالها على الودائع الفردية السائلة، وتجمعها وتوظفها في استثمارات مختلفة، فهي تجمع الودائع الادخارية والاستثمارية من العملاء بناء على عقود مشاركة، وتقوم بتوظيف هذه الودائع في مشاريع وأنشطة اقتصادية مع المستثمرين بناء على عقود مشاركة أيضاً¹، ورغم أن البنك يعتبر شريكاً حقيقياً في العمليات ونتائجها، إلا أنه يترك إدارة المشروع للعميل طالب التمويل، ولا يتدخل إلا بالقدر الذي يضمن السير الحسن للعملية أو المشروع².

ثالثاً: التوظيف بالمزارعة

1. **معنى المزارعة:** المزارعة في اللغة من " زرع الحب زرعاً و زراعة: بذره، و الأرض: حرثها للزراعة، و زرع الله الحرث: أنبته"³، أما فقهاء المزارعة هي: "عقد على الزرع ببعض الخارج

¹ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 229.

² محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية النشأة التمويل التطوير، مرجع سابق، ص 199.

³ علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية و الإسلامية، مكتبة العبيكان، الرياض، سنة 2000، ص 453.

من الأرض، و معنى هذا أن المزارعة عبارة عن عقد بين مالك الأرض و عامل يعمل في الأرض يشتمل على أن العامل يستأجر الأرض ليزرعها ببعض المتحصل من الزرع، أو أن المالك يستأجر العامل على أن يزرع له أرضه ببعض الخارج المتحصل من الأرض"¹.

2. دليل مشروعيتها: المزارعة مشروعة عند جمهور العلماء لما روي: " أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع"²، وعنه صلى الله عليه و سلم: "أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر و أرضها، على أن يعتملوها من أموالهم، و لرسول الله صلى الله عليه و سلم شرط ثمنها"³.

3. أركانها: للمزارعة ثلاثة أركان هي:⁴

- الصيغة: وهي كل ما يدل على الإيجاب والقبول.
- العاقدان: ونقصد بهما العامل وصاحب الأرض، ويشترط فيهما العقل، والبلوغ إلا إذا كان صبيا مميزا مأذونا من وصيه فإن مزارعته تصح.
- المعقود عليه: وهو منفعة العامل.

4. شروط صحتها: وهي التي يجب أن تتوافر في الأركان السابقة، وهي كما يلي:

- شروط المزروع، حيث يجب أن يكون معلوما، بحيث يبين ما يزرع، إلا إذا منح صاحب الأرض الحرية للعامل لزرع ما يشاء⁵.
- شروط الناتج المتحصل، وفيه:⁶
 - أن يكون مذكورا في العقد.
 - أن يكون المتحصل لهما معا، ويكون جزءا شائعا كالنصف أو الثلث.

¹ عبد الرحمان الحزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر، مجلد 3، د ت، ص 2.

² أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة و المعاملة بجزء من الثمر و الزرع، (3/1186)، رقم 1551.

³ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة و المعاملة بجزء من الثمر و الزرع، (3/1187)، رقم 1551.

⁴ سلمان ناصر، سعاد سطحي، فقه المعاملات المالية و أدلته عند المالكية، مرجع سابق، ص 210.

⁵ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 118.

⁶ عبد الرحمان الحزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر، مجلد 3، د ت، ص 6.

- أن تكون حصة كل شريك من نفس الناتج، وأن لا يشترط لأحدهما زيادة معلومة.
- شروط المدة، حيث يجب أن تكون محددة وصالحة عادة لإتمام الزرع، ونضوجه، وحصاده¹.
- شروط العمل، إذ يجب أن يكون من العامل (الزارع)، فإذا كان من صاحب الأرض لم يجز ذلك².

5. أنواعها: للمزراعة ثلاثة أنواع³:

- النوع الأول: أن يكون العمل من جانب المزارع، والأرض والبذر والآلة وكل ما يلزم الأرض والزراعة بعد العمل من جانب المالك.
- النوع الثاني: أن تكون الأرض من جانب المالك، والباقي كله من جانب المزارع.
- النوع الثالث: أن تكون الأرض والبذور من المالك، والعمل والآلة من جانب المزارع.

6. تطبيقاتها في المصارف الإسلامية:

تطبيق المزارعة في المصارف الإسلامية يتم بين المصرف باعتباره مقدم التمويل وصاحب الأرض الذي يحتاج إلى تمويل، كما يستطيع أن يأخذ دور عامل الزراعة وذلك بأخذ قطعة أرض من مالكيها، على أن يتولى زراعتها يتحمل كافة تكاليفها من معدات وآلات وعمالة... الخ. إلا أن هناك العديد من المشاكل التي تتعرض لها مثل هذه الصيغة والمتمثلة في: عدم توفر الخبرة الكافية، والقيود المفروضة من طرف البنك المركزي، وبالتالي فالمزراعة مازالت بحاجة إلى تطوير وتوضيح صورتها بما يحقق المصلحة المرجوة منها⁴.

¹ نصر فريد محمد ناصر، فقه المعاملات المدنية و التجارية في الشريعة الإسلامية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ط 5، سنة 1998، ص 145.

² نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

³ نفس المرجع السابق، ص 146.

⁴ سلمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية الثرات غرداية، الجزائر، ط1، سنة 2007م، ص65.

رابعاً: المساقاة

1. معناها: من الناحية الفقهية، المساقاة هي "دفع شجر لمن يقوم عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره"¹، وتعرف في الاصطلاح الاقتصادي على أنها هي تقديم الثروة النباتية (الزراع والأشجار المثمرة) المحددة لمالك معيّن إلى عامل ليقوم باستغلالها وتنميتها (الري أو السقي والرعاية) على أساس أن يوزّع الناتج في الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها².
2. دليل مشروعيتها: ما ورد عن الأنصار أنهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: "أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا، فقالوا: تكفوننا المؤونة و نشركم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا"³.

3. أركانها: كما في المزارعة، للمساقاة ثلاثة أركان⁴:

- الصيغة: و تتعقد بلفظ المساقاة، ويشترط فيها الإيجاب و القبول.
- العاقدان: و نقصد بهما العامل وصاحب الشجر، و يشترط فيهما العقل، و البلوغ.
- المعقود عليه: وهو العمل ومحل المساقاة.

4. شروط صحتها: يشترط لصحة المساقاة ما يلي⁵:

- يشترط في المعقود عليه أن يكون معلوماً.
- أن تكون الأشجار مثمرة.
- أن تتم التخلية من المالك للعامل الساقى.
- أن يكون نصيب كل من المتعاقدين من ناتج الشجر، لا من خارجه.

¹ صلاح الدين محمود السعيد، مذكرة فقه، لفضيلة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، ج 2، قسم البيع و المعاملات، دار الغد الجديد، القاهرة، ط 1، سنة 2007، ص 253.

² صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري، الاردن عمان، ط1، 2011، ص317.

³ البخاري، كتاب: الحرت و المزارعة، باب: المزارعة مع اليهود، 15/5.

⁴ سلمان ناصر، سعاد سطحي، فقه المعاملات المالية و أدلته عند المالكية، مرجع سابق، ص215.

⁵ نصر فريد محمد ناصر، فقه المعاملات المدنية و التجارية في الشريعة الإسلامية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ط5، سنة 1998، ص

• أن تكون الحصة بينهما على الشيوع.

• أن يكون عقد المساقاة على زمن معين.

5. أنواعها: تنقسم المساقاة إلى نوعين:¹

• النوع الأول: أن يعطي صاحب الشجر العامل الأشجار يقوم عليها بجزء مشاع معلوم من ثمره، كالنصف والرابع.

• النوع الثاني: وهو الإجارة، بأن يقول: خذ هذا الثمر لمدة عشر سنوات، قم عليه ولك ثمره، وتعطيني كل سنة عشرة آلاف دينار مثلاً أو حسب الاتفاق.

6. تطبيقاتها في المصارف الإسلامية: تعتبر المساقاة أدوات التمويل والاستثمار التي تطبقها

المصارف الإسلامية في القطاع الزراعي، وبالتالي تكون ناجعة أكثر في الدول والمناطق التي تعنى بمحاصيل الفاكهة على نطاق واسع، وذلك باستخدام عدة آليات مثل²:

• يمتلك البنك حدائق وبساتين أو يستأجرها، ثم يعطيها للشركات متخصصة في الإشراف على مثل هذه الحدائق بحصة من الثمار.

• يمكن للبنك أن يستصلح مساحات من الأرض ويغرسها أشجاراً ثم يتعاقد مع شركات متخصصة لرعاية هذه الأشجار حتى تخرج ثمارها في مقابل حصة من هذه الثمار.

• يمكن للبنك أن يمول أعمال المساقى أي أن يكون مساقياً ويستأجر شركات متخصصة لهذا العمل كما تعمل البنوك الإسلامية في مجال الصناعة، فإن البنك يدخل صناعات في عقد استصناع وهو لا يقوم بصناعة السفن أو الطائرات أو الأبراج و المدن السكنية بنفسه، ولكنه يتعاقد مع صانع أي مقاول يقوم بهذا

¹ أحمد بن عبد الله الشافعي، 500 جواب في البيوع و المعاملات، دار ابن حزم، القاهرة، ط 1، سنة 2010، ص 120.

² محمد عبد الحميد الفقي، "الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية وأثره في عملية التنمية الاقتصادية-دراسة فقهية اقتصادية -"، ط 1، عالم الكتب، القاهرة- مصر، 2010، ص 253.

العمل - بضمن - أقل مما حصل عليه البنك باعتباره صانعا فكذلك الحال في العناية بالحدائق والأشجار باعتباره مساقيا ثم يستأجر الشركات المتخصصة في ذلك.

الفرع الثاني: الصيغ المعتمدة على المعاوضة

تدخل ضمن هذا الفرع تلك الصيغ القائمة على أساس عقود معاوضة أي بمقابل مثل البيع. وعقود المعاوضات عبارة عن ضرب من التملكيات تقوم على أساس إنشاء حقوق والتزامات متقابلة بين العاقدين، ونجد في هذا التقسيم ما يلي:

أولا: التوظيف ببيع المرابحة

1. معنى المرابحة: المرابحة في اللغة من الربح، أي الزيادة والنماء في التجارة¹، أما المعنى الفقهي، فقد عرفه المالكية: "بأنه بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لها"²

2. دليل مشروعيتها: بما أن المرابحة هي نوع من بيوع الأمانة، فجوازها من جواز البيع، و قد أجمع الفقهاء على مشروعية البيع، واستدلوا في ذلك ب:

- النصوص القرآنية: قال تعالى: ﴿..... ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [البقرة: 275] ، و قال أيضا: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ [النساء: 29]
- السنة: قال الرسول صلى الله عليه و سلم: "إنما البيع عن تراض"³، و قال صلى الله عليه و سلم حين سئل أي الكسب أطيب قال: "عمل الرجل بيده، و كل بيع مبرور"⁴.

¹ علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية و الإسلامية، مرجع سابق، ص 451.

² فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2، سنة 2007م، ص 136.

³ أخرجه ابن حبان و ابن ماجه في السنن.

⁴ أخرجه البزار في مسنده 9/259.

• **الاجماع:** لقد أجمع الفقهاء على جواز البيع، شرط أن يكون مبرورا، و ذلك أن الناس مضطرون إليه¹.

3. **أركانها:** بما أن المراجعة عقد بيع، وبالتالي يجب أن تتحقق فيها أركان عقد البيع، وهي:²

• **الصيغة:** وهي الإيجاب والقبول، حيث أن الإيجاب هو ما يدل على الرضا من المشتري، والقبول ما يدل على الرضا من البائع، والصيغة تكون إما لفظا أو معاطاة أو إشارة أو كتابة.

• **العاقدان:** وهما البائع و المشتري، ويشترط فيهما: العقل والتمييز، الرشد، والاختيار، لأن بيع المكروه وشراءه باطلان.

• **المعقود عليه:** ونقصد به كل من الثمن والمثمن.

4. **شروط صحتها:**³

✓ علم المشتري بالثمن الأول للسلعة لأن المراجعة بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة ربح فإذا لم يتحقق هذا العلم للمشتري فالبيع فاسد.

✓ أن يكون الربح معلوما، لأنه جزء من ثمن المبيع سواء كان نسبة من الثمن أم قدرا معينا.

✓ أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا.

✓ أن يكون رأس المال وكذلك الربح والخسارة من الدراهم والنقود أو أمثالها (المكيات،

المعدودات، موزونات، ذرعيات) المتقاربة فإذا كان قيميا كالعروض فلا يجوز بيعه مراجعة.

5. **أنواعها:** تقسم عادة المراجعة إلى نوعين رئيسيين:

• **المراجعة البسيطة:** وهي التي كانت تستخدم قديما، حيث تفترض تملك البائع للسلعة

محل البيع قبل طلب المشتري لها وهذا أمر نادر الحدوث في عصرنا.

¹ صلاح الدين محمود السعيد، مذكرة فقه، مرجع سابق، ص 172.

² سلمان ناصر، سعاد سطحي، فقه المعاملات المالية و أدلته عند المالكية، مرجع سابق، ص 26.

³ فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 136-138.

● **المرابحة للآمر بالشراء:** أو المرابحة المركبة، أو المرابحة للواعد بالشراء، وهي التي تطبقها المصارف الإسلامية، ومعناها: "أن يتفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء سلعة ليست عنده، على أن يقوم العميل بشرائها من البنك بعد ذلك، بسعر عاجل أو آجل، تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً"¹.

هذا ويشترط الفقه الحديث ضوابط لتطبيق المرابحة للآمر بالشراء، يمكن أن نجملها في النقاط التالية:²

- إن من يريد سلعة ما، و ليس لديه المال لشرائها، يطلب ممن يملكه شراءها بدلا عنه بعد تحديد صفاتها.
- يتفق الطالب و المطلوب منه الشراء، على حق هذا الأخير في ربح معين.
- يقوم المأمور بشراء الشيء المتفق عليه فعلا.
- عندما يقدم المأمور البضاعة لطالباها، يكون لهذا الأخير حق الخيار في إنجاز البيع أو التراجع عن وعده بالشراء.

6. **تطبيقاتها في المصارف الإسلامية:** تعد المرابحة للآمر بالشراء من الصيغ التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية بصورة تكاد تغطي أغلب عمليات التمويل والاستثمار بها، نظرا لقلّة المخاطر المترتبة عنها مقارنة بالصيغ الأخرى، ومعلومية عائدها مسبقا، "وصورة هذه المعاملة أن يتقدم العميل إلى المصرف طلبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد بشراء تلك السلعة بالسعر الذي يتفق عليه ويدفع الثمن على أقساط دورية على أن يدعم هذا الطلب بالمستندات اللازمة.....، ويقوم المصرف بعد ذلك بدراسة طلب العميل واتخاذ الاجراءات اللازمة لشراء السلعة المتفق عليها وتملكها سواء عن طريق الحيازة العينية أو المستندية.....، وبعد ذلك يخطر العميل بوصول البضاعة،

¹ يوسف بن عبد الله الشيبلي، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء و أحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، سنة 2002، ص 276.

² عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجارية بين الفقه و القانون و التطبيق، مرجع سابق، ص 442.

ويتأكد من مطابقتها للمواصفات ثم يوقع عقد البيع بالمراجحة¹، وقد حدثت تطورات في تطبيق هذه الصيغة في المصارف الإسلامية، حيث لم تعد مقتصرة على التمويل السلعي للأفراد، بل تعدتها إلى تمويل المؤسسات والشركات لشراء السلع والبضائع المختلفة، بالإضافة إلى تمويل عمليات الاستيراد والتصدير، وتمويل الأصول الثابتة من آلات و معدات، وتمويل رأس المال العامل..... الخ، وتم ابتكار ما يسمى "اعتماد المراجحة" وهو المنتج الذي تقدمه بعض البنوك الإسلامية كبديل شرعي لتمويل الاعتمادات المستندية التي تعد جزءاً مهماً من أعمال التجار في الاستيراد والتصدير².

ثانياً: التوظيف بالسلم

1. معنى السلم: السلم في اللغة هو السلف، والسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق³، أما فقهاء فيمكن تعريفه بأنه: البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل⁴، ومن الناحية الاقتصادية هو عقد من عقود الاستثمار وصيغة من صيغ التمويل يتم بموجبها التمويل بالشراء المسبق، لتمكين البائع من الحصول على التمويل اللازم، فهو بيع آجل بعاجل، فالآجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد، والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري⁵.

¹ مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني للدكتور محمد البلتاجي، العنوان: بيع المراجحة للأمر بالشراء، تاريخ النشر: الأربعاء 14/01/2009 م - الموافق 18-1-1430 هـ الساعة 7:03 صباحاً، الرابط:

<http://www.bltagi.com/portal/news.php?action=show&id=3>

² مقالة من إعداد محمد حمزات منشورة على الموقع الإلكتروني لمجلة سوريا الاقتصادية، بعنوان: المراجحة، تاريخ النشر: الثلاثاء 03-2010-23 الساعة 00:59:31، الرابط:

http://www.syrianeconomic.com/?page=show_det&select_page=&id=1919

³ أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، سنة 1981، ص 226.

⁴ حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، دار المسيرة، عمان، ط1، سنة 2009م، ص 181.

⁵ السعيد دراجي، تمويل المشاريع الاستثمارية بالسلم و القرض، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2006، ص 16.

2. دليل مشروعيته:

• من القرآن: قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ فَاكْتُبُوهُ وَلِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة: 282].

• من السنة: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "قدم النبي صلى الله عليه وسلم

المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء ففي

كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"¹.

3. أركانه: كما في عقود البيع للسلم ثلاثة أركان:

• الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.

• العاقدان: وهما المسلم إليه (البائع)، والمسلم (المشتري).

• محل العقد: وهو المسلم فيه ورأس المال السلم.

4. شروط صحته: يشترط لصحة السلم ما يلي:²

• بيان جنس المسلم فيه ونوعه وصفته ومقداره.

• معرفة أماكن وجود المسلم فيه ملك البائع عند حلول الأجل.

• أن يكون الثمن معلوما حال العقد مقبوضا في المجلس.

• أن يكون الأجل بالنسبة للمسلم فيه معلوما.

• تحديد مكان إبقاء المسلم فيه عند حلول الأجل إذا كان له حمل ومؤونة.

• أن يخلو البدلان من علتي الربا، وهما اتحاد القدر والجنس.

5. أنواعه:³

¹ البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، و باب السلم في وزن معلوم، 4/429.

² فخري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والدراسات، ط 2، سنة 2002، ص 42.

³ محمود عبد الكريم احمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، سنة 2007م، ص 113 - 114.

1) **بيع السلم البسيط:** يمكن الاستفادة من هذا النوع في المصارف الإسلامية لأنه يتم العمل به في جميع المجالات الاقتصادية وخاصة المجال الزراعي.

2) **السلم الموازي:** هي أن يبيع المصرف للطرف الثالث بضاعة من نفس الجنس والمواصفات، (وليس خصوص البضاعة المسلم فيها مع الطرف الثاني) مؤجلا ويتسلم الثمن مقدما، أي بطريقة السلم، فيكون دور المصرف هنا دور المسلم إليه، فإذا تسلم المصرف البضاعة سلمها إلى الطرف الثالث في الوقت المضروب بينهما أداء لمن في ذمته، وقد سميت هذه المعاملة بالسلم الموازي.

3) **السلم المقسط:** صورته هو أن يسلم في مقدار من الخنطة، على أن يقبضها عند آجال متفاوتة، عند كل أجل منها مقدار معيناً، كما لو أسلم إليه 200 طن من القمح بثمن قدره 50000 دينار تدفع على أربع دفعات، يدفع المصرف 12500 دينار قبل أن يتسلم كل دفعة من القمح.

4) **سندات السلم:** وبعد التأسيس الفقهي لعقد السلم فإنه يمكن تطبيقه في مجال آخر غير ما سبق فيمكن للمصرف الإسلامي عن طريق شركات تابعة له طرح سندات سلم ويقوم بالشراء على أساس السلم بالجملة ثم البيع بطريقة السلم الموازي في صفقات متلاحقة مجزأة بأسعار ترتفع تدريجياً عند اقتراب موعد التسليم واستلام البضاعة.

6. **تطبيقاته في المصارف الإسلامية:** من تطبيقات عقد السلم في المصارف الإسلامية ما يأتي:

- **تمويل مختلف العمليات الزراعية:** حيث يستطيع المصرف أن يمول المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة خلال الموسم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعا كبيرا، ويرفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم¹.
- **تمويل الحرفيين و الصناعات الصغيرة:** عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج التي يحتاجونها في شكل معدات أو مواد أولية. كما تستطيع المصارف أخذ منتجات هؤلاء

¹ صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، مرجع سابق، ص 166.

الحرفيين عن طريق شراءها سلماً، وإعادة تسويقها. و بذلك تساهم في تنمية الحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة¹.

ثالثاً: التوظيف الاستصناع

1. معنى الاستصناع: الاستصناع في اللغة هو سؤال الصنع أو طلبه²، وفي الفقه هو "عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة"³، وفي الاصطلاح الاقتصادي يعرف بأنه صيغة من صيغ تمويل إنتاج السلع في مرحلة ما قبل التسليم، أو مرحلة الإنتاج، فهو أسلوب تتمكن من خلاله المؤسسات الصناعية أو المقاولات من بيع وتسويق مستقبلي لمصنوعاتها وخدماتها التي تعاقدت على توريدها أو توفيرها لعملائها، وبالمقابل فإن المؤسسة المشترية تضمن تأمين الحصول على سلع مصنوعة سواء أكانت نمطية (متماثلة الوحدات) أم غير نمطية كإنجاز مبنى أو صناعة آلة بأوصاف معينة وفي آجال محددة⁴.

2. دليل مشروعيته:

- من القرآن: قال تعالى: ﴿ قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجاً على أن تجعل بيننا وبينهم سداً ﴾ [الكهف: 94].
في هذه الآية صورة واضحة لتطبيق الاستصناع من طرف ذي القرنين، حيث طلب منه أولئك القوم أن يبني لهم سداً يحميهم من يأجوج ومأجوج مقابل مال يدفعونه له.
- من السنة: عن نافع أن عبد الله حدثه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب وجعل فسه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من

¹ محمد عبد العزيز حسين زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط 1، سنة 1996، ص 59.

² علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية و الإسلامية، مرجع سابق، ص 47.

³ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 303.

⁴ أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة - دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية -، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008، ص 5-6.

ذهب فرقي المنبر، فحمد الله وأثنى عليه فقال: إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه
فنبذه فنبذ الناس"¹.

3. أركانه: للاستصناع ثلاثة أركان هي:

- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.
- العاقدان: وهما الصانع والمستصنع.
- محل العقد: وهو الثمن والمثمن (الشيء المستصنع).

4. شروط صحته: يشترط لصحة الاستصناع ما يلي:

- الشروط العامة: وهي:²

- أهلية المتعاقدين، واتحاد مجلس العقد.
- قابلية محل العقد لحكمه.
- أن لا يكون العقد ممنوعاً بمقتضى نص شرعي تحت طائلة البطلان.
- أن يستوفي العقد شرائط انعقاده الخاصة به.
- بقاء الإيجاب صحيحاً إلى وقوع القبول.
- أن يكون العقد مفيداً.

- الشروط الخاصة: أهمها ما يلي:³

- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وصفته.
- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس، فقد يما كان الاستصناع في الأواني الحديدية، والنحاس، والزجاج، والخفاف.....الخ، أما في عصرنا، أصبح الإستصناع في البنادق والسفن.....الخ.
- عدم ذكر الأجل في عقد الاستصناع، وإلا أصبح سلماً.

¹ رواه البخاري، كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، ج 4، ص 70، رقم 5876.

² مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ج 1، سنة 1998، ص 426.

³ وائل عريبات، المصارف الإسلامية و المؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط 1، سنة 2006، ص 172-

5. أشكال الاستصناع وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية:

يمكن للمصارف الإسلامية أن تطبق الاستصناع في العديد من المجالات والصناعات الحديثة، مثل الصناعات الهندسية والكهربائية والميكانيكية، وفي بناء وإنشاء المصانع والمساكن..... الخ، وقد يكون المصرف الإسلامي صانعا أو مستصنعا:¹

أ- المصرف باعتباره مستصنعا:

يمكن أن يكون المصرف مستصنعا: أي طالبا لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة، وقد يمارس المصرف هذه المهمة ممولا لها من ماله الخاص أو من أموال المودعين الاستثمارية، وقد تصبح هذه المصنوعات ملكا للمصرف يتصرف فيها بالبيع أو التأجير أو غيره.

والمصرف في هذه الحالة يمارس عملية تمويل لتلك المؤسسات والشركات والحكومات التي تدخل معه كصانعة أو طالبة لتلك الصنعة. انظر الملحق عقد الاستصناع (نموذج البنك صانع - العميل مستصنع)

ب- المصرف باعتباره صانعا:

يمثل المصرف في هذه الحالة الصانع أو العامل في عقد الاستصناع، بأن تطلب منه بعض الشركات أو المؤسسات منتجات صناعية معينة، ذات مواصفات تحتاجها تلك الشركات، فيقوم هو من خلال ما يمتلكه من شركات ومصانع - أو من قام مقامه بتمويل رؤوس الأموال عن طريق شراء سندات وأسهما - بإنتاج تلك المصنوعات أو يقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات، والطريقة الثانية تحول المصرف إلى مجرد سمسار وواسطة .

وهي تحقق المطلوب كالطريقة الأولى، التي تجعل الشركات التابعة للمصرف مساندة لعمله في جميع العمليات التي يقوم بها في الاستصناع للمواد بالمواصفات أو إنتاج مواد في دوائر المشاغل وبيعها في

¹ محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط2، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2007م، ص 121-123 .

السوق محققا أرباحا أضعافا مما تحققه الطريقة الثانية، وهذه الحالة تحتاج إلى دراسات مستقلة لكي تثبتها إذا عمل المصرف الإسلامي والشركات التابعة له في أطر متكاملة .
وفي كلتا الحالتين يمارس المصرف عملية التمويل -سواء أنشأ شركات أو قام بالتعاقد مع غيره - ولتوظيف ما لديه من أموال.

التمييز بين السلم والإستصناع :

إذا قارنا بين كل من السلم والإستصناع نجد بينهما نوعا من الشبه فكل منهما يتأجل فيه الحصول على السلعة فهي عين موصوفة في الذمة في كل منهما.
و هذا التشابه لا يخفي حقيقة اختلاف كل منهما فمن الفروق بينهما:¹

- أن السلم يدخل في جميع السلع التي أن تستوعب أوصافها، أما الإستصناع فهو خاص بالمواد التي تحتاج إلى تصنيع، فلا يجري في الإنتاج الزراعي.
- لا خلاف بين العلماء في وجود تعجيل الثمن في السلم بخلاف الإستصناع.
- لا خلاف بين العلماء في اعتبار عقد السلم لازما، بخلاف الإستصناع.
- عقد الإستصناع وارد على العين و العمل، وهذا بخلاف عقد السلم فهو وارد على العين الموصوفة في الذمة ولذلك يشترط الفقهاء وجود هذه السلعة في الأسواق بحيث إذا عجز البائع عن توفير إلي سلعة بنفسها، اشتراها من غيره ووفرها للمشتري.
- أنه يشترط في عقد السلم أن يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين التسليم لا ينقطع، ومعنى عدم الانقطاع أن يكون موجودا في السوق

رابعاً: البيع بالتقسيط

1. تعريفه

وهو من أنواع البيوع الآجلة، ويطلق عليه البيع إلى أجل معلوم، ومعناه بيع السلعة مع تأخير دفع ثمنها مفرقا إلى أجل معلوم¹، أو دفع جزء من الثمن، والباقي يؤجل ويدفع على أقساط².

¹ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، ط1، دار وائل، الأردن - عمان 2010م، ص 219 .

كما يعرف على أنه : مبادلة أو بيع ناجز، يتم فيه تسليم المبيع في الحال، ويؤجل وفاء الثمن(أو تسديده) كله أو بعضه، إلى آجال معلومة في المستقبل، والغالب كونها شهرية في السلع المنزلية، ونصف سنوية أو كل ثلاثة أشهر أو كل سنة في وسائل النقل الخاصة أو العامة، فإن كان الثمن كله مؤجلا لأجل معلوم كسنة أو أقل، سمي بيعا لأجل، ويكون الثمن عادة في بيع التقسيط أو لأجل أكثر من الثمن النقدي، وهو وسيلة مرغوب فيها لتوفير الحاجات، وتيسير الحصول على الخدمات، ولا يقصد منه المزايا أو الربح غير المشروع، وهذا النوع يصلح كبديل مشروع عن القروض الربوية³.

2. مشروعية البيع بالتقسيط :

• من القرآن:

تدل آياته صراحة بعمومها أو إطلاقها على مشروعية البيع بالتقسيط أو لأجل، كما في ﴿.....ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [البقرة: 275]

• من السنة:

فقد ورد فيها أحاديث ثابتة تدل صراحة على جواز البيع لأجل أو بالتقسيط، منها⁴ :
- ما رواه البخاري و مسلم وغيرهما عن عائشة - رضي الله عنها - ((أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اشترى من يهودي طعاما(حنطة) بنسيئة (إلى أجل) و رهنه درعا له من حديد)) و هذا نظير عقد السلم أو السلف وهو بيع آجل بعاجل.

- و روى مسلم في صحيحه عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: ((توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وذرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير)) و واضح من هذين

¹ موسى مبارك خالد: صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، مذكرة ماجستير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2013، ص 147.

² جميلة قارش، المعاملات المالية المصرفية بين المقاصد الشرعية و مستحدثات المصارف الإسلامية ، مذكرة ماجستير، جامعة العقيد لخضر ،باتنة ، 2001-2002، ص 142.

³ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ،ط4 ، دار الفكر، دمشق، 2007، ص 59-60.

⁴ وهبة الزحيلي ، مرجع سابق، ص 60-61 .

الحديثين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اشترى بالأجل و يؤيده أن جميع المعاملات في الإسلام مشروعة، رعاية لحاجة الناس إليها، ولتحقيق مصالحهم .

3. شروط صحة البيع بالتقسيط :

يشترط في بيع التقسيط ما يلي:¹

- أن يكون البائع مالكا للسلعة محل العقد .
- أن تكون السلعة المباعة موجودة وليست مؤجلة.
- أن يكون بيع التقسيط منجزا حيث تنتقل ملكية السلعة حالا إلى المشتري ولا يصح تعليق البيع على سداد جميع الأقساط.
- أن يكون الثمن في بيع التقسيط ديناً لا عينا، ويجب تحديد قدره وكيفية تسديده بتحديد الآجال وقيمة الأقساط.
- أن لا يؤدي البيع إلى ربا نسيئة.
- إذا تأخر المشتري عن سداد الأقساط في الوقت المحدد فلا يجوز إلزامه بأية زيادة على الدين بشرط سابق أو بغير شرط لأن ذلك ربا محرم.

خامسا: القرض الحسن

1. **معناه:** القرض في اللغة هو القطع²، أما في الفقه فقد جاء في بلغة السالك أن القرض هو "إعطاء متمول في نظير عوض مماثل صفة و قدرا للمعطي في الذمة لنفع المعطى فقط"³، ومن الناحية الاقتصادية يمثل القرض عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض. على أن يقوم الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليه⁴.

¹ صونيا عابد ، التمويل التأجيري في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 51-52 .

² أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص 356.

³ موسوعة الفقه الإسلامي، ج 21، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، دار الكتاب، لبنان، سنة 1990، ص 147.

⁴ حمود محمد حمودة، الاستثمار و المعلومات المالية في الإسلام، دار الوراق، ط1، سنة 2006م، ص 125.

2. دليل مشروعيته:

- من القرآن: قال تعالى: ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون ﴾ [البقرة: 245].
- من السنة: قال صلى الله عليه و سلم: "ما من مسلم يقرض مسلما مرتين إلا كان كصدقة مرة"¹.

3. أركان القرض الحسن و شروطه: بما أن القرض عقد من العقود، فله أركان وشروط لا يتم إلا بها، وتتمثل في:²

- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، وتكون بأي لفظ يدل على القرض، مثل: أقرضني، أسلفني، أو اقترض مني، أو استلف.... الخ.
- العاقدان: وهما المقرض والمقترض، حيث يشترط في المقرض أن يكون أهلا للتبرع، أي حرا بالغا عاقلا رشيدا.
- المحل: وهو المال المقرض، ويشترط فيه أن يكون من المثليات، وأن يكون عينا، وأن يكون معلوما، وأن لا يجر نفعا إلى المقرض.

4. تطبيقاته في المصارف الإسلامية: إذا كانت الشريعة لا تجيز الإقراض بفائدة، فإنها تجيز

للمصارف أخذ عمولة أو أجره على تحرير عقد القرض، وإنشاء سجل خاص به، وغيرها من الخدمات المتعلقة بالقرض³، وتؤدي القروض الحسنة دورا هاما في تنمية الاقتصاد عن

¹ ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الصدقات، باب القرض، حديث رقم 2430، ج 2، ص 812.

² محمد نور الدين أردنية، القرض الحسن و أحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، سنة 2010، ص 46-61.

³ صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، مرجع سابق، ص 211.

طريق تحفيز حركة رؤوس الأموال و السيولة والمدفوعات والطلب الفعال¹، وما ساعدها على ذلك هو أن تكلفة الحصول عليها يساوي لا تتعدى التكاليف الإدارية للحصول على القرض.

وتقدم البنوك الإسلامية القرض الحسن للعملاء في شكلين:²

- **القروض الانتاجية:** وهي القروض الموجهة لتمويل عمل يقصد به الربح، سواء تجاري أو صناعي أو زراعي، وعموما تكون قصيرة الأجل وبمبالغ صغيرة.
- **القروض الاستهلاكية:** وهي القروض الموجهة لسد حاجات العيش، كالملبس والدواء والسكن والزواج، ويقدمها المصرف في حدود عدم الإضرار بمصلحته، حيث لا يتوسع كثيرا في منح هذه القروض إلى الحد الذي يهدد ربحيته وسيولته.

الفرع الثالث: الصيغ المعتمدة على الإجارة

أولا: الإجارة

1. معناها: الإجارة لغة مشتقة من الأجر و هو الجزاء على العمل³، أما الفقهاء فقد عرفوها بأنها: "تمليك منفعة أو عمل بعوض"⁴، وبذلك تختلف الإجارة عن البيع في كونها بيع لمنافع الأصول وليس للأصول ذاتها، كما أن عقد الإجارة مؤقت المدة ومرتبطة بالزمن

¹ مقالة للدكتور يوسف عبد الله الزامل، منشورة على الموقع الإلكتروني لمجلة المصرفية الإسلامية، بعنوان: القرض الحسن و التمويل الإسلامي، بتاريخ: الاثنين 01 مارس 2010 العدد 11، الرابط:

http://www.almasrifiah.com/2010/03/01/article_357121.html

² محمد نور الدين أردنية، القرض الحسن و أحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، سنة 2010، ص 114-115.

³ ابن المنصور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد 1، د ت، ص 31.

⁴ محمد الحسيني، فقه الإجارة، دار الملاك للنشر و التوزيع، بيروت، ط 1، سنة 1998، ص 6.

حيث تستحق فيه الأجرة مع استخدام المنفعة، بينما البيع عقد مؤبد وليس مؤقت وينتقل فيه الثمن وملكية الأصل بمجرد إبرام العقد¹.

2. دليل مشروعيتها:

- من القرآن: قال تعالى: " ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتَ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص: 26]، وقال أيضا: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمَّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴾ [الطلاق: 6] .

- من السنة: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الدليل، هاديا خريتا، و هو على دين كفار قريش، فدفعنا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاها براحلتيهما صبح ثلاث"².
- 3. أركانها و شروطها: للإجارة أربعة أركان، ولكل ركن شروط، نوضحها كما يلي:³
 - الصيغة: ويشترط فيها لفظ يشعر بالإجارة مثل: أجزتك كذا، أو أكرتتك هذا، أو ملكتك منافعه سنة بكذا، فيقول المستأجر على الفور: قبلت أو أكرتت.
 - العاقدان: وهما المؤجر والمستأجر، ويشترط فيهما العقل والبلوغ والاختيار فلا تنعقد مع صبي أو مجنون أو سفیه أو مكره.
 - الأجرة: ويشترط أن تكون معلومة جنسا وقدرًا.

¹ أشرف محمد دوابة، التمويل المصرفي الإسلامي (الأساس الفكري والتطبيقي)، الطبعة الأولى، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2015، ص 194-195.

² البخاري، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام و عامل النبي صلى الله عليه و سلم أهل خير، 442/4.

³ محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي و التطبيق المعاصر في المؤسسات المصرفية و المالية الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، سنة 1996، ص 16-17.

● **المعقود عليه:** وهي المنفعة، ويشترط أن تكون متقومة، مقدورا على تسليمها، وأن تكون معلومة و مباحة شرعا.

4. **أنواعها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية:** تعتبر تطبيقات الإجارة في المصارف الإسلامية من السبل الهامة لاستثمار أموالها، حيث نجد تطبق نوعين معاصرين من الإجارة هما:

● **الإجارة التشغيلية:** حيث تقوم البنوك الإسلامية بشراء العقارات، والآلات والأدوات، وإجارتها إلى أصحاب المشروعات نظير عائد مناسب¹.

● **الإجارة المنتهية بالتمليك:** وصورتها أن "يقوم المستأجر بدفع ثمن الإجارة وجزء من ثمن الشيء المستأجر على فترات بغية اقتنائه، كأن يستأجر شخص شقة ثم يقوم بدفع ثمن هذه الشقة بالإضافة إلى ثمن الإجارة بأقساط، لأنه يتعذر عليه دفع الثمن جملة واحدة"²، وهذا ما تطبقه المصارف الإسلامية باعتبارها الطرف المؤجر، حيث تقوم بتأجير أصول ثابتة للعملاء المستأجرين لفترة زمنية معينة، ثم تتنازل عليها عند انتهاء هذه الفترة.

ثانيا: الجعالة

1. **معناها:** الجعالة لغة هي ما جعله له (من أجر أو عوض) على عمله³، أما في الفقه، فجاء في حاشية الروض المربع: "هي أن يجعل جائز التصرف شيئا متمولا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما كرد عبد من محل كذا، أو بناء حائط.....الخ"⁴.

¹ صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، مرجع سابق، ص 218.

² محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها مع دراسة تطبيقية على بنك إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990، ص 38.

³ ابن المنصور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 637.

⁴ عبد الرحمان بن محمد بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، المجلد الخامس، ص 494.

2. دليل مشروعيتها:

- من القرآن: قال تعالى: ﴿ قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به

زعيم ﴾ [يوسف: 72].

- من السنة: إقرار النبي صلى الله عليه و سلم أخذ الأجرة على الرقية بالفتحة، وهي قطع من الماشية¹.

3. أركانها و شروطها: يتكون عقد الجعالة من طرفين وخمسة أركان هي:²

- الجاعل: وهو الطرف صاحب الالتزام بمبلغ لمن يقوم له بعمل، ويشترط فيه الأهلية.
- المجمعول له: وهو العامل الذي يقوم بتنفيذ طلب الجاعل، ويشترط أن يكون قادرا على العمل.

- الصيغة: وهي تقتصر فقط على الإيجاب من الجاعل، ولا يشترط فيها القبول من العامل.

- الجعل: وهو المال أو العين الذي يحدده الجاعل لمن يقوم بالعمل.

- العمل: ويشترط فيه أن يكون مباحا لا حراما ولا واجبا.

4. تطبيقاتها في المصارف الإسلامية: من تطبيقات الجعالة في المصارف الإسلامية، تلك

الأنشطة التي لا يمكن فيها تحديد العمل، وتغتفر فيها الجهالة، ومن بينها:³

- تحصيل الديون: حيث يكون الجعل فيها مشروطا بتحصيل الدين كله، فيستحق الجعل

كله، أو تحصيل مقدار منه، فيستحق من الجعل بنسبة ما حصله من دين، و يمكن أن

تطبقها المصارف الإسلامية في الديون المعدومة أو صعبة التحصيل.

- السمسرة: تطبق الجعالة هنا في الحالة التي يكون فيها استحقاق الجعل فيها مشروطا

بإبرام العقد الذي جرى التوسط من أجله.

¹ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 78.

² محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 293-294.

³ صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، مرجع سابق، ص 231-232.

الفرع الرابع: التمويل الإسلامي غير الربحي

أولاً: الوقف

نظام الوقف هو نظام اجتماعي تاريخي وأصيل لدى المسلمين، وقد تم ممارسته منذ العصور القديمة، بدءاً من أوائل الإسلام وصولاً إلى العصر الحديث، حيث قدم المسلمون اهتماماً خاصاً لتنظيم وتطوير نظام الوقف منذ القرون الأولى للإسلام، وانتشرت المؤسسات الوقفية في مختلف مناطق العالم الإسلامي، وأصبح الوقف جزءاً بارزاً من البنية الاجتماعية والاقتصادية في تلك المجتمعات.

1. **تعريف الوقف:** الوقف في اللغة: هو الحبس عن التصرف، يقال وقف فلان داره أو أرضه على الفقراء لأنه يحبس الملك عليهم¹، والوقف هو الحبس والمنع وهو يدل على التأيد، يقال: فلان وقف أرضه وقفا مؤبداً، إذ جعلها حبساً لا تباع ولا توهب ولا تورث²، أما في الاصطلاح الشرعي فيمكن تعريف الوقف بأنه: " تحبیس الأصل وتسييل المنفعة"³، استناداً إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله أصبت أرضاً بخير لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"⁴، أما الوقف من الناحية الاقتصادية فهو تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعياً أو فردياً⁵.

2. دليل مشروعيته:

يمكن القول أن وجود الوقف في التاريخ الإسلامي يعتمد على ثلاثة أصول:

✓ **أولها:** قول النبي صلى الله عليه و سلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"، فإن الصدقة الجارية المذكورة في الحديث تتحقق في الوقف.

¹ أحمد ابن فارس بن زكريا أبو حسين، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1979، جزء 6 ص 135.

² جمال الدين أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، دار صادر - بيروت، جزء 3، ص 69.

³ نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم - الدار الشامية، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 353.

⁴ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم الحديث 2620.

⁵ منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، ط1، دار الفكر، دمشق_سوريا 2000، ص 66.

✓ **ثانيها:** ما روي من أن عمر بن الخطاب: "أنه أتى النبي صلى الله عليه و سلم، فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخير لم أحب ما لا قط أنفوس عندي منه، فما تأمرني به؟، قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها. فتصدق بها عمر على أنها لا تباع ولا توهب ولا تورث، وتصدق بها في الفقراء وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف"
✓ **الأصل الثالث:** ما ثبت عن الصحابة رضوان الله عنهم أنهم جميعا أوقفوا.

كما أن هناك بعد العلماء من قاس الوقف على أنه من الانفاق في سبيل الله تعالى، وبالتالي فهو مشروع بالقرآن أيضا في العديد من الآيات:

قوله تعالى: ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ﴾ [البقرة: 261]

وقوله: ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم ﴾ [آل عمران: 92]

وقوله: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد ﴾ [البقرة: 267]

3. أركانه:¹

✓ **الواقف:** وهو المكلف الرشيد الحر الذي صدر منه الإيجاب بإنشاء عقد الوقف.
✓ **الموقوف:** وهو كل عين مملوكة يصح بيعها.
✓ **الموقوف عليه:** وهو الذي يخصص الوقف أو ريعه عليه، سواء كان معينا كشخص أو جماعة، أو غير معين كجهة من الجهات.
✓ **الصيغة:** وهو القول الذي دل على إنشاء عقد الوقف، وكذا الفعل الدال عليه، كما لو بنى مسجدا وخلق بينه وبين الناس، أو مقبرة وأذن في الدفن بها.

¹ بو حجلة محمد و قديد أحمد، دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبلدية، الجزائر، يومي 20-21 ماي 2013، ص06.

4. أنواعه واستخداماته:

• بحسب الجهة الموقوف عليها:

✓ **الوقف الخيري:** وهو الوقف على جهات البرّ، كالفقراء، والمساكين، والمساجد، وما إلى ذلك، فهو يستهدف تحقيق مصلحة عامة، كالوقف على المساجد، ودور العلم، وعلى العلماء، والفقراء، والمستشفيات. ويسمى هذا النوع من الوقف، أيضاً بالوقف المؤبد أو المطلق لكون مصرفه دائماً في جميع أدواره عائداً على الجهة التي سماها الوقف في حدود الجواز الشرعي.

✓ **الوقف الأهلي:** وحبس الأصل وتسهيل المنفعة، على ذرية الواقف ونسله وأولادهم، أو على شخص معين، أو ذريته، أو عليهما معاً، ويسمى هذا النوع من الوقف بالوقف المؤقت، والتوقيت هنا وصف حقيقي للوقف، يعني أنه إذا انتهى الأجل المضروب للوقف أو مات الموقوف عليه أو عليهم انتهى الوقف بذلك، وعاد الموقوف ملكاً للواقف إن كان حياً، أو لوارثه وقت وفاته إن كان ميتاً.

✓ **الوقف المشترك:** وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة بر معاً، جاء في المغني: (وإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل: أن يقفها على أولاده، وعلى المساكين نصفين، أو أثلاثاً، أو كيفما شاء، جاز، وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم)¹.

• بحسب المال الموقوف:²

✓ **وقف العقار:** كالأرضين والديار والحوانيت والجنات والمساجد والآبار والقناطر والمقابر والطرق... فهذه ونحوها يجوز تحبيسها.

¹ العياشي الصادق فداد، مسائل في فقه الوقف، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشط، 16-21 مارس 2008، ص15.

² عبد القادر درياجي، أحكام الوقف للإمام يحيى بن محمد بن محمد الخطاب المالكي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2009م، ص 26.

✓ **وقف المنقول:** كالكتب والحيوان والثياب والسلاح وزرابي ومصايح المساجد... فوقفه صحيح عند جمهور الفقهاء. وهناك ما لا يجوز وقفه كالطعام، لأن منفعته في استهلاكه.

● **بحسب مدة الوقف:**

✓ **الوقف المؤبد:** وهو الوقف الذي لم يحدد وقته بأجل معين ينتهي بانتهائه.
✓ **الوقف المؤقت:** وهو الوقف الذي يحدد الواقف مدة معينة لوقفه، وينتهي بانتهائه، ويعود إلى ملك الواقف.

● **بحسب نوع استعمال المال الموقوف:** ويمكن تقسيم الأوقاف وفقا لهذا المعيار إلى¹:

✓ **أوقاف المنافع المباشرة:** وهي تلك الموارد الوقفية التي تقدم منافعها بصورة مباشرة للجهات المستفيدة الموقوف عليها مثل المدارس والمستشفيات، والمكتبات والمساجد، ودور الرعاية وغيرها.
✓ **أوقاف المنافع غير المباشرة:** وهي تلك الموارد الوقفية التي يستفيد بمنافعها بطريقة غير مباشرة عن طريق انتفاع الجهات الموقوف عليها من عوائد استثمار واستغلال تلك الموارد لضمان تدفق عائدات الأوقاف مثل الأصول الإنتاجية كالأراضي الزراعية التي ينتفع بعوائد استغلالها، والعمارات السكنية التي ينتفع بعوائد إيجارها .

● **بحسب طبيعة الوقف:** وفقا لهذا المعيار نجد:²

✓ **أوقاف العقارات:** وتشمل الأراضي المبنية المتنوعة والمباني، وكل ما يدخل في حكمها.

¹ صالح صالح، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الانسانية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري 2005، ص162.

² بودريش الزهرة، بن عبد الرحمان نعيمة، الوقف وآليات تفعيل دوره التنموي، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي(الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبيدة، الجزائر، يومي 20-21 ماي 2013، ص05.

✓ **أوقاف الأموال المنقولة:** المنقول هو كل ما يمكن نقله من مكان لآخر،

ويشمل أصنافا كثيرة كالألات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل وغيرها.

✓ **أوقاف النقود و الأسهم و السندات:** توقف النقود للاستفادة منها عن طريق

إقراضها أو استثمارها في صناديق استثمارية، و توزيع منافعها على الفئات

الموقوف عليها و اخذ أيضا بجواز وقف الأسهم و السندات.

✓ **وقف الحقوق:** إن تطور الاقتصاديات الحديثة أدى إلى تطور الأهمية المالية

والاقتصادية للحقوق بمختلف أنواعها، فنجد حقوق الملكية الفكرية وبراءات

الاختراع وغيرها، وبالتالي تزداد أهمية أوقافها في الوقت الحاضر.

✓ **وقف المنافع (الخدمات):** أجاز الملكية هذا النوع من الأموال المعنوية وهي

المعروفة في الاقتصاد بالخدمات، والمعروفة فقها بالمنافع، ويتجلى وقف المنفعة

كأن يستأجر الرجل دارا مدة معلومة ثم يقف منفعة سكنها التي يمتلكها خلال

مدة الإيجار.

• حسب مجالات الوقف و أهدافه:

حيث نجد الأوقاف التعليمية، الصحيّة، البنى التحتية، الرعاية الاجتماعية... الخ

ثانيا: الزكاة

1. **تعريف:** يقصد بالزكاة في اللغة الزيادة والنماء. فسميت زكاة لأنها تزيد في المال الذي تخرج

منه، وتوفره، وتقيه من الآفات¹، أما الزكاة شرعا فتعرف بأنها: "حق واجب في مال مخصوص

لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"²، وفي الاصطلاح الاقتصادي تعرف على أنها: "فريضة

مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد، بصفة نهائية دون أن

¹ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ج7، ط1، 1421 هـ- 2000م، دار الكتب العلمية - بيروت، ص 126.

² عبد الله بن منصور العقيلي، نوازل الزكاة - دراسة فقهية وتأصيلية لمستحدثات الزكاة، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، 2008، ص39.

يقابلها نفع معين، تفرضها الدولة طبقاً للمقدرة التكلفة للممول وتستخدمها لتغطية المصاريف الثمانية المذكورة في القرآن الكريم والوفاء بالمقتضيات الأساسية المالية العامة للإسلام¹.

2. أوعية الزكاة:

• الأموال التي تجب فيها الزكاة على رأس المال النامي ونمائه (دخله)

✓ النقدان (الذهب والفضة): ونصابهما عشرون دينارا بالنسبة للذهب أو مائتي درهم

من الفضة، و إن كان معدنا فنصابها عشرون مثقالا من الذهب أو خمس أوراق من الفضة، ودليل وجوب الزكاة في النقدين قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرَّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقونها في سبيلِ اللَّهِ فبشرهم بعذاب أليم ﴾ [التوبة: 34]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "ما من صاحب ذهب و لا فضة لا يؤدي منها إلا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار"، و يذهب معظم الفقهاء إلى عدم جواز ضم النقدين لإكمال النصاب لأنهما جنسان لا يضم أحدهما إلى الثاني ، كالحال في البقر و الغنم ، والواجب في كل منهما ربع العشر (2,5) وعلى ذلك أجمعت الأمة.

✓ الثروة الحيوانية : هذه الزكاة علي إيرادات الثروة الحيوانية يخضع لها بالإجماع ثلاثة

أنواع من الحيوانات هي الإبل ، البقر والغنم .

✓ عروض التجارة : عروض التجارة جمع عرض وهو ما ليس بنقد (ذهب وفضة)

فالزكاة واجبة في هذه العروض أيّا كان نوعهما ، وتجب في قيمة هذه العروض لا في

¹ غازي عناية ، الزكاة والضريبة، دار إحياء العلوم، بيروت، 1995، ص21.

عينها و تضم عند التقويم بعضها إلي بعض ، كما يضم الربح المحقق في الحول من هذه العروض إلي أصل المال ، فوعاء عروض التجارة عبارة عن قيمة العروض مضاف إليها النقود و الديون القوية التي للتاجر (الذمم) مخصوم منها الديون التي عليه .

● الأموال التي يجب فيها الزكاة على النماء:

هي الأموال التي لا يعتد فيها بحولان الحول، وتؤدي زكاتها وقت تحقيق النماء ، وهي: الزروع والثمار، والمعدن والركاز .

✓ الزروع والثمار وما حكمهما : تبث فريضة الزكاة على الزروع والثمار بالكتاب

والسنة ، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة: 267]، وقوله: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرَّمَانَ مِثْلَهَا وَغَيْرَ مِثْلَهَا كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: 141]، وقد أكدت السنة ما جاءت به الآيات فعن ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "فيما سقت الماء الأنهار والعيون و كان عثريا العشر وفيما سقت بالسواقي أو النضح نصف العشر"

✓ المعدن و الركاز: الركاز هو مال دفن في الجاهلية ووجد في الأرض لم يجز عليه في

الإسلام ملك و هو المعدن الذي يوجد بغير عمل فعلي واجده في الذهب و الفضة أن يخرج منه الخمس فريضة لبيت مال المسلمين و قد أجمع الفقهاء علي أن الركاز من الذهب و الفضة فيه الخمس ، ولا يوجد نصاب في ذلك ، فالفريضة تستحق علي الكثير منه أو القليل و في ذلك تشبيها له بالغنيمة ، و ذلك يجب عليه الخمس متى لو كان علي الممول دين يستغرق هذا الركاز .

✓ زكاة الثروة البحرية: يقصد بالثروة البحرية كل ما يستخرج من البحر من اللؤلؤ

والمرجان والعنبر وما يصطاد من أسماك وحيوانات.

هناك أنواع أخرى من أموال الزكاة المتمثلة في :

- زكاة الفطر: وهي تلزم الرجل المسلم أن يخرجها عن نفسه وعن من ألزمه الشرع نفقتهم مثل: الزوجة والأولاد و الخدم وكل من يعوله من أقاربه.
- زكاة المستغلات
- المال المستفاد: (كالهبة، وكسب العمل، والمهن الحرة)
- الأوراق المالية: (الأسهم والسندات)


3. أوجه إنفاق الزكاة:

اهتم القرآن الكريم ببيان الجهات التي تصرف لها الزكاة، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60]

- الفقراء و المساكين: وهم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم.
- العاملون عليها: وهو المصرف الثالث من مصارف الزكاة بعد الفقراء والمساكين ويقصد بهم كل الذين يعملون في الجهاز الإداري لشؤون الزكاة،
- المؤلفة قلوبهم: وهم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه، أو بكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم، أو نصرهم على عدو لهم ونحو ذلك.
- في الرقاب : ويدفع لهذا المصرف من الزكاة لتحرير العبيد والأرقاء ، و يكون إما بشرائهم وعتقهم وإما بإعطاء الكاتبين مبلغا من مال الزكاة من أجل تحرير أنفسهم بدفع ثمنهم إلى من كاتبوهم.
- الغارمين: وهم الذين تحملوا الديون وتعين عليهم أدائها، والغارمون نوعان :

- غارم لمصلحة نفسه: كأن يستدين في نفقته، كسوة، أو زواج أو علاج مرض، أو بناء مسكن، أو شراء أثاث... وغيرها، فهذا يعطى ما يقضي به دينه إذا كان في حاجة إلى ما يقضي به الدين لفقره.
- غارم لمصلحة المجتمع: وهم الذين يغرمون لإصلاح ذات البين وذلك بأن يقع بين الحيين أو أهل القريتين عداوة وتشاجر في دماء وأموال ، فيتوسط لصلح بينهم ويلزم في ذمته مالا عوضا عما بينهم، فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها وجعل لهم نصيبا من الزكاة ولو كانوا أغنياء .
- في سبيل الله: يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل له من نصيب الزكاة.
- ابن السبيل: عند جمهور العلماء كناية عن المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد، والمراد به من انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقره وماله فإنه يعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده وإن كان غنيا في بلده .

الشكل رقم (03): صيغ التمويل الإسلامي



المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق

- أسئلة تقييمية حول المحور الرابع

1. ماذا تعني لك المصطلحات التالية:
التمويل غير الربحي، المضاربة، المزارعة، الإجارة، الجعالة.
2. ما هي أنواع صيغة المشاركة؟
3. كيف يمكن تطبيق صيغة المساقاة في عصرنا الحالي.
4. اذكر بدون شرح صيغ التمويل المعتمدة على المعاوضة، وماهي الخاصية المشتركة بينها؟
5. وضح بمخطط مختلف أنواع الوقف.
6. اذكر بدون شرح أوعية الزكاة.

خاتمة:

يتميز التمويل الإسلامي بتوفره على صيغ تتسم بكثرة من المرونة في التطبيق والعدالة في توزيع الناتج بين أطراف المعاملات مما يجعلها صالحة للتطبيق في كل عصر مع شيء من التطوير يؤخذ فيه بعين الاعتبار ظروف ومتطلبات العصر، مثل: المضاربة والمشاركة، السلم و الاستصناع، المراجعة و الإجارة، الجعالة، المزارعة و المساقاة.

- فالمضاربة والمشاركة: تشمل تقاسم الخسائر والمكاسب بين الأطراف المعنية في معاملات مالية.
- أما السلم والاستصناع: فيشملان توريد المواد الخام أو الخدمات مع الالتزام بالجودة والمواصفات المحددة.
- أما المراجعة والإجارة: فتتعلق بمشاركة المخاطرة بالضمان بين الأطراف في معاملات مالية.
- والجعالة: تشمل تمويل الشركات من خلال توفير رأس المال بمقابل مشاركة في الأرباح.
- والمزارعة والمساقاة: يتعلق بالاستثمار في مشروعات زراعية أو تجارية مع مشاركة في الأرباح.

كما أن هذه الصيغ بحكم تنوعها، فإنه عند تطبيقها باحترام الضوابط الشرعية سوف تشكل توازنا كبيرا، وتسهم في تأهيل قدرة الدول الإسلامية في تنمية أسواقها المالية، مع وضع التنفيذ لهدف بناء سوق رأس المال الإسلامي بأدواته وأنظمتها ومعلوماته، وعليه فإن نجاح الأسواق المالية الإسلامية مرهون بتطوير أنظمتها وإدارتها من خلال استراتيجية إسلامية موحدة تأخذ بعين الاعتبار جميع حاجات الدول الإسلامية إلى هذا النوع من الأسواق .

قائمة المصادر والمراجع:

1. قتيبة عبد الرحمن العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2013.
2. ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج11، سنة 2005.
3. أحمد أبو حاققة، معجم النفائس الوسيط، دار النفائس، بيروت، ط1، سنة 2007.
4. عبد الكريم بولحية، العجز المالي و مشكلة التمويل في المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة، 1998.
5. أشرف محمد دواية، التمويل المصرفي الإسلامي الأسس الفكري والتطبيقي، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2015.
6. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، المطبعة العربية، غرداية، ط1، 2002، ص37، نقلا عن: محمد بشير علي، القاموس الاقتصادي، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985.
7. Le grand dictionnaire encyclopédique « la rousse », paris : librairie la rousse, tome 4.
8. منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، ط3، 2009.
9. حسية سميرة، أساليب التمويل الإسلامي وكفاءته، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2010-2011.
10. محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، 2009.
11. عباس أحمد محمد الباز، أحكام المال الحرام و ضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط2، سنة 2004.
12. الطيب لحيلح، التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الدولي، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 7-8 أفريل 2008.
13. بوزيد عصام، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009-2010.
14. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، 2013.

15. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.
16. محمد حبش، شرح المعتمد في أصول الفقه، دار أبو النور، 1996.
17. منير ابراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
18. عبد الغفار، رسيمة قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، 1995.
19. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2008.
20. مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، دار طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.
21. عمر عبد الله كامل، العولمة و تأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم إلى: ندوة البركة الثانية والعشرون للاقتصاد الإسلامي، مملكة البحرين، يومي 19-20 جوان 2002.
22. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، أخلاقيات تسويق المنتجات المالية الإسلامية، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، تاريخ النشر: الثلاثاء 20 أكتوبر 2018، الرابط:
<http://www.cibafi.org/newscenter/Details.aspx?Id=11625&Cat=0>
23. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط 3، 2006.
24. حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، ط 1، 2006.
25. عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2000.
26. محمد محمد سعد، دليل السالك لمذهب مالك، مكتبة الهلال للنشر و التوزيع، بيروت، ط 1، 1990.
27. صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، دار النور، دمشق، ط 1، 2008.
28. أحمد أسعد محمود الحاج، نظرية القرض في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، ط 1، 2008.
29. الربا طريق التخلص منه في المصارف، بقلم فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط 1، رمضان 1429 هـ.
30. كمال توفيق محمد الحطاب، نظرات اقتصادية في حكمة تحريم الربا الخفي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة اليرموك، الأردن، 1999، تحميل المقال من الرابط:

<http://kamalhatab.info/blog/wp-content/uploads/2007/12/eco5.pdf>

31. إلغاء الفائدة من الاقتصاد، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، ترجمة عبد العليم السيد منسي، سلسلة المطبوعات بالعربية، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ط2، 1984.
32. محمد نجاة الله صديقي، لماذا المصارف الإسلامية؟، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1987.
33. حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح، مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية معاصرة)، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.
34. وليد بن هادي، أصول ضبط المعاملات المعاصرة، دن، 2011.
35. تقي الدين ابن تيمية، القواعد النوارنية الفقهية، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994.
36. أحمد الريان، فقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامية للتنمية، جدة، ط2، 1998.
37. مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، دار طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.
38. عبد الكريم أحمد قندوز، إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية من الحلول الجزئية إلى التأصيل، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري بدبي، 31 مايو - 3 يونيو 2009.
39. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دار الفكر، دمشق، سنة 1970.
40. عدنان عبد الله محمد عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 2010.
41. جوامع إسماعيل و آخرون، التحوط في نظام التمويل الإسلامي و إدارة التنمية عند الأزمات الاقتصادية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي - الواقع و رهونات المستقبل، يومي: 23-24 فيفري 2011، المركز الجامعي بغرداية.
42. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، جدة، .
43. محمد أمين بارودي، الوساطة المالية أبرز التطبيقات المعاصرة، دار النوادر، الكويت، ط1، 2012.

44. عبد الرزاق بلعباس، صفحات من تاريخ الصيرفة الإسلامية: مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينيات القرن الماضي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 02، 2013.
45. حيدر يونس الموسوي، كمال كاظم جواد، المصارف الإسلامية وتحديات العولة والتحرر المالي مع إشارة خاصة عن اتفاقية بازل/ 2، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية دورية فصلية علمية محكمة تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد 11 العدد 4، جامعة كربلاء، سنة 2000م.
46. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية - الأسس النظرية و التطبيقات العملية-، ط01، دار المسيرة، عمان، 2007.
47. شهاب أحمد سعيد العز عزي، إدارة المصارف الإسلامية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
48. صونيا عابد، التمويل التأجيري في المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2005-2006.
49. لقمان محمد مرزوق، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، ط2، 2001.
50. معن خالد القضاة، فقه السياسة المالية في الإسلام، ط1، عالم الكتب الحديث، جدار للكتاب العالمي، اربد، الأردن، 2007.
51. غريب الجمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة.
52. سليمان ناصر، عبد الحميد بو شرملة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07، 2010/2009.
53. السعيد دراجي، جابر سطحي، البنوك الإسلامية في ظل الأزمات المالية والمصرفية (حالة بنوك دول مجلس التعاون الإسلامية)، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول: النظام المالي الدولي و المالية الإسلامية"، يومي 11 و 12 نوفمبر 2013، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة.
54. مقال منشور على جريدة العربي الجديد، بعنوان: " 3.8 تريليونات دولار أصول التمويل الإسلامي بحلول 2023"، 2019، الرابط: <https://www.alaraby.co.uk/38-%D8%AA%D8%B1%D9%8A%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%B1-%D8%A3%D8%B5%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A-%D8%A8%D8%AD%D9%84%D9%88%D9%84-2023>

55. موسى عبد العزيز شحادة، الصيرفة الإسلامية، الواقع و الطموح، المؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، يومي 11/10 مارس 2008 .
56. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 2005.
57. نعمات محمد مختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.
58. شنشونة محمد، خبيرة أنفال حدة، تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقه المستقبلية - تجارب بعض الدول العربية (البحرين، قطر، سوريا)، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التكوير "تجارب دول"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012.
59. حوتية عمر، حوتية عبد الرحمن، واقع خدمات التأمين الإسلامي في الجزائر، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهونات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، يومي 23-24 فيفري 2011.
60. محمد علي القرني، صناديق الاستثمار الإسلامية، بحث منشور على الموقع الرسمي للباحث، الرابط: <http://www.elgari.com/?p=1459> تاريخ الدخول: 20-03-2017 الساعة: 17:17
61. قانون البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار رقم: (13)، الجريدة الرسمية الأردنية رقم 2773، الصادرة في 1978/04/01، ص 858. وهي متاحة على الرابط: <http://www.lob.gov.jo/ui/laws/general Law.jsp?no=13&year=1978> <http://www.lob.gov.jo/ui/laws/general Law.jsp?no=13&year=1978> ، تاريخ الإطلاع: 2013/10/09.
62. The Gazette of Pakistan, Islamabad, June 26, 1980.
63. Tariqullah Khan, Practices and Performance Mudaraba Companies in Pakistan (IRTI – Reserarch Paper No: 37 – 1996)
64. قانون سندات المقارضة رقم: (13)، الجريدة الرسمية الأردنية رقم 2992، الصادرة في 1978/03/16، ص 306. وهي متاحة على الرابط: <http://www.lob.gov.jo/ui/laws/general Law.jsp?no=10&year=1981> <http://www.lob.gov.jo/ui/laws/general Law.jsp?no=10&year=1981> ، تاريخ الإطلاع: 2013/10/09.
65. عبد الملك منصور، العمل بالصكوك الاستثمارية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة، بحث مقدم إلى: مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، أيام: 23 ماي- 03 جويلية 2009.

66. البحرين: الجريدة الرسمية، العدد 1707 تاريخ 14/8/1986م.
67. عثمان حمد محمد خير، تجربة السودان في مجال إصدار الصكوك الحكومية، بحث مقدّم لورشة العمل التي أقامتها شركة BDO، بعنوان: ” الصكوك الإسلامية؛ تحديات، تنمية، ممارسات دولية “، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، خلال الفترة 18 – 19 جويلية 2010م.
68. باسل الشاعر، التشريعات النازمة للصكوك الإسلامية في القانون الأردني، بحث مقدم لاجتماع خبراء (آليات ومتطلبات إصدار الصكوك الإسلامية) الذي نظّمته الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، في عمّان - الأردن، مارس 2013م.
69. قانون رقم 10 لسنة 2013 بشأن إصدار قانون الصكوك، الجريدة الرسمية، العدد 18 مكرر (ب)، في 7 ماي 2013.
70. قانون عدد 30 لسنة 2013 مؤرخ في 30 جويلية 2013 والمتعلق بالصكوك الإسلامية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 62، الصادر في 2 أوت .
71. منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته وتنميته، دار الفكر - دمشق، ط 2، 2006.
72. عبد الله بن محمد بن سعد الحجيلي، الأوقاف النبوية ووقفات بعض الصحابة الكرام : دراسة فقهية، تاريخية، وثائقية، مقال منشور في ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك عبد العزيز، المدينة المنورة، دط، 1420هـ.
73. أبي بكر أحمد بن عمر الشيباني (الخصاف): أحكام الأوقاف، طبع ديوان عموم الأوقاف المصرية، 1323 هـ.
74. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، ج1، مصر، أعد البحث للشاملة: عويسيان التميمي البصري.
75. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، دار إحياء الكتب العربية.
76. فؤاد عبد الله العمر: إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة- دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة في دولة الكويت، منشورات ذات السلاسل، 1996، الكويت.
77. محمد صالح هود، النظام العالمي للزكاة - رؤية مستقبلية لتفعيل الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة، ط 1، 2006م، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.
78. شادي أنور كريم الشوكي، الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، ط1، 2012، دار النفائس للنشر والتوزيع-الأردن.
79. فؤاد عبد الله العمر، إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة- دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة في دولة الكويت، منشورات ذات السلاسل، 1996، الكويت، ص 15.

80. محمد الزحيلي، تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة- إيجابيات سلبية-، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الاجتماعية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2003/1424.
81. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 17، صكوك الاستثمار، المنامة، البحرين، 2010.
82. سميرة مشراوي، دور التصكيك في تطوير العمل المصرفي الإسلامي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، السنة الجامعية 2016-2017.
83. علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية و الإسلامية، مكتبة العبيكان، الرياض، سنة 2000.
84. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المضاربة كما تجرّها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، سنة 2011م.
85. ابراهيم فاضل الدبو، عقد المضاربة، دراسة في الاقتصاد الإسلامي، دار عمار، عمان، سنة 1997.
86. سلمان ناصر، سعاد سطحي، فقه المعاملات المالية و أدلته عند المالكية، المطبعة العربية، غرداية، سنة 2002، ص 148.
87. محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية النشأة التمويل التطوير، المكتبة العصرية، المنصورة، ط 1، سنة 2009.
88. صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، دار النور، دمشق، ط1، سنة 2008.
89. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1994.
90. سلمان ناصر، سعاد سطحي، فقه المعاملات المالية و أدلته عند المالكية، المطبعة العربية، غرداية، سنة 2002.
91. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة، عمان، ط4، سنة 2012م، ص 196 - 197.
92. أحمد محمد محمود نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية -الشركات، المضاربة، المزارعة، المساقاة، المغارسة، الأسهم، السندات والصكوك-، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، 2010.
93. وحيد أحمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، دار البراق، الطبعة الأولى، حلب، 2010.
94. علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية و الإسلامية، مكتبة العبيكان، الرياض، سنة 2000.
95. عبد الرحمان الحزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر، مجلد 3، د ت.

96. عبد الرحمان الحزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر، مجلد 3، د ت.
97. نصر فريد محمد ناصر، فقه المعاملات المدنية و التجارية في الشريعة الإسلامية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ط 5، سنة 1998.
98. سلمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية الثرات غرداية، الجزائر، ط1، سنة 2007م.
99. صلاح الدين محمود السعيد، مذكرة فقه، لفضيلة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، ج 2، قسم البيع و المعاملات، دار الغد الجديد، القاهرة، ط 1، سنة 2007.
100. صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري، الاردن عمان، ط1، 2011.
101. نصر فريد محمد ناصر، فقه المعاملات المدنية و التجارية في الشريعة الإسلامية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ط5، سنة 1998.
102. أحمد بن عبد الله الشافعي، 500 جواب في البيوع و المعاملات، دار ابن حزم، القاهرة، ط 1، سنة 2010.
103. محمد عبد الحميد الفقي، "الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية وأثره في عملية التنمية الاقتصادية- دراسة فقهية اقتصادية -"، ط1، عالم الكتب، القاهرة- مصر، 2010.
104. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2، سنة 2007م.
105. يوسف بن عبد الله الشيبلي، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء و أحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، سنة 2002.
106. عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن، 2000.
107. مقالة منشورة على الموقع الالكتروني للدكتور محمد البلتاجي، العنوان: بيع المراجعة للآمر بالشراء، تاريخ النشر: الأربعاء 2009/01/14 م - الموافق 18-1-1430 هـ الساعة 7:03 صباحاً، الرابط: <http://www.bltagi.com/portal/news.php?action=show&id=3>
108. مقالة من إعداد محمد حمزات منشورة على الموقع الالكتروني لمجلة سوريا الاقتصادية، بعنوان: المراجعة، تاريخ النشر: الثلاثاء 23-03-2010 الساعة 00:59:31، الرابط: http://www.syrianeconomic.com/?page=show_det&select_page=&id=1919
109. أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، سنة 1981.

110. حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، دار المسيرة، عمان، ط1، سنة 2009م.
111. السعيد دراجي، تمويل المشاريع الاستثمارية بالسلم و القرض، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2006.
112. فخري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والدراسات، ط 2، سنة 2002.
113. محمود عبد الكريم احمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، سنة 2007م.
114. محمد عبد العزيز حسين زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط 1، سنة 1996.
115. أحمد بلخير ، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة -دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية - ،مذكرة ماجستير ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة، 2007-2008.
116. مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ج 1، سنة 1998.
117. وائل عربيات، المصارف الإسلامية و المؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط 1، سنة 2006.
118. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، ط1، دار وائل، الأردن -عمان 2010م.
119. موسى مبارك خالد: صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، مذكرة ماجستير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2013.
120. جميلة قارش، المعاملات المالية المصرفية بين المقاصد الشرعية و مستحدثات المصارف الإسلامية ، مذكرة ماجستير، جامعة العقيد لخضر ،باتنة ، 2001-2002.
121. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط4 ، دار الفكر، دمشق، 2007.
122. موسوعة الفقه الإسلامي، ج 21، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، دار الكتاب، لبنان، سنة 1990.
123. حمود محمد حمودة، الاستثمار و المعلومات المالية في الإسلام، دار الوراق، ط1، سنة 2006م.
124. محمد نور الدين أردنية، القرض الحسن و أحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، سنة 2010، ص 46-61.

125. مقالة للدكتور يوسف عبد الله الزامل، منشورة على الموقع الإلكتروني لمجلة المصرفية الإسلامية، بعنوان: القرض الحسن و التمويل الإسلامي، بتاريخ: الاثنين 01 مارس 2010 العدد 11، الرابط: http://www.almasrifiah.com/2010/03/01/article_357121.html
126. محمد نور الدين أردنية، القرض الحسن و أحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، سنة 2010، ص 114-115.
127. ابن المنظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد 1، د ت.
128. محمد الحسيني، فقه الإجارة، دار الملاك للنشر و التوزيع، بيروت، ط 1، سنة 1998.
129. أشرف محمد دوابة، التمويل المصرفي الإسلامي (الأساس الفكري والتطبيقي)، الطبعة الأولى، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2015.
130. محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي و التطبيق المعاصر في المؤسسات المصرفية و المالية الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، سنة 1996.
131. محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، مفهوما، نشأتها، تطورها، نشاطها مع دراسة تطبيقية على بنك إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990.
132. أحمد ابن فارس بن زكريا أبو حسين، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1979.
133. جمال الدين أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، دار صادر - بيروت، جزء 3.
134. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم - الدار الشامية، الطبعة الأولى، سنة 2008.
135. منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، ط1، دار الفكر، دمشق_سوريا 2000.
136. بو حجلة محمد و قديد أحمد، دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، يومي 20-21 ماي 2013.
137. العياشي الصادق فداد، مسائل في فقه الوقف، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشوط، 16-21 مارس 2008.
138. عبد القادر درباجي، أحكام الوقف للإمام يحيى بن محمد بن محمد الخطاب المالكي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2009م.
139. صالح صالح، الدور الاقتصادي و الاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الانسانية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري 2005.

140. بودريش الزهرة، بن عبد الرحمان نعيمة، الوقف و آليات تفعيل دوره التنموي، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، يومي 20-21 ماي 2013.
141. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، ج7، ط1، 1421 هـ - 2000م، دار الكتب العلمية - بيروت.
142. عبد الله بن منصور العقيلي، نوازل الزكاة -دراسة فقهية وتأصيلية لمستجدات الزكاة، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، 2008.
143. غازي عناية ، الزكاة والضريبة، دار إحياء العلوم، بيروت، 1995.

فهرس الموضوعات

2.....مدخل

4.....المحور الأول: مفهوم التمويل الإسلامي، أنواعه، وأسسـه.

5.....الفرع الأول: مفهوم التمويل الإسلامي.....

7.....الفرع الثاني: خصائص التمويل الإسلامي.....

8.....الفرع الثالث: الأهمية الاقتصادية للتمويل الإسلامي.....

9.....الفرع الرابع: مصادر التشريع في التمويل الإسلامي.....

12.....الفرع الخامس: أنواع التمويل الإسلامي.....

14.....الفرع السادس: أسس التمويل الإسلامي.....

30.....أسئلة تقييمية حول المحور الأول.....

31.....المحور الثاني: التطور التاريخي للتمويل الإسلامي.....

32.....الفرع الأول: البنوك الإسلامية.....

39.....الفرع الثاني: شركات التأمين التكافلي.....

42.....الفرع الثالث: صناديق الاستثمار الإسلامية.....

43.....الفرع الرابع: الصكوك الإسلامية.....

46.....الفرع الخامس: الوقف الإسلامي.....

47.....الفرع السادس: الزكاة.....

51.....أسئلة تقييمية حول المحور الثاني.....

52.....المحور الثالث: مصادر التمويل الإسلامي.....

53.....الفرع الأول: مصادر الأموال الداخلية.....

54.....الفرع الثاني: المصادر الخارجية للتمويل.....

59.....الفرع الثالث: مصادر التمويل المتخصصة.....

61.....أسئلة تقييمية حول المحور الثالث.....

62.....المحور الرابع: صيغ التمويل الإسلامي.....

63.....الفرع الأول: الصيغ المعتمدة على المشاركة في الربح و الخسارة.....

73.....الفرع الثاني: الصيغ المعتمدة على المعاوضة.....

86.....الفرع الثالث: الصيغ المعتمدة على الإجارة.....

89.....الفرع الرابع: التمويل الإسلامي غير الربحي.....

98.....أسئلة تقييمية حول المحور الرابع.....

99.....خاتمة.....

100.....قائمة المصادر والمراجع.....

111.....فهرس الموضوعات.....